الهداية شرح البداية

في أصول الفقه

الشيخ
محمد طه شعبان







الـهـدايـة

شرح البداية في أصول الفقه

فضيلة الشيخ

وحيد بن عبد السلام بالي

أبي يوسف مُحَمَّد بن طه



الهداية

شرح البداية في أصول الفقه

رقم الإيداع: ١٠٠٤٧/ ٢٠١٣م


بسم الله الرحمن الرحيم



فضيلة الشيخ/ وحيد بن عبد السلام بالي حفظه الله

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ، شَرَحَ صُدُورَ أَولِيَائِهِ لِطَاعَتِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قُدْوَةُ كُلِّ مُؤمِنٍ تَقِيٍّ، وَبَعْدُ ...

فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَىٰ كِتَابِ «**الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبِدَايَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ**» لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ/ مُحَمَّدِ بْنِ طَه حَفِظَهُ اللهُ.

فَوَجَدْتُّهُ شَرْحًا سَهْلًا مَيْسُورًا، حَاوَلَ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ مَقَاصِدَ الْمَتْنِ «**الْبِدَايَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ**».

فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مَدْخَلٌ مُهِمٌّ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَخَصَّصَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، عَلَىٰ طَرِيقَةِ عُلَمَائِنَا الْكِرَامِ - رَحِمَهُمُ اللهُ- الَّذِينَ كَانُوا يُرْشِدُونَ الطَّالِبَ أَنْ يَبْدَأَ الطَّرِيقَ مِنْ أَوَّلِهِ؛ فَيَبْدَأُ بِمَتْنٍ مُخْتَصَرٍ في العِلْمِ الذِي يُرِيْدُ دِرَاسَتَهُ، ثُمَّ بِشَرحٍ لِهَذَا المَتْنِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلىٰ كِتَابٍ مُتَوَسِّطٍ في هَذَا العِلْمِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي المُطَوَّلاتِ.

فَإِذَا استَوىٰ سُوقُهُ وَنَضَجَ عِلْمُهُ بَدَأَ فِي البُحُوثِ وَالمُقَارَنَاتِ.

فَجَزَىٰ اللهُ الشَّارِحَ خَيْرَ الجَزَاءِ، وزَادَهُ عِلمًا وتَوفِيقًا.

وَصَلىٰ اللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّم

كتبه الفقير إلى عفو ربه

وحيد بن عبد السلام بالي

مصر- كفر الشيخ- منشأة عباس

في ٤/١/١٤٣٣هـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

وَبَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا طَالِبُ عِلْمٍ، فَضْلًا عَنْ عَالِمٍ، فَهُوَ عِلْمٌ ذُو أَهَمِّيَّةٍ كَبِيرَةٍ؛ حَيْثُ إِنَّ الطَّالِبَ يَدْرُسُ فِيهِ:

أَوَّلًا: مَا هِيَ مَصَادِرُ الْفِقْهِ.

ثَانِيًا: كَيْفِيَّةُ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا.

ثَالِثًا: شُرُوطُ الْمُسْتَفِيدِ، الَّذِي هُوَ الْمُجْتَهِدُ.



وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَرْكَانُ هَذَا الْعِلْمِ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَأَثْرَوْا الْمَكْتَبَةَ الإِسْلامِيَّةَ بِمُصَنَّفَاتٍ لَا حَصْرَ لَهَا، مِمَّا جَعَلَ هَذَا الْعِلْمَ غَنِيًّا بِالْمُصَنَّفَاتِ النَّافِعَةِ.

وَكَانَ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَأَدْلَىٰ بِدَلْوِهِ فِيهِ: فَضِيلَةُ الشَّيخِ الْعَالِمِ الْمُحَقِّقِ/ وَحِيدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بَالِي – حَفِظَهُ اللهُ–، حَيْثُ صَنَّفَ فِيهِ مُخْتَصَرًا نَافِعًا سَمَّاهُ «**الْبِدَايَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ**».

وقَدْ قُمْتُ بِشَرحِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ، هَذَا الشَّرحَ الذِي بَيْنَ يَدَيْكَ – أَخِي الْكَرِيم– وَسَمَّيْتُهُ «**الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبِدَايَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ**».

فَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خَالِصًا، وَأَلَّا يَجْعَلَ لِغَيرِهِ فِيهِ شَيْئًا، كَمَا أَسْأَلُهُ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي وَحَسَنَاتِ وَالِدَيَّ وَأَهْلِي جَمِيعًا، فَهُوَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْكَرِيمُ الْجَوَادُ الْغَنِيُّ الَّذِي يَمُنُّ عَلَىٰ عِبَادِهِ.

وَالْحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا

وكتبه

يوسف مُحَمَّد بن طه

الْحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ.

وَبَعْدُ،،

فَهَذِهِ هِيَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ كِتَابِ «**الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبِدَايَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ**»، يَخْرُجُ فِي حُلَّةٍ جَدِيدَةٍ قَشِيبَةٍ، بِهَا مِنَ الزِّيَادَاتِ وَالتَّصْوِيبَاتِ وَالْفَوَائِدَ مَا سَيَرَاهُ طَالِبُ الْعِلْمِ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

فَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ





الْحَمْدُ للهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ.

وَبَعْدُ،،

فَهَذِهِ هِيَ الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ كِتَابِ «**الْهِدَايَةُ شَرْحُ الْبِدَايَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ**»؛ اسْتَدْرَكْتُ فِيهَا بَعْضَ مَا وَقَعَ فِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَكْمَلْتُ بَعْضَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَىٰ إِكْمَالٍ، وَرَتَّبْتُ بَعْضَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَرْتِيبٍ.

فَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ الْقَبُولَ وَالسَّدَادَ

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ





متن البداية في الأصول



أصول الفقه

وَفِيهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَابًا:

الباب الأول: الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ.

الباب الثاني: الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ.

الباب الثالث: الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

الباب الرابع: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

الباب الخامس: السُّنَّةُ النَّبوِيَّةُ.

الباب السادس: الْإِجْمَاعُ.

الباب السابع: الْقِياسُ.

الباب الثامن: الْأَدِلَّةُ الِاسْتِئنَاسِيَّةُ.

الباب التاسع: قَوَاعِدُ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعيَّةِ.

الباب العاشر: النَّسْخُ.

الباب الحادي عشر: التَّعَارُضُ والتَّرْجِيحُ.

الباب الثاني عشر: الِاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ.

الباب الثالث عشر: كَيْفِيَّةُ الْوصُولِ إِلَىٰ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.





الْبَابُ الْأَوَّلُ

الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ

وَفِيهِ عَشْرَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ قِسْمَانِ:

١- تَكْلِيفِيَّةٌ.

٢- وَوَضْعِيَّةٌ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ خَمْسَةٌ: الْوجُوبُ، وَالِاسْتِحْبَابُ، وَالْحُرْمَةُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْعِقَابَ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الْوَاجِبُ: مُوَسَّعٌ وَمُضَيَّقٌ، وَمعَيَّنٌ وَمُخَيَّرٌ، وَكِفَائِيٌّ وَعَيْنِيٌّ، وَمُقَدَّرٌ وَغَيْرُ مُقَدَّرٍ.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الْمُسْتَحَبُّ: مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الْحَرَامُ: مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الْعِقَابَ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الْحَرَامُ قِسْمَانِ:



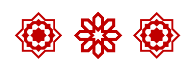
١ - حَرَامٌ لِذَاتِهِ.

٢- حَرَامٌ لِكَسْبِهِ.

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَمَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ.

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، وَإِنْ كَانَ مَلُومًا.

الضَّابِطُ الْعَاشِرُ: الْمُبَاحُ: مَا خُيِّرَ الْمُكَلَّفُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.



الْبَابُ الثَّانِي

الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ

وَفِيهِ تِسْعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ خَمْسَةٌ: السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ، وَالْمَانِعُ، وَالصِّحَّةُ، وَالْفَسَادُ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: السَّبَبُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ.

الضَّابطُ الثَّالِثُ: الشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ:

١- شَرْطُ وُجُوبٍ.

٢- وَشَرْطُ صِحَّةٍ.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الشَّرْطُ الْجَعْلِيُّ وَاجِبُ التَّنْفِيذِ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا شَرْعِيًّا.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الْمَانِعُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.



الضَّابِطُ السَّابِعُ: الصَّحِيحُ: الْمُسْتَوفِي لِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ، وَبَرِئَتْ بِهِ الذِّمَّةُ.

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: الْفَاسِدُ: مَا فَقَدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ.

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الْفَاسِدُ: هُوَ الْبَاطِلُ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالنِّكَاحِ.



الْبَابُ الثَّالِثُ

الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الْأَدِلَّةُ الِاسْتِئْنَاسِيَّةُ سِتَّةٌ: إِجْمَاعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَالِاسْتِصْحَابُ، وَالْعُرْفُ، وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ.



الْبَابُ الرَّابِعُ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

وفِيهِ ثَلاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ: هُوَ كَلامُ اللهِ تَعَالَىٰ الْمُنَزَّلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ بِلَفْظِهِ الْعَرَبِيِّ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِهِ، الْمَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ.

الضَّابطُ الثَّانِي: يُحْمَلُ الْمُتَشَابِهُ عَلَىٰ الْمُحْكَمِ، وَيُرْجَعُ فِي الْمَنْسُوخِ إِلَىٰ حُكْمِ النَّاسِخِ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ قُرْءَانًا، وَلَكِنْ تَصِحُّ تَفْسِيرًا.



الْبَابُ الْخَامِسُ

السُنَّةُ النَّبَوِيَّةُ

وَفِيهِ سَبْعَةُ ضَوَابطَ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: السُنَّةُ: مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ.

الضَّابطُ الثَّانِي: مَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ وُجُودِ المُقْتَضِي وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ فَتَرْكُهُ سُنَّةٌ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: السُّنَّةُ تُفَصِّلُ مُجْمَلَ الْقُرآنِ، وتُبَيِّنُ مُبْهَمَهُ، وَتُخَصِّصُ عُمُومَهُ، وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وَتُضِيفُ حُكْمًا جَدِيدًا.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ حُجَّةٌ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: مَا اتَّصَلَ سَندُهُ، بِرِوَايَةِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ، مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الْحَدِيثُ الْحَسَنُ: مَا جَمَعَ شُرُوطَ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ خَفَّ ضَبْطُ أَحَدِ رُوَاتِهِ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ؛ مَا فَقَدَ أَحَدَ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ.



الْبَابُ السَّادِسُ

الْإِجْمَاعُ

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْإِجْمَاعُ: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ عَلَىٰ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ حُجَّةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.



الْبَابُ السَّابِعُ

الْقِيَاسُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْقِيَاسُ: إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ شَبَهٍ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَرْكَانُ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ:

١- أَصْلٌ مَقِيسٌ عَلَيْهِ.

٢- حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلْأَصْلِ.

٣- فَرْعٌ مُلْحَقٌ بِالْأَصْلِ.

٤- عِلَّةٌ أَوْ شَبَهٌ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ صِحَّةِ الْقِيَاسِ خَمْسَةٌ:

١- أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

٢- أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ مَعْلُومَةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

٣- أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُؤَثِّرَةً فِي الْحُكْمِ.

٤- أَنْ تُوجَدَ الْعِلَّةُ فِي الْفَرْعِ.

٥- أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ الْقِيَاسِ مَانِعٌ.





الْبَابُ الثَّامِنُ

الْأَدِلَّةُ الِاسْتِئْنَاسِيَّةُ

وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: إِذَا أَجْمَعَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَىٰ أَمْرٍ وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: قَولُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: عَلَىٰ الْفَقِيهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الْأَصْلَ فِي الْأَحْكَامِ حَتَّىٰ يَثْبُتَ نَاقِلٌ صَحِيحٌ.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الْمَعْرُوفُ عُرْفًا، كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا مَا لَمْ يخَالِفْ نَصًّا.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ مَا لَمْ تُخَالِفْ نَصًّا.



الْبَابُ التَّاسِعُ

قَوَاعِدُ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ ضَابِطًا:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْـمُجْمَلُ: مَا احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًىٰ دُونَ رُجْحَانٍ.

وَالْـمُبَيَّنُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمُرادِ.

وَيُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَىٰ الْمُبَيَّنِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الْعَامُّ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغرِقُ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

وَالْخَاصُّ: قَصْرُ حُكْمِ الْعَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

وَيُحْمَلُ الْعَامُّ عَلَىٰ الْخَاصِّ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الِاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الظَّاهِرُ: هُو الْمُتَبَادَرُ إِلَىٰ الذِّهْنِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ.

وَالتَّأْوِيلُ مَعْنًىٰ آخَرُ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ.

وَالظَّاهِرُ لَا يُؤَوَّلُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

١- عِنْدَ تَعَذُّرِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَىٰ الظَّاهِرِ.

٢- بِدَلِيل يُرَجِّحُ الْمَعْنَىٰ الْآخَرَ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ الَآخَرُ مِمَّا تَحْتَمِلُهُ اللَّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ .

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: النَّصُّ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًىٰ وَاحِدًا، وَهُوَ أَقْوَىٰ مِنَ الظَّاهِرِ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: السِّيَاقُ مِنَ الْمُقَيِّدَاتِ وَتَرْجِيحِ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَاتِ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الْمُطْلَقُ مَا كَانَ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ، وَالْمُقَيَّدُ مَا قُيِّدَ بِوَصْفٍ.

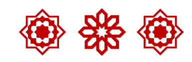
الضَّابِطُ الثَّامِنُ: لَا يُحمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ.

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ.

الضَّابِطُ الْعَاشِرُ: الْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ يَدُلُّ عَلَىٰ حُكْمِ الْفِعْلِ قَبلَ الْحَظْرِ.

الضَّابِطُ الْحَادِي عَشَرَ: النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ.

الضَّابِطُ الثَّانِي عَشَرَ: إِذَا انْصَبَّ النَّهْيُ عَلَىٰ ذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ اقْتَضَىٰ الْفَسَادَ وَالْبُطْلَانَ، وَإِذَا انْصَبَّ علىٰ أَمْرٍ مُقَارِنٍ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.



الْبَابُ الْعَاشِرُ

النَّسْخُ

وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: النَّسْخُ يَقَعُ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الْإِجْمَاعُ لَا يَنْسِخُ نَصًّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الضَّابطُ الثَّالثُ: النَّصُّ لَا يَنْسِخُ إِجْماعًا.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ لَا يَنْسِخُ نَصًّا وَلَا إِجْماعًا.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِلَّا إذَا عُرِفَ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ.





الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ

التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرِيْعَةِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي ذِهْنِ الْمُجْتَهِدِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: المُرَجِّحَاتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مُرَجِّحًا:

١- يُرَجَّحُ الْمُتَوَاتِرُ عَلَىٰ الْآحَادِ.

٢- يُرَجَّحُ الْمُتَّصِلُ عَلَىٰ الْمُرْسَلِ.

٣- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الْأَوْثَقِ وَالْأَضْبَطِ وَالْأَفْقَهِ عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ.

٤- يُرَجَّحُ الْأَكْثَرُ رُوَاةً عَلَىٰ الْأَقَلِّ.

٥- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الرَّاوِي الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ عَدَالَتِهِ عَلَىٰ الْمُخْتَلَفِ فِي عَدَالَتِهِ.

٦- يُرَجَّحُ مَا سَلِمَ مِنَ الِاضْطِّرَابِ عَلَىٰ الْمُضْطَّرِبِ.

٧- يُرَجَّحُ مَا لَهُ شَوَاهِدُ عَلَىٰ مَا لَا شَاهِدَ لَهُ.

٨- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الصَّحَابِيِّ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

٩- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الرَّاوِي عَلَىٰ رَأْيِهِ.

١٠- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الْمُثْبِتِ عَلَىٰ النَّافِي.

١١- يُرَجَّحُ مَا اتُّفِقَ علَىٰ رَفْعِهِ علَىٰ مَا اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

١٢- يُرَجَّحُ مَا اتُّفِقَ عَلَىٰ وَصْلِهِ علَىٰ مَا اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

١٣- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ لَا يُجَوِّزُ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَىٰ علَىٰ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ.

١٤- يُرَجَّحُ النَّصُّ علَىٰ الظَّاهِرِ.

١٥- يُرَجَّحُ الظَّاهِرُ علَىٰ الْمُؤَوَّلِ.

١٦- يُرَجَّحُ الْمَنْطُوقُ عَلَىٰ الْمَفْهُومِ.

١٧- يُرَجَّحُ الْقَوْلُ علَىٰ الْفِعْلِ.

١٨- يُرَجَّحُ مَا ذُكِرَتْ عِلَّتُهُ علَىٰ مَا لَمْ تُذْكَرْ.

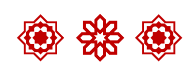
١٩- يُرَجَّحُ الْحَظْرُ عَلَىٰ الإِبَاحَةِ.

٢٠- يُرَجَّحُ الْخَاصُّ عَلَىٰ الْعَامِّ.

٢١- يُرَجَّحُ الْمُقَيَّدُ عَلَىٰ الْمُطْلَقِ.

٢٢- يُرَجَّحُ الْمُبَيَّنُ علَىٰ الْمُجْمَلِ.

٢٣- تُرَجَّحُ الْحَقِيقَةُ عَلَىٰ الْمَجَازِ.





الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ

الِاجْتِهَادُ والتَّقْلِيدُ

وَفِيهِ سَبْعَةُ ضَوابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الِاجْتِهَادُ: بَذْلُ الْعَالِمِ الْمُؤَهَّلِ وُسْعَهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الِاتِّبَاعُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

الضَّابطُ الثَّالثُ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِدُونِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: قَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ مُجْتَهِدًا فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ، مُقَلِّدًا فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ، وَالْعَكْسُ، وَقَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا فِي بَابٍ، مُقَلِّدًا فِي غَيْرِهِ.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: شُرُوطُ الْمُجْتَهِدِ تِسْعَةٌ:

١- الْإِسْلَامُ.

٢- التَّكْلِيفُ.

٣- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ.

٤- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ مُمَيِّزًا صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا.

٥- أنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

٦- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأُصُولِ الْفِقْهِ.

٧- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ.

٨- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

٩- أَنْ يَكُونَ ذَا ذَكَاءٍ وَفِطْنَةٍ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُقَلِّدُ عَامِّيًّا عَاجِزًا عَنْ فَهْمِ الدَّلِيلِ.

٢- أَنْ يَسْتَفْتِيَ عَالِمًا ثِقَةً تَقِيًّا.





الْبَابُ الثَّالِثُ عَشَرَ

كَيْفِيَّةُ الْوصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ تَصَوُّرًا صَحِيحًا.

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَلَا يُخَالِفُهُ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَعْرِفَةُ أَدِلَّةِ كُلِّ فَرِيقٍ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ أَدِلَّةِ الْعُلَمَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- الثُّبُوتُ. ٢- الدَّلَالَةُ.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الْبَحْثُ عَنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ تُوَضِّحُ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ أَقْوَالِ الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَدُورِ الْفَتْوَىٰ، وَالْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا كَانَتْ حَدِيثَةً نَازِلَةً.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ قَوْلًا لِلْعُلَمَاءِ، وَلَا نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ، نَظَرَ إِلَىٰ عُمُومَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَدْرَجَهَا تَحْتَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَفْرَادِهَا.

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ قَاسَهَا عَلَىٰ مَا يُشَابِهُهَا أَوْ يَتَّفِقُ مَعَهَا فِي الْعِلَّةِ.



أولاً: تعريف علم أصول الفقه:

١- تَعْرِيفُهُ بِاعْتِبَارِ مُفرَدَيْهِ؛ فَالْمُرَكَّبُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِمُفْرَدَاتِهِ.

وَلِذَا فَنَحْنُ نُعَرِّفُهُ بِاعْتِبَارِ مُفْرَدَيْهِ، فَنَقُولُ:

أُصُولٌ لُغةً: جَمْعُ أَصْلٍ؛ وَأَصْلُ الشَّيْءِ: مَا يَتَفَرَّعُ مِنْهُ الشَّيْءُ؛ كَالْوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَالشَّجَرَةِ لِلْغُصْنِ.

وَالْأَصْلُ هُوَ الْأَسَاسُ، الَّذِي يُبْنَىٰ عَلَيهِ[1].

وَالْأَصْلُ اصْطِلاحًا: مَا لَهُ فَرْعٌ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ لَا يَنْشَأُ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ[2].

وَالْفِقْهُ لُغَةً: الْفَهْمُ؛ وَمِنهُ قَولُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧- ٢٨]، أَيْ: يَفْهَمُوا قَوْلِي، وَقَوْلُهُ تَعالىٰ: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

---

(١) «البحر المحيط»، للزركشي (١/ ٢٤)، ط. دار الكتبي.
(٢) «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير»، لأبي البقاء ابن النجار الحنبلي (١/ ٣٨)، ط. العبيكان.



وَالْفِقْهُ اصْطِلَاحًا: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا السَّمْعِيَّةِ[1].

فَتَعْرِفُ كَيْفَ تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَكَيْفَ تُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَكَيْفَ تَصُومُ، وَكَيْفَ تَبِيعُ وَتَشْتَرِي، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كُلُّ ذلِكَ، بِأَدِلَّتِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٢- تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِهِ لَقَبًا عَلَىٰ عِلْمٍ خَاصٍّ:

تَقَدَّمَ فِي تَعْرِيفِ «**الْأَصْلِ**» أَنَّهُ هُوَ: الْأَسَاسُ الَّذِي يُبْنَىٰ عَلَيْهِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْهُ غَيْرُهُ؛ وَالْمَقْصُودُ بِالْأَصْلِ هُنَا: الدَّلِيلُ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ «**الْفِقْهَ**» هُوَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا.

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ «**عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ**» هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَدِلَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ الَّتِي يَتَفَرَّعُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةِ.

فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ تَدْرُسُ فِي عِلْمِ «**الْفِقْهِ**» كَيْفَ تُقِيمُ الصَّلَاةَ بِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا، وَكَيْفَ تُزَكِّي عَنْ مَالِكَ، وَكَيْفَ تَحُجُّ أَوْ تَعْتَمِرُ ... إِلَىٰ آخِرِهِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِدَلِيلِهِ.

فَأَنْتَ تَدْرُسُ فِي عِلْمِ «**أُصُولِ الْفِقْهِ**» أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَامَّةَ هِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ ...، وَأَنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَىٰ كَذَا، وَالنَّهْيَ يَدُلُّ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢١٢).

عَلَىٰ كَذَا، وَالْفِعْلَ الْمُجَرَّدَ يَدُلُّ عَلَىٰ كَذَا، وَأَنَّهُ قَدْ تَقْتَرِنُ بِذَلِكَ قَرِينَةٌ فَتَدُلُّ عَلَىٰ كَذَا.

فَهَذَا هُوَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ عَرَّفُوا عِلْمَ أُصُولِ الْفِقْهِ بأنه هُوَ: **الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَىٰ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِن أدِلَتِهَا التَّفْصِيلِيةِ**[1].

فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ يُعْرَفُ مِنْ خِلَالِهَا أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْعَامَّةَ هِيَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ...، وَأَنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَىٰ كَذَا، وَالنَّهْيَ يَدُلُّ عَلَىٰ كَذَا... إِلَىٰ آخِرِهِ.

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤].

فَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَامٌّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

فَالْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أَجْمَعَتْ عَلَىٰ شَيْءٍ فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ.

وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، لتاج الدين السبكي (١/ ٢٤٢)، «المختصر في أصول الفقه»، لابن اللحام (٣٠)، «التحبير شرح التحرير»، للمرداوي (١/ ١٧٧).

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

فَالآيَتَانِ دَلِيلَانِ أُخِذَ مِنْهُمَا قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، وهِي: «**الأَمْرُ يُفِيدُ الوُجُوبَ**».

ثانيًا: الفرق بين الْقاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

يُعَدُّ الإِمَامُ القَرَافِيُّ رضي الله عنه أَوَّلَ مَنْ مَيَّزَ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ حَيْثُ قَالَ رضي الله عنه:

«إِنَّ الشَّرِيعَةَ المُعَظَّمَةَ المُحَمَّدِيَّةَ - زَادَ اللهُ تَعَالَىٰ مَنَارَهَا شَرَفًا وَعُلُوًّا- اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: المُسَمَّىٰ بِأُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَهُوَ - فِي غَالِبِ أَمْرِهِ - لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ النَاشِئَةَ عَنِ الْأَلْفَاظِ... نَحْوُ: الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ...

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: قَوَاعِدُ فِقْهِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ: كَثِيرَةُ العَدَدِ، عَظِيمَةُ المَدَدِ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ أَسْرَارِ الشَّرعِ وَحِكَمِهِ، لِكُلِّ قَاعِدَةٍ مِنَ الْفُرُوعِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لَا يُحْصَىٰ، وَلَمْ يُذْكَرْ شَيْءٌ مِنْهَا فِي أُصُولِ الفِقْهِ»اهـ[(١)].

---

(١) «الفروق» (١/ ٥، ٦) ط دار الكتب العلمية.



وَفَرَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رضي الله عنه- بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ فَقَالَ: «إِنَّ الْفَرْقَ هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ هِي الْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ، خِلَافًا لِقَوَاعِدِ الْفِقْهِ؛ فَإِنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ»اهـ[1].

فالَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّ الْقَوَاعِدَ الأُصُولِيَّةَ: هِيَ الَّتِي يُسْتَنْبَطُ بِهَا الحُكْمُ مِنَ الدَّلِيلِ التَّفْصِيلِي.

أَمَّا الْقَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ: فَهِي الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ كَثِيرَةٌ؛ وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ تَسْهِيلُ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَتَقْرِيبِهَا.

ثالثًا: نشأة علم أصول الفقه:

كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم بَعْدَ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا اسْتَنْبَطُوا أَحْكَامًا شَرْعِيَّةً لِتَطْبِيقِهَا عَلَىٰ وَقَائِعَ جَدِيدَةٍ يُصْدِرُونَ فِي اسْتِنْبَاطِهِمْ عَنْ أُصُولٍ مُسْتَقِرَّةٍ فِي أَنْفُسِهِمْ، عَلِمُوهَا مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ وَرُوحِهَا، وَمِنْ تَصَرُّفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي عَاشُوهَا وَشَاهَدُوهَا، وَرُبَّمَا صَرَّحَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ بِالْأَصْلِ الَّذِي اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِهِ لِلحُكْمِ الفَرْعِيِّ؛ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ سَمِعَهُ يَنْهَىٰ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالحَجِّ اتِّبَاعًا لِنَهْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ!! أَقُولُ لَكُمْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟!!

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ١٦٧).



فَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ التَّمَتُّعَ جَائِزٌ، وَهَذَا حُكْمٌ فِقْهِيٌّ فَرْعِيٌّ، وَهُوَ يَسْتَنِدُ فِي دَفْعِ القَولِ بِعَدَمِ جَوَازِهِ إِلَىٰ قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ يُصَرِّحُ بِهَا، وَهِيَ: (**أَنَّ الدَّلِيلَ مِنَ السُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَلَوْ كَانَ قَائِلُهُ أَحَدُ الشَّيْخَينِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**).

وَكَقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَبِي مُوسَىٰ - عِنْدَمَا وَلَّاهُ القَضَاءَ -: اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ وَقِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ.

فَهُوَ تَصْرِيحٌ بِالعَمَلِ بِالقِيَاسِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ.

ثُمَّ فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَثُرَتِ الْحَاجَةُ إِلَىٰ الِاسْتِنْبَاطِ؛ لِكَثْرَةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي نَشَأَتْ عَنْ دُخُولِ بِلَادٍ شَاسِعَةٍ تَحْتَ الحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ، فَتَخَصَّصَ فِي الْفُتْيَا كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ، فَاحْتَاجُوا إِلَىٰ أَنْ يَسِيرُوا فِي اسْتِنْبَاطِهِمْ عَلَىٰ قَوَاعِدَ مُحَدَّدَةٍ، وَمَنَاهِجَ مَعْرُوفَةٍ، وَأُصُولٍ وَاضِحَةٍ، وَكَانَ لِبَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ كَلامٌ وَاضِحٌ فِي أَثْنَاءِ كَلامِهِم فِي عِلْمِ الْفِقْهِ.

غَيْرَ أَنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ لَمْ يَتَمَيَّزْ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا عِنْدَمَا جَمَعَ مَسَائِلَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رضي الله عنه- (ت: ٢٠٤هـ) فِي كِتَابٍ سَمَّاهُ: «**الرِّسَالَةُ**»، أَفْرَدَهَا لِلْكَلام فِي أُصُولِ الِاسْتِنْبَاطِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَتَكَلَّمَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَمَا يَكُونُ حُجَّةً مِنَ الْأَحَادِيثِ وَمَا لَا يَكُونُ.

فَجَمَعَ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ أَشْتَاتَ هَذَا الْعِلْمِ، وَصَنَعَ لَهُ هَيْكَلًا حَذَا فيهِ مَنْ بَعْدَهُ حَذْوَهُ.

فَكَثُرَتِ الْمُؤَلَّفاتُ الأُصُولِيَّةُ بَعْدَه؛ فَأَلَّفَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كِتَابًا فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَآخَرُ فِي النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ.

ثُمَّ تَتَابَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكِتَابَةِ، وَأَخذُوا يُنَظِّمُونَ هَذَا العِلْمَ وَيُوَسِّعُونَهُ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ.

وَحَرَّرَ أَئِمَّةُ الْأُصُولِ مَسَائِلَهُ، وَنَمَا عِلْمُ الأُصُولِ، وَأَصْبَحَ الِاجْتِهَادُ وَالِاسْتِنْبَاطُ مُيَسَّرًا؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ أَصْبَحَتْ مَحْصُورَةً، وَطُرُقَ الِاسْتِنْبَاطِ أَصْبَحَتْ وَاضِحَةً مُنْضَبِطَةً[1].

رابعًا: حكم تعلم أصول الفقه:

تَعَلُّمُ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ كَأَغْلَبِ العُلُومِ الصَّحِيحَةِ النَّافِعَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَعَلُّمُ أُصُولِ الْفِقْهِ وَاجبًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّىٰ فَهْمُ نُصُوصِ الشَّرْعِ - لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِهَا، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ لِلْوَقَائِعِ - إِلَّا بِهِ؛ إِذْ لَوْ تُرِكَ تَعَلُّمُهُ لَتَخَبَّطَ النَّاسُ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

---

(١) «الواضح في أصول الفقه» للأشقر (١٤، ١٥)، بتصرف.

وَإِنَّمَا لَم يَكُنْ عَيْنِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ فَرْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أُلُو الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَالَّذِينَ نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفَتْوَىٰ أَوْ لِلْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ[1].



(١) السابق (١٦)، باختصار.



الأحكام التكليفية



وَفِيهِ عَشْرَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ قِسْمَانِ:

١- تَكْلِيفِيَّةٌ.

٢-وَوَضْعِيَّةٌ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْأَحْكَامُ): جَمْعُ (حُكْمٍ).

وَالْحُكْمُ لُغَةً: الْمَنْعُ[1].

وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ:

أَبَنِي حَنِيفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهاءَكُمْ
إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ أَنْ أَغْضَبَا

أَيِ: امْنَعُوا سُفَهَاءَكُمْ.

وَالْحُكْمُ اصْطِلَاحًا: إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ.

نَحْوُ (زَيْدٌ قَائِمٌ) فَفِيهِ إِثْبَاتُ الْقِيَامِ لِزَيْدٍ، وَ(عَمْرٌو لَيْسَ بِقَائِمٍ) فَفِيهِ نَفْيُ الْقِيَامِ عَنْ عَمْرٍو.

---

(١) «لسان العرب» مادة: (حكم).

قَوْلُه: (الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ): عَرَّفَ الْأُصُولِيُّونَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِقَوْلِهِمْ: هُوَ خِطَابُ اللهِ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِالطَّلَبِ أَوِ التَّخْيِيرِ أَوِ الْوَضْعِ(١).

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِمْ: (**خِطَابُ اللهِ**): خِطَابُ غَيْرِ اللهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا للهِ ﷻ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وَقَوْلُهُمْ: (**بِالطَّلَبِ أَوِ التَّخْيِيرِ أَوِ الْوَضْعِ**): الطَّلَبُ يَشْمَلُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وَالتَّخْيِيرُ يَشْمَلُ الْإِبَاحَةَ؛ نَحْوُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَتَوَضَّأْ**»(٢).

وَالْوَضْعُ؛ سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي بَابِهِ.

قَوْلُه: (... قِسْمَانِ: ١- تَكْلِيفِيَّةٌ ٢- وَوَضْعِيَّةٌ):

يَنْقَسِمُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

١- **حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ:** وَهُوَ مَا اقْتَضَىٰ طَلَبَ فِعْلٍ مِنَ الْمُكَلَّفِ، أَوْ كَفَّهُ عَنْ فِعْلٍ، أَوْ تَخْيِيرَهُ بَيْنَ فِعْلٍ وَالكَفِّ عَنْهُ.

وَسُمِّيَتْ أَحْكَامًا تَكْلِيفيَّةً لِمَا فِيهَا مِنْ نَوْعِ كَلَفَةٍ وَمَشَقَّةٍ.

٢- **حُكْمٌ وَضْعِيٌّ:** وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

---

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٩٥)، «المستصفىٰ» للغزالي (١/ ٥٥)، «المنهاج» للبيضاوي (٤١)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ٧١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٠).



الضَّابِطُ الثَّانِي: **الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ خَمْسَةٌ: الْوجُوبُ، وَالِاسْتِحْبَابُ، وَالْحُرْمَةُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ.**

الشَّرْح

قَوْلُهُ: **(الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ خَمْسَةٌ: الْوجُوبُ، وَالِاسْتِحْبَابُ، وَالْحُرْمَةُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ)**: تَقَدَّمَ أَنَّ الحُكْمَ التَّكْلِيفِيَّ هُوَ: مَا اقْتَضَىٰ طَلَبَ فِعْلٍ مِنَ الْمُكَلَّفِ، أَوْ كَفَّهُ عَنْ فِعْلٍ، أَوْ تَخْيِيرَهُ بَيْنَ الْفِّعْلِ وَالْكَفِّ عَنْهُ.

فَمَا اقْتَضَىٰ طَلَبَ فِعْلٍ، فَإِنْ كَانَ اقْتِضَاؤُهُ عَلَىٰ سَبيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ، فَهُوَ (**الْوَاجِبُ**)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلىٰ سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ، فَهُوَ (**الْمُسْتَحَبُّ**).

وَمَا اقْتَضَىٰ طَلَبَ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ، فَإِنْ كَانَ اقْتِضَاؤُهُ عَلَىٰ سَبيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ، فَهُوَ (**الْمُحَرَّمُ**)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ سَبيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ، فَهُوَ (**الْمَكْرُوهُ**).

وَمَا اقْتَضَىٰ تَخْيِيرًا بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَهُوَ (**الْمُبَاحُ**).



الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْعِقَابَ.

الشَّرْح

الْوَاجِبُ لُغَةً: السَّاقِطُ وَاللَّازِمُ.

وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج: ٣٦]، أَيْ: سَقَطَتْ لَازِمَةً مَحِلَّهَا.

وَالْوَاجِبُ اصْطِلَاحًا: مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ.

فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (**مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ**): الْمُحَرَّمُ وَالْمَكْرُوهُ؛ لأَنَّهُمَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِمَا الشَّارِعُ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُمَا.

كَمَا خَرَجَ بِهِ: الْمُبَاحُ؛ لِأَنَّ فِيهِ التَّخْيِيرَ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (**عَلَىٰ وَجْهِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ**): الْمُسْتَحَبُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤمَرْ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْوَاجِبِ وَثَمَرَتُهُ، فَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (**مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْعِقَابَ**).

فَقَوْلُهُ: (**امتِثَالًا**): أَيِ: امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ ﷻ، وَأَنْ يُرِيدَ الْمُكَلَّفُ بِفِعْلِهِ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللهِ ﷻ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يَفْعَلُ الْفِعْلَ عَلَىٰ وَجْهِ الْعَادَةِ، لَا بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ كَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلتَّنَظُّفِ فَحَسْبُ، أَوْ كَمَنْ أَنْفَقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ لِلْعُرْفِ، وَلَا يَقْصِدُ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللهِ، أَوْ كَمَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ لِأُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ، لَا بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ.



وَقَوْلُهُ: **(وَيَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْعِقَابَ)**: لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أُمِرَ بِهِ وَأُلْزِمَ بِهِ مِنْ قِبَلِ اللهِ ﷻ، فَاسْتَحَقَّ الْعِقَابَ لِذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤- ٥].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦- ٧].

فَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مِنْ تَوَعُّدِ اللهِ ﷻ بِالْعِقَابِ لِمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

ثُمَّ إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ يَغْفِرُ ذَلِكَ الذَّنْبَ، فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ: **(وَيَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ العِقَابَ)**، مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ بِأَنَّهُ مُعَاقَبٌ.

- **أدلة الوجوب:**

يُسْتَفَادُ الْوُجُوبُ مِنْ:

أَوَّلاً: صِيَغُ الْأَمْرِ: وَتَنْقَسِمُ إِلَى:

١- **التَّصْرِيحُ بِالْأَمْرِ:** نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾



[النحل: ٩٠].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

٢- فِعْلُ الْأَمْرِ:

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٣- الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُقْتَرِنُ بِلَامِ الْأَمْرِ:

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٤- الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِ الْأَمْرِ:

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

أَيْ: فَاضْرِبُوا الرِّقَابَ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ أَيْ: فَحَرِّرُوا رَقَبَةً.



ثَانِيًا: التَّصْرِيحُ بِالْإِيجَابِ أَوِ الْفَرْضِيَّةِ:

نَحْوُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١).

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ** ...» الحَدِيثَ(٢).

ثَالِثًا: لَفْظَةُ كَتَبَ، وَمَا يُشْتَقُّ مِنْهَا:

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

رَابِعًا: لَفْظَةُ (حَقٌّ):

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**»[(١)].

خَامِسًا: لَفْظَةُ (عَلَىٰ):

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ -رضي الله عنه-:

«اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: (لله) هِيَ اللَّامُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: لَامُ الْإِيْجَابِ وَالْإِلْزَامِ، ثُمَّ زَادَ هَذَا الْمَعْنَىٰ تَأْكِيدًا: حَرْفُ (عَلَىٰ)؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَوْضَحِ الدَّلَالَاتِ عَلَىٰ الْوُجُوبِ عِنْدَ الْعَرَبِ، كَمَا إِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا»اهـ[(٢)].

وَنَحْوُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**عَلَىٰ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ**»[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩٧٨)، «المشكاة» (١٣٧٧)، «الإرواء» (٥٩٢).
(٢) «فتح القدير» (١/ ٤١٦).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٣٦).



سَادِسًا: الْوَعِيدُ أَوِ الذَّمُّ عَلَىٰ التَّرْكِ:

نَحْوُ قَوْلِه تَعَالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦- ٧].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤- ٥].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(١).



(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجة (١٠٧٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٩)، وصحَّحه الألباني في «المشكاة» (٥٧٤).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الْوَاجِبُ: مُوَسَّعٌ وَمُضَيَّقٌ، وَمُعَيَّنٌ وَمُخَيَّرٌ، وَكِفَائِيٌّ وَعَيْنِيٌّ، وَمُقَدَّرٌ وَغَيْرُ مُقَدَّرٍ.

الشَّرْح

قوله: (الْوَاجِبُ: مُوَسَّعٌ وَمُضَيَّقٌ): فَإِنَّ الْوَاجِبَ يَنقَسِمُ بِاعْتِبَارِ وَقْتِهِ إِلَىٰ:

أَوَّلاً: وَاجِبٌ مُوَسَّعٌ: وَهُوَ مَا يَسَعُ وَقْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ[1].

وَمِنْ أَمْثِلَتِه:

١- امْتِدَادُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

فَهَذَا الْوَقْتُ يَتَّسِعُ لِأَدَاءِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ، وَيَتَّسِعُ أَيْضًا لِأَدَاءِ غَيْرِهَا.

٢- وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَيَتَّسِعُ وَيَمْتَدُّ إِلَىٰ دُخُولِ لَيْلِ هَذَا الْيَومِ.

٣- وَقْتُ رَمْيِ جِمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَبْدَأُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ - وَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ الْأَفْضَلُ - وَلَكِنَّهُ يَمْتَدُّ وَيَتَّسِعُ إِلَىٰ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِلَىٰ قُبَيْلِ فَجْرِ الْيَومِ التَّالِي.

ثَانِيًا: وَاجِبٌ مُضَيَّقٌ: وَهُوَ مَا لَا يَسَعُ وَقْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ[2].

---

(١) «مذكرة في أصول الفقه» (١٤)، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(٢) «مذكرة في أصول الفقه» (١٤).



وَمِنْ أَمْثِلَتِه:

١- وَقْتُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ هِلَالِ رَمَضَانَ إِلَىٰ طُلُوعِ هِلَالِ شَهْرِ شَوَّالٍ، وَهَذَا الْوَقْتُ لَا يَتَّسِعُ لِأَدَاءِ غَيْرِه.

٢- وَقْتُ أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ لَا يَتَّسِعُ لِأَدَاءِ غَيْرِهَا.

- ما يترتب على الواجب الموسع والمضيق:

أَوَّلًا: أَنَّ الوَاجِبَ المُوَسَّعَ لَوْ أَخَّرَهُ المُكَلَّفُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

بِخِلَافِ الْمُضَيَّقِ؛ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لِتَأْخِيرِهِ[١].

ثَانِيًا: أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُوَسَّعَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ الْمُكَلَّفُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ، وَمَاتَ أَثْنَاءَ وَقْتِهِ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّرْعُ، قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيه، لَا يُعَدُّ عَاصِيًا وَلَا آثِمًا بِذَلِكَ التَّأْخِيرِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ - إِنْ كَانَ يَنْوِي أَدَاءَهُ - وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، وَهُوَ جَوَازُ التَّأْخِيرِ[٢]. بِخِلَافِ الْمُضَيَّقِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه-:

«إِذَا أَخَّرَ الْوَاجِبَ الْمُوَسَّعَ فَمَاتَ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِهِ قَبْلَ ضَيْقِهِ لَمْ يَمُتْ عَاصِيًا لِأَنَّه فَعَلَ مَا أُبِيحَ لَهُ فِعْلُهُ لِكَوْنِهِ جُوِّزَ لَهُ التَّأْخِيرُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ بِشَرطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ.

قُلْنَا: هَذَا مُحَالٌ فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ مَسْتُورَةٌ عَنْهُ.

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة»، نجم الدين الطوفي (١/ ٣٢٢)، ط الرسالة.

(٢) السابق.

وَلَوْ سَأَلَنَا فَقَالَ: عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ؛ فَهَلْ يَحِقُّ لِي تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ غَدٍ؟ فَمَا جَوَابُهُ؟

إِنْ قُلْنَا: نَعَمْ، فَلِمَ أَثِمَ بِالتَّأْخِيرِ؟ وَإِنْ قُلْنَا: لَا، فَخِلَافُ الْإِجْمَاعِ فِي الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللهِ أَنَّكَ تَمُوتُ قَبْلَ غَدٍ لَمْ يَحِلَّ، وَإِلَّا فَهُوَ يَحِلُّ، فَيَقُولُ وَمَا يُدْرِينِي مَا فِي عِلْمِ اللهِ؟ فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَزْمِ بِجَوَابٍ، وَهُوَ التَّحْلِيلُ أَوِ التَّحْرِيمُ.

فَإِذًا مَعنَىٰ الْوُجُوبِ وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَّا بِشَرْطِ الْعَزْمِ، وَلَا يُؤَخِّرُ إِلَّا إِلَىٰ الْوَقْتِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ الْبَقَاءُ إِلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ»اهـ[1].

● الواجب الموسع يضيق بمرور الوقت:

وَالْوَاجِبُ الْمُوَسَّعُ يُضَيَّقُ بِمُرُورِ الْوَقْتِ؛ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا يَسَعُ الفَرْضَ لَا غَيْرَ؛ كَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الظُّهْرِ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ عَلَىٰ وَقْتِ العَصْرِ إِلَّا مَا يَسَعُ لِأَدَاءِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقَطْ.

وَقَدْ يَضِيقُ بِغَيْرِ مُرُورِ الْوَقْتِ؛ كَمَنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهَا نُزُولُ دَمِ الْحَيْضِ عَلَيهَا فِي مُنْتَصَفِ الْوَقْتِ – مَثَلًا – فَإِنَّهُ يُضَيَّقُ عَلَيْهَا الْوَقْتُ إِلَىٰ مُنْتَصَفِهِ.

أَوْ كَمَنْ سَيُقَامُ عَليهِ حَدُّ الْقَتْلِ فِي ثُلُثِ الْوَقْتِ – مَثَلًا – فَإِنَّهُ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ إِلَىٰ ثُلُثِهِ.

---

(٢) روضة الناظر (١/ ١١٦، ١١٧)، ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

قَوْلُهُ: (وَمُعَيَّنٌ وَمُخَيَّرٌ): **فَإِنَّ الْوَاجِبَ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِهِ إِلَىٰ:**

أَوَّلًا: وَاجِبٌ مُعَيَّنٌ: وَهُوَ مَا لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامُهُ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُكَلَّفِ فِي نَوْعِهِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِه:

الْوُضُوءُ، وغُسْلُ الْجَنَابَةِ، وَالصَّلَاةُ، وَالصِّيامُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَصِلَةُ الْأَرْحَام.

فَالْمَطْلُوبُ فِي هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ وَاحِدٌ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامُهُ، وَلَا خِيَارَ فِيهِ لِلْمُكَلَّفِ.

ثَانِيًا: وَاجِبٌ مُخَيَّرٌ: وَهُوَ مَا خُيِّرَ فِيهِ الْمُكَلَّفُ، وَيَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامُهُ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِه:

١- **كَفَّارَةُ الْيَمِينِ:** فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ مُخَيَّرٌ فِيهَا حَالَ الِاسْتِطَاعَةِ بَيْنَ: الْإِطْعَامِ، أَوِ الْكِسْوَةِ، أَوِ الْعِتْقِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢- **زَكَاةُ الْفِطْرِ:** خُيِّرَ الْمُكَلَّفُ فِي أَدَائِهَا بَيْنَ عِدَّةِ أَصْنَافٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ(1).

٣- **التَّخْيِيرُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ حَالَ الْإِحْرَام**: قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

٤- **التَّخْيِيرُ فِي فِدْيَةِ الْحَلْقِ لِلْأَذَىٰ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرِمِ**: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

٥ - **تَخْيِيرُ الْإِمَامِ فِي حُكْمِ الْأَسْرَىٰ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ**: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

٦- **التَّخْيِيرُ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ**: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

٧- تَخْيِيرُ الْمَرْأَةِ فِي التَّزَوُّجِ بَيْنَ كُفْئَيْنِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).



٨- التَّخْيِيرُ بَيْنَ رَجُلَينِ كِلاَهُمَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ.

مسألة: هَلْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الأُمُورِ الْمُخَيَّرِ بَيْنَهَا؟

الجواب: بَعْضُ الْأُمُورِ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا؛ كَزَوَاجِ الْمَرْأَةِ مِنْ كُفْئَينِ، وَكَتَعْيِينِ إِمَامَينِ.

وَبَعْضُهَا يَجُوزُ؛ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَفِدْيَةِ الْحَلْقِ لِلْأَذَىٰ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَكِفَائِيٌّ وَعَيْنِيٌّ): وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ بِاعْتِبَارِ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ إِلَىٰ:

أَوَّلاً: وَاجِبٌ عَيْنِيٌّ: وَهُوَ: مَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ بِعَيْنِهِ، وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمُكَلَّفِ إِلَّا بِأَدَائِهِ بِنَفْسِهِ.

فَالْوَاجِبُ الْعَيْنِيُّ يَنْظُرُ فِيهِ الشَّارِعُ إِلَىٰ ذَاتِ الْفَاعِلِ، وَلَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَعَدِمِ الْحَاجَةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِه:

الصَّلَاةُ، وَالطَّهَارَةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ.

ثَانِيًا: وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ: وَهُوَ: الْمَطْلُوبُ فِعْلُهُ مِنْ مَجْمُوعِ الْمُكَلَّفِينَ، لَا مِنْ كُلِّ فَرْدٍ بِعَيْنِهِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُكَلَّفِينَ سَقَطَ الْإِثْمُ وَالْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ أَيُّ فَرْدٍ أَثِمَ كُلُّ مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ.

فَالْوَاجِبُ الْكِفَائيُّ يَنْظُرُ فِيهِ الشَّارِعُ إِلَىٰ ذَاتِ الْفِعْلِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنِ الْفَاعِلِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِه:
تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ، وَتَكْفِينُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَالْقَضَاءُ، وَالْإِمَامَةُ، وَالْإِفْتَاءُ، وَالْجِهَادُ، وَرَدُّ السَّلَامِ.

فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ مَطْلُوبٌ فِعْلُهَا وَوُجُودُهَا فِي الْأُمَّةِ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ فَاعِلِهَا.

والواجب الكفائي قد يتعين في بعض الأوقات أو بعض الحالات:

مِنْ ذلِكَ: أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا دَاهَمَ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْجِهَادَ – حِينَهَا – يَصِيرُ فَرْضًا عَيْنِيًّا عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَنْفَرَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا بِعَيْنِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ.

وَيَتَعَيَّنُ الْوَاجِبُ الْكِفَائِيُّ – أَيْضًا – فِي حَقِّ رَجُلٍ لَا يَصْلُحُ للإِمَامَةِ غَيْرُهُ، وَرَجُلٌ لَا يَصْلُحُ لِإِقَامَةِ الْقَضَاءِ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (وَمُقَدَّرٌ وَغَيْرُ مُقَدَّرٍ): وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ أَيْضًا – مِنْ حَيْثُ مِقْدَارُهُ – إِلَىٰ:

أَوَّلًا: وَاجِبٌ مُقَدَّرٌ: وَهُوَ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ؛ لَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمُكَلَّفِ، إِلَّا إِذَا أَدَّاهُ بِالْقَدْرِ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّرْعُ.



وَمِنْ أَمْثِلَتِه:

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ.

فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ قَدْ حَدَّدَهَا الشَّارِعُ بِكَيْفِيَّاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَقَدَّرَهَا بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ لَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمُكَلَّفِ إِلَّا بِأَدَائِهَا عَلَىٰ الْقَدْرِ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّارِعُ.

ثَانِيًا: وَاجِبٌ غَيْرُ مُقَدَّرٍ: وَهُوَ مَا لَمْ يُحَدِّدْ لَهُ الشَّارِعُ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا؛ وَإِنَّمَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمُكَلَّفِ بِأَدَائِهَا عَلَىٰ أَيِّ مِقْدَارٍ؛ حَسْبَ سَدِّ الْحَاجَةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَتِه:

صِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ؛ فَكُلُّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ لَيْسَ لَهَا مِقْدَارًا مُعَيَّنًا؛ وَإِنَّمَا تُؤَدَّىٰ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.





الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الْمُسْتَحَبُّ: مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

الشَّرْح

الْمُسْتَحَبُّ اصْطِلَاحًا: هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ، لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ.

فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (**مَا طَلَبَ الشَّارِعُ فِعْلَهُ**): الْمُحَرَّمُ، وَالْمَكْرُوهُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ نَهَىٰ عَنْهُمَا.

وَخَرَجَ بِهِ أَيْضًا: الْمُبَاحُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُطَالِبْ بِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّخْيِيرُ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (**لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ**): الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ طَالَبَ بِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ.

وَحُكْمُ الْمُسْتَحَبِّ وَثَمَرَتُهُ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: **(مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ).**

فَقَوْلُهُ: (امْتِثَالًا): أَيِ: امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَنْ يَقْصِدَ بِفِعْلِهِ التَّقَرُّبَ إِلَىٰ اللهِ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يَفْعَلُ الْمُسْتَحَبَّ عَلَىٰ وَجْهِ الْعَادَةِ، لَا بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ؛ كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ، أَوْ كَمَنْ يَسْتَاكُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ عَادَةً، لَا بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ كَمَنْ يَنَامُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَادَةً، لَا بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ): لِأَنَّهُ تَرَكَ شَيْئًا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْحَتْمِ



وَالْإِلْزَامِ.

كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﵁، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا نفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّىٰ دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ**»، فقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ، فقَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، وَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا، فقَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**»، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»[1].

فَهَذَا رَجُلٌ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَنْ يَفْعَلَ الْمُسْتَحَبَّاتِ؛ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

• أدلة الاستحباب:

يُسْتَفَادُ الِاسْتِحْبَابُ مِنْ:

أَوَّلًا: التَّرْغِيبُ فِي الفِعْلِ: نَحْوُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»[2].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٦٣).



وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»(١).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»(٢).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(٣).

ثانيًا: ذِكْرُ ثَوَابٍ عَلَىٰ الْفِعْلِ أَوْ تَكْفِيرِ ذُنُوبٍ:

نَحْوُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ الناس صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ عِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ»(٤).

وَقَولِهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»(٥).

وَقَولِهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٦).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٤).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٢٠).
(٥) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٠٧)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة (١٧٤٦)، وأحمد (٤/ ١١٤)، وصحَّحه الألباني في «التعليق الرغيب» (٢/ ٩٥).
(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠).



وَقولِهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١).

وَحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»؛ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»(٢).

ثَالِثًا: الْأَمْرُ مَعَ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ لَهُ عَنِ الْوُجُوبِ:

وَمِنْ هَذِهِ الْقَرَائِنِ:

١- التَّخْيِيرُ بَعْدَ الْأَمْرِ: نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثم قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»(٣).

فَقَوْلُهُ ﷺ: «لِمَنْ شَاءَ» دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْأمْرَ لَيْسَ عَلَىٰ الْوُجُوبِ.

٢- أَنْ يَتْرُكَ ﷺ مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ: نَحْوُ قَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩٧).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٢).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١١٨٣).

فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ شِرَائِهِ، كَشِرَائِهِ جَمَلَ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَنَحْوُ قَولِهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**»[1].

فَهُنَاكَ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لِهَذَا الأَمرِ عَنِ الْوُجُوبِ، وَهِي عَدَمُ مَدَاوَمَتِهِ ﷺ عَلَىٰ ذَلكَ.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ[2].

٣- أَنْ يَفْعَلَ الصَّحَابَةُ مَا يُخَالِفُ الْأَمْرَ، وَيُقِرُّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ: نَحْوُ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [النور: ٣٣].

فَهُنَاكَ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لِهَذَينِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ؛ وَهِيَ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ - مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُكَاتِبْ، وَلَمْ يُؤْتِ مَوَالِيهِ مِنْ مَالِهِ؛ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَنْكَرَ عَلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ.

رَابِعًا: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُجَرَّدُ لِمَا يُتَقَرَّبُ بِهِ، دُونَ دَلِيلٍ عَلَىٰ الْوُجُوبِ:

كَصَوْمِهِ ﷺ يَوْمَي الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ[3].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٨١).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٨٨٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٧٤٥)، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه (١٧٣٩)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٠٥، ١٠٦).



وَكَصَوْمِهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[1].

وَاعْتِكَافِهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ[2].

وَكَصَلاتِهِ ﷺ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ[3].

وَصَلَاتِهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا[4].

- **تفاوت المستحبات:**

الْمُسْتَحَبَّاتُ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَأَكَّدٌ؛ وَهُوَ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْهُ؛ كَصَلَاةِ الْوِتْرِ، وَرَكْعَتَي الْفَجْرِ، وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ.

وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَحْيَانًا وَتَرَكَهُ أَحْيَانًا؛ كَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَصَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ.



---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري (١١٨٢).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٩).

الضَّابطُ السَّادِسُ: الْحَرَامُ: مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الْعِقَابَ.

الشَّرح

الْحَرَامُ لُغَةً: الْمَمْنُوعُ، وَالتَّحْرِيمُ: الْمَنْعُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢].

وَالْحَرَامُ اصْطِلَاحًا: مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ.

فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (**مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ**): الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ طَلَبَ فِعْلَهُمَا.

وَخَرَجَ بِهِ أَيْضًا: الْمُبَاحُ؛ لِأَنَّ فِيهِ التَّخْيِيرَ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (**عَلَىٰ سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ**): الْمَكْرُوهُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ طَلَبَ تَرْكَهُ، وَلَكِنْ لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ.

وَحُكْمُ الْحَرَامِ وَثَمَرَتُهُ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: **(مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الْعِقَابَ)**.

فَقَوْلُهُ: (امْتِثَالًا): لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يَتْرُكُ الْحَرَامَ عَلَىٰ وَجْهِ الْعَادَةِ، لَا بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ؛ كَمَنْ تَرَكَ أَذِيَةَ جَارِهِ، أَوْ كَمَنْ تَرَكَ شُرْبَ الْخَمْرِ، وتَرَكَ الزِّنَا عَادَةً؛ لَا بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الْعِقَابَ): لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ مِنْهُ تَرْكَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].



وَقَوْلُهُ: (يَسْتَحِقُّ): مِنْ غَيرِ جَزْمٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ يَغْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ.

• أدلة التحريم:

يُسْتَفَادُ التَّحْرِيمُ مِنْ:

أَوْلًا: النَّهْيُ عَنِ الْفِعْلِ:

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»[١].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٨).



ثانيًا: نَفْيُ الْفِعْلِ:

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ**»[١].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رضي الله عنه-:

«وَالنَّفْيُ فِي هَذَا أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ يَدُلُّ عَلَىٰ بُطْلَانِ ذَلِكَ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِ، وَالنَّهْيَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنْهُ»اهـ[٢].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»[٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ-رضي الله عنه-:

«قَوْلُهُ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**»؛ بِضَمِّ أَوَّلِهِ بِلَفْظِ النَّفْيِ، وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إِلَىٰ غَيْرِهَا، قَالَ الطِّيبِيُّ: هُوَ أَبْلَغُ مِنْ صَرِيحِ النَّهْيِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُقْصَدَ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا هَذِهِ الْبِقَاعُ لِاخْتِصَاصِهَا بِمَا اخْتَصَّتْ بِهِ»اهـ[٤].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[٥].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠).
(٢) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٣٤).
(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).
(٤) «فتح الباري» (٣/ ٦٤).
(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٩٥٤).



قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَسَّامُ -رضي الله عنه-:

«قَوْلُهُ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ**»؛ بِصِيغَةِ النَّفْيِ؛ وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ، وَزِيَادَةَ نَفْيِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ»اهـ[1].

ثَالِثًا: التَّصْرِيحُ بِالتَّحْرِيمِ:

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) «تيسير العلام» (١٧).



رَابِعًا: الْوَعِيدُ عَلَىٰ الْفِعلِ:

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء: ١٠] .

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢] .

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: ومَا هي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**»[١].

خَامِسًا: التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِعْلِ:

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).



وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

سَادِسًا: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْفِعْلَ مُحْبِطٌ لِلْعَمَلِ:

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ أَتَىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[١].

سَابِعًا: ذَمُّ الْفَاعِلِ، أَوِ الْفِعْلِ نَفْسِهِ:

بِتَسْمِيَتِهِ: **كُفْرًا**: نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[٢].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[٣].

أَوْ بِتَسْمِيَتِهِ: **ظُلْمًا أَوْ فِسْقًا**: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٢٣٠).
(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).
(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٣٩٤٢).

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

أَوْ كَبِيرَةً: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وَقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، وقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ(١).

أَوْ بِتَسْمِيَتِهِ: **ذَنْبًا أَوْ مَعْصِيةً**: نَحْوُ حَدِيثِ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ**»(٢).

وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَمَّا رَأَىٰ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ، قَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ.

ثَامِنًا: تَرْتِيبُ الْحَدِّ عَلَىٰ الْفِعْلِ:

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وقال: «حسن صحيح»، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٩٦١)، و«صحيح أبي داود» (٢٠٢٢).



وَقَوْلِـهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

تَاسِعًا: تَرْتِيبُ الْكَفَّارَةِ عَلَىٰ الْفِعْلِ:

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢- ٤] .

وَنَحْوُ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، فقَالَ: «**مَا لَكَ؟**»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**»، قَالَ: لَا، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَما نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ – وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ[(١)]– فقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**»،

---

(١) وهي القُفَّة المصنوعة من الخوص.

قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[1] أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[2].

عَاشِرًا: لَفْظَةُ (لَا يَحِلُّ):

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[3].



(١) **اللابتان**: الحرتان؛ واحدتهما لابة؛ وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).



الضَّابِطُ السَّابِعُ: **الْحَرَامُ قِسْمَانِ:**

١- حَرَامٌ لِذَاتِهِ. ٢- حَرَامٌ لِكَسْبِهِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْحَرَامُ قِسْمَانِ: ١- حَرَامٌ لِذَاتِهِ): وَهُوَ مَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ ابْتِداءً؛ لِأَنَّ مَفْسَدَتَهُ فِي ذَاتِهِ.

مِثالُهُ:

الْقَتْلُ، وَالسَّرِقَةُ، وَالرِّبَا، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ، وَأَكلُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

قَوْلُهُ: (٢- حَرَامٌ لِكَسْبِهِ): وَهُوَ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ: أَيْ: لِكَونِهِ وَسِيلَةً إِلَىٰ الْحَرَامِ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

الثَّانِي: مَا حُرِّمَ لِوَصْفٍ خَارِجٍ عَنْهُ، لَا لِذَاتِهِ.

مِثالُهُ:

١- الصَّلاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ أَوِ الْحَمَّامِ؛ فَالصَّلَاةُ ذَاتُهَا مُطَالَبٌ بِهَا شَرْعًا، وَهِيَ حَرَامٌ هُنَا لَا لِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا لِوَصْفٍ خَارِجٍ عَنْهَا.

٢- الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، مُحَرَّمَةٌ لَا لِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا لِوَصْفٍ خَارِجٍ عَنْهَا.

٣- طَوَافُ الْمُحْرِمِ وَهُوَ يَلْبَسُ الْمَخِيطَ؛ فَطَوَافُهُ هُنَا مُحَرَّمٌ؛ لَا لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا لِوَصْفٍ خَارِجٍ عَنْهُ.

٤- وَكَامْرَأَةٍ سَافَرَتْ إِلَىٰ الْحَجِّ بِغَيرِ مَحْرَمٍ؛ فَحَجُّهَا هُنَا مُحَرَّمٌ ؛ لَا لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا لِوَصْفٍ خَارِجٍ.

٦- وَمِثْلُ الْبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي؛ فَالْبَيْعُ أَصْلُهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ حُرِّمَ هُنَا لِوَصْفٍ خَارِجٍ عَنْهُ.



الضَّابِطُ الثَّامِنُ: مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَمَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ.

الشَّرْح

- **الفرق بين الضرورة والحاجة:**

أوَّلًا: تَعْرِيفُ الْحَاجَةِ: الْحَاجَةُ هِيَ حَالَةٌ تَطْرَأُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ بِحَيثُ لَوْ لَمْ تُرَاعَ لَوَقَعَ فِي الضِّيقِ وَالْحَرَجِ دُونَ أَنْ يَتَضَرَّرَ[١].

ثانِيًا: تَعْرِيفُ الضَّرُورَةِ: الضَّرُورَةُ هِيَ حَالَةٌ تَطْرَأُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ بِحَيثُ لَوْ لَمْ تُرَاعَ وَقَعَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ[٢].

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْكَمَالِيَّاتِ؛ أَيْ: أَنَّ الْحَاجَةَ أَقَلُّ مِنَ الضَّرُورَةِ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ مُحْتَاجًا لِلشَّيْءِ لَكِنْ لَوْ فَقَدَهُ لَمْ يَتَضَرَّرْ.

مِثالُهُ:

إِنْسَانٌ احْتَاجَ إِلَىٰ ثَوْبَيْنِ لِدَفْعِ الْبَرِدِ، لَكِنَّهُ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَمْ يَتَضَرَّرْ، فَالثَّوبُ الثَّانِي مَعَ الْبَرِدِ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، لَكِنْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَوْلَا الثَّوْبُ الثَّانِي لَهَلَكَ؛ لَكَانَ هَذَا ضَرُورَةً[٣].

---

(١) انظر: «القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية من كتابي الطهارة والصلاة» (٢٨٨).
(٢) انظر: السابق.
(٣) «شرح منظومة أصول الفقه» لابن عثيمين (٧٨).

قَوْلُهُ: (مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ لا يُبَاحُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ): وذَلِكَ لِأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْحَاجَةِ، فَلَا تُبِيحُ الْمَحْظُورَ الْمُحَرَّمَ لِذَاتِهِ.

أَوَّلاً: أَدِلَّةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

٢- قَوْلُه تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .

فَأَبَاحَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلمُضْطَرِّ الَّذِي أَشْرَفَ عَلَىٰ الْهَلَاكِ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، وَلَمْ يَجِدْ طَعَامًا، أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْمُحَرَّمَةِ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الشُّعُورِ بِالْجُوعِ، فَلَا يُبِيحُ لَهُ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ خَصَّهَا بِالضَّرُورَةِ.

٣- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] .

٤- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] .



٥- قَوْلُه تَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦] .

فَأَبَاحَ اللهُ تَعَالَىٰ لِلْمُضْطَرِّ الَّذِي تَعَرَّضَ لِلْإِيذَاءِ الشَّدِيدِ وَالْقَتْلِ، بِأَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَعَرُّضِهِ لِإِيذَاءٍ هَيِّنٍ فَلَا يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ.

٦- قِصَّةُ إِرْسَالِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ كِتَابًا لِلْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ مَعَ امْرَأَةٍ، وَفِيهِ خَبَرُ نِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَ مَكَّةَ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِثْرِهَا بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَدْرَكُوهَا أَنْكَرَتْ أَنَّ مَعَهَا كِتَابًا، فَهَدَّدُوهَا إِنْ لَمْ تُخْرِجْ الْكِتَابَ لَيُجَرِّدَنَّهَا[1].

فَالنَّظَرُ إِلَىٰ شُعُورِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَتَجْرِيدُهَا مُحَرَّمٌ؛ وَلَكِنَّهُ أُبِيحَ هُنَا لِضَرُورَةٍ مُلِحَّةٍ وَمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ.

ثانِيًا: تَطْبِيقَاتٌ عَلَىٰ الْقَاعِدَةِ:

١- لَوْ شَارَفَ شَخْصٌ عَلَىٰ الْهَلَاكِ جُوعًا، جَازَ لَهُ أَكْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ؛ وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ الْيَسِيرَةِ؛ كَمُجَرَّدِ شُعُورِهِ بِالْجُوعِ، فَلَا يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ – كَمَا تَقَدَّمَ.

٢- لَوْ هُدِّدَ شَخْصٌ بِالْقَتْلِ أَوْ تَعَرَّضَ لِلتَّعْذِيبِ الشَّدِيدِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ؛ لِيَنْجُوَ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ لَا يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ الْإِيذَاءِ الْهَيِّنِ الَّذِي يَسْتَطِيعُ تَحَمُّلَهُ– كَمَا تَقَدَّمَ– .

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٩١٥).

٣- جوازُ دُخولِ الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ؛ كَالْخَوْفِ مِنْ عَدُوٍ وَنَحْوِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رضي الله عنه-:

«الضَّرُورَةُ تُبِيحُ دُخولَ الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ، فَإِنَّهَا لَوْ خَافَتِ الْعَدُوَّ، أَوْ مَنْ يَسْتَكْرِهُهَا عَلَىٰ الْفَاحِشَةِ، أَوْ أَخذ مَالِهَا، وَلَمْ تجِدْ مَلْجًأ إِلَّا دُخُولَ الْمَسْجِدِ، جَازَ لَهَا دُخُولُهُ مَعَ الْحَيْضِ»اهـ[1].

٤- سُقُوطُ حُكْمِ الْقَطْعِ فِي الْمَجَاعَةِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ السَّارِقَ لَا يَسْلَمُ مِنْ ضَرُورَةٍ تَدْعُوهُ إِلَىٰ أَنْ يَسُدَّ رَمَقَهُ[2].

٥- لَوْ صَالَ إِنْسَانٌ أَوْ حَيَوَانٌ عَلَىٰ شَخْصٍ، جَازَ لَهُ قَتْلُهُ؛ لِضَرُورَةِ الْحِفَاظِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ.

قَوْلُهُ: (وَمَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ):

الذَّرِيعَةُ فِي اللُّغَةِ: قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «**والذَّرِيعَةُ**: الْوَسِيلَةُ، وَقَدْ تَذَرَّعَ فُلَانٌ بِذَرِيعةٍ؛ أَي: تَوَسَّلَ، وَالْجَمْعُ: الذَّرَائِعُ؛ وَالذَّرِيعَةُ جَمَلٌ يُخْتَل بِهِ الصَّيْدُ يَمْشِي الصَّيَّادُ إِلىٰ جَنبِهِ فَيَسْتَتِرُ بِهِ وَيَرْمِي الصَّيْدَ إِذَا أَمْكَنَهُ، وَذَلِكَ الْجَمَلُ يُسَيَّبُ أَوَّلًا مَعَ الْوَحْشِ حَتَّىٰ تَأْلَفَهُ.

وَالذَّرِيعَةُ: السَّبَبُ إِلىٰ الشَّيْءِ؛ وأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ الْجَمَلِ؛ يُقَالُ: فُلَانٌ ذَرِيعَتِي إِلَيْكَ؛ أَيْ: سَبَبِي وَوُصْلَتي الَّذِي أَتَسَبَبُ بِهِ إِليَك.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٠).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١١).



قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: سُمِّيَ هَذَا الْبَعِيرُ الدَّرِيئَةَ وَالذَّرِيعَةَ ثُمَّ جُعِلَتِ الذَّرِيعَةُ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ أَدْنىٰ مِنْ شَيْءٍ وقَرَّبَ مِنْهُ»اهـ[1].

وَالذَّرِيعَةُ فِي الاِصْطِلَاحِ: عَرَّفَهَا شَيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رضي الله عنه- بِقَوْلِهِ: «الذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَىٰ الشَّيْءِ، لَكِنْ صَارَتْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةً عَمَّا أَفْضَتْ إِلَىٰ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَلَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْ ذَلِكَ الْإِفْضَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَفْسَدَةً»اهـ[2].

وَقَوْلُهُ: (**أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ**): الْمَقْصُودُ بِالْحَاجَةِ هُنَا الْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ الَّتِي تَكَادُ تُلَامِسُ الضَّرُورَةَ؛ بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَهَا الْمُكَلَّفُ لَحِقَهُ الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ؛ وَلَمْ تَصِلْ إِلَىٰ حَدِّ الْهَلَاكِ وَالْإِتْلَافِ، وَإِلَّا لَكَانَتْ ضَرُورَةً.

وَمِنْ أَدِلَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْكِتَابِ والسُّنَّةِ وَتَطْبِيقَاتِهَا:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]؛ فَنَحنُ مَأْمُورُونَ بِغَضِّ الْبَصَرِ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلزِّنَا وَارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ، وَقَدْ أَبَاحَ الشَّرْعُ رُؤْيَةَ الْمَخْطُوبَةِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ وَصْفِهَا قَبْلَ الزَّوَاجِ.

قَالَ ابنُ الْقَيِّمِ -رضي الله عنه-:

«لَمَّا كَانَ غَضُّ البَصَرِ أَصْلًا لِحِفْظِ الْفَرْجِ، بَدَأَ بِذِكْرِهِ، وَلَمَّا كَانَ تَحْرِيمُهُ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ فَيُبَاحُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَيَحْرُمُ إِذَا خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ مَصْلَحَةٌ أَرْجَحُ مِنْ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ، لَمْ يَأْمُرْ سُبْحَانَهُ بِغَضِّهِ مُطْلَقًا

---

(١) «لسان العرب» (٨/ ٩٦)، دار صادر.

(٢) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» ٦/ ١٧٢

بَلْ أَمَرَ بِالْغَضِّ مِنْهُ، وَأَمَّا حِفْظُ الْفَرْجِ فَوَاجِبٌ بِكُلِّ حَالٍ، لَا يُبَاحُ إِلَّا بِحَقِّهِ؛ فَلِذَلِكَ عَمَّ الْأَمْرُ بِحِفْظِهِ» اهـ[١].

٢ - حَدِيثُ سَفَرِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلْهِجْرَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ[٢]، وَعَوْدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطِّلِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ[٣].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رضي الله عنه-:

«ثُمَّ إِنَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؛ كَمَا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَىٰ الْمَخْطُوبَةِ، وَالسَّفَرُ إِذَا خِيفَ ضَيَاعُهَا؛ كَسَفَرِهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ؛ مِثْلُ سَفَرِ أُمِّ كُلْثُومٍ، وَكَسَفَرِ عَائِشَةَ لَمَّا تَخَلَّفَتْ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطِّلِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ إِلَّا لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ، فَإِذَا كَانَ مُقْتَضِيًا لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، لَمْ يَكُنْ مُفْضِيًا إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ» اهـ[٤].

وَقَالَ أَيْضًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رضي الله عنه-:

«وَالشَّارِعُ قَدْ سَدَّ الذَّرَائِعَ فِي مَوَاضِعَ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَلَّا يُفَوِّتَ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَمَّا فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَلَيسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ رَاجِحَةٌ عَلَىٰ مَا

---

(١) «روضة المحبين» (٩٢).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧١١).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٩١٠)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (٥/ ٣٥٤).



قَدْ يُخَافُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلْخِطْبَةِ؛ لِرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ لِغَيرِ حَاجَةٍ لَمْ يَجُزْ، وَكَذَلِكَ سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيَجُوزُ لِرُجْحَانِ الْمَصْلَحَةِ؛ كَسَفَرِ عَائِشَةَ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطِّلِ لَمَّا كَانَتْ وَحْدَهَا، وَكَانَ سَفَرُهَا مَعَهُ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَبْقَىٰ ضَائِعَةً، وَكَذَلِكَ هِجْرَتُهَا بِلَا مَحْرَمٍ؛ كَهِجْرَةِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ بِلَا مَحْرَمٍ، وَزَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْسَلَ لَهَا رِجَالًا جَاءُوا بِهَا»اهـ[١].

٣- تَحْرِيمُ التَّنَفُّلِ بِالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْمُشَابَهَةِ بِعُبَّادِ الشَّمْسِ، فَقَدْ أَبَاحَهَا الشَّرْعُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؛ كَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رضي الله عنه-:

«فَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا هُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِئَلَّا يُتَشَبَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ، فَيُفْضِي إِلَىٰ الشِّرْكِ، وَمَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ - لَا لِأَنَّهُ مَفْسَدَةٌ فِي نَفْسِهِ - يُشْرَعُ إِذَا كَانَ فِي مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، ... وَالصَّلَاةُ للهِ فِيهِ لَيْسَ فِيهَا مَفْسَدَةٌ بَلْ هِيَ ذَرِيعَةٌ إِلَىٰ الْمَفْسَدَةِ، فَإِذَا تَعَذَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ إِلَّا بِالذَّرِيعَةِ شُرِعَتْ ... وَهَذَا أَصْلٌ لِأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ، إِنَّمَا يُنْهَىٰ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ . . . وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ فَلَا»اهـ[٢].

---

(١) «تفسير آيات أشكلت» (٦٨٢-٦٨٤).

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢١٤).



وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رضي الله عنه-:

«وَنَظِيرُ هَذَا نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ، وَأَبَاحَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ؛ مِنْ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، وَقَضَاءِ السُّنَنِ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ فِعْلِهَا أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَةِ النَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»اهـ[١].

٤- الرِّبَا مُحَرَّمٌ بِنَوْعَيْهِ رِبَا الْفَضْلِ وَرِبَا النَّسِيئَةِ؛ وَلَكِنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ بَيْعَ الْعَرَايَا لِحَاجَةِ الْفَقِيرِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رضي الله عنه-:

«تَحْرِيمُ رِبَا الْفَضْلِ إِنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُه - وَمَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا أُبِيحَتِ الْعَرَايَا مِنْ رِبَا الْفَضْلِ، وَكَمَا أُبِيحَتْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَكَمَا أُبِيحَ النَّظَرُ لِلْخَاطِبِ، وَالشَّاهِدِ، وَالطَّبِيبِ، وَالْمُعَامِلِ مِنْ جُمْلَةِ النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَىٰ الرِّجَالِ؛ حُرِّمَ لِسَدِّ ذَرِيعَةِ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ، الْمَلْعُونُ فَاعِلُهُ، وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ

---

(٢) «روضة المحبين» (٩٩).



يُبَاحَ بَيْعُ الحِلْيَةِ الْمَصُوغَةِ صِيَاغَةً مُبَاحَةً بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ ذَلِكَ، وَتَحْرِيْمُ التَّفَاضُلِ إِنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ»اهـ[١].

٥- حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي القَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ[٢].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ -رضي الله عنه-:

«وَتَحْرِيمُ الْحَرِيرِ إِنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَلِهَذَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ وَلِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةُ مَا حُرِّمَ لِسَدِّ الذَّرَائِعِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ كَمَا حَرُمَ النَّظَرُ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْفِعْلِ، وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَالْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ، وَكَمَا حَرُمَ التَّنَفُّلُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْمُشَابَهَةِ الصُّورِيَّةِ بِعُبَّادِ الشَّمْسِ، وَأُبِيحَتْ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَكَمَا حَرُمَ رِبَا الْفَضْلِ سَدًّا لِذَرِيعَةِ رِبَا النَّسِيئَةِ، وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنَ الْعَرَايَا»اهـ[٣].



---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦١).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦).
(٣) «زاد المعاد» (٤/ ٧١).



الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، وَإِنْ كَانَ مَلُومًا.

الشَّرْح

الْمَكْرُوهُ اصْطِلَاحًا: هُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ.

فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (**مَا طَلَبَ الشَّارِعُ تَرْكَهُ**): الْوَاجِبُ، وَالْمُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ طَلَبَ فِعْلَهُمَا؛ وَخَرَجَ بِهِ – أَيْضًا – الْمُبَاحُ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: (**لَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ**): الْمُحَرَّمُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ طَلَبَ تَرْكَهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ.

وَحُكْمُ الْمَكْرُوهِ وَثَمَرَتُهُ؛ بَيَّنَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: **(مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ، وَإِنْ كَانَ مَلُومًا).**

فَقَوْلُهُ: **(مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا)**: أَيِ: امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْمَكْرُوهَ عَادَةً أَوْ عُرْفًا لَا يُثَابُ عَلَىٰ هَذَا التَّرْكِ؛ كَمَنْ تَرَكَ الْأَكْلَ مُتَّكِئًا، أَوْ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، عَادَةً، لَا بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَقَوْلُهُ: **(وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ)**: لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَيْسَ مُلْزَمًا بِتَرْكِهِ.

قَوْلُهُ: **(وَإِنْ كَانَ مَلُومًا)**: يُلَامُ فَاعِلُ الْمَكْرُوهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَرَادَ الشَّارِعُ تَنْزِيهَهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ**».

فَيَشْمَلُ هَذَا كُلَّ نَهْيٍ.



وَلَامَهُ يَلُومُهُ لَوْمًا إِذَا عَنَّفَهُ[1]، وَاللَّوْمُ هُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلَ وَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَيْهِ، وَمَا اسْتَفَدْتَ مِنْ هَذَا[2].

وَمِنْهُ قَوْلُ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]؛ قَالَ ثَعْلَبٌ: أَحْرَقْتُمَا كَبِدِي بِاللَّوْمِ فَاحْتَرَقَتْ.

- **أدلة الكراهة:**

تُسْتَفَادُ الْكَرَاهَةُ مِنْ:

أَوَّلاً: النَّهْيُ مَعَ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ التَّحْرِيمِ:

مثالُهُ:

نَهْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ[3].

فَهُنَاكَ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ لِهَذَا النَّهْيِ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَىٰ الْكَرَاهَةِ؛ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ.

كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ ثَابِتٍ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِيِّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا[4].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٥٧٧).

(٢) انظر: تفسير النيسابوري (٥/ ٥٠٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٢٧). والسقاء: قربة من جلد، وعلة الكراهة؛ أن لا يتدفق الماء إلىٰ فمه أو أنفه فيضره.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وصحَّحه الألباني في «المشكاة» (٤٢٨١).

ثانِيًا: **التَّرْكُ الْمُجَرَّدُ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ عدَمِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ.**

مِثالُهُ:

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**»[(١)].

ثالِثًا: **التَّصْرِيحُ بِالْكَرَاهَةِ، مَعَ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ كَوْنِهَا كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ لَا كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ.**

مِثالُهُ:

حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا[(٢)].

فَهُنَاكَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ إِلَىٰ التَنْزِيهِ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مَا كَرِهَهُ.

كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ علىٰ رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ**»[(٣)].

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٥٣٩٨).
(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٦٤٧).
(٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧).

وَكَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﵁، أَنَّهُمُ انْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَهُم قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ – يَعْنِي: الْعِشَاءَ- قَالَ ثُمَّ خَطَبَنَا، فقَالَ: «**أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**»[1].

وَحَدِيثِ بَيْتُوتَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ وَفِيهِ: **وَتَحَدَّثَ إِلَىٰ أَهْلِهِ سَاعَةً.**

وَكَانَ هَذَا بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وَمِثَالُهُ أَيْضًا:

حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الطَّعَامَ الَّذِي فِيهِ الثُّومُ، فَسَأَلَهُ أَبُو أَيُّوبَ ﵁: أَحَرَامٌ هُوَ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ**»[2].

فَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَلَيْسَتْ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ.



(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٠٠).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٥٣).

الضَّابِطُ الْعَاشِرُ: الْمُبَاحُ: مَا خُيِّرَ الْمُكَلَّفُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.

الشَّرْح

الْمُبَاحُ لُغَةً: الْمُعْلَنُ وَالْمَأْذُونُ فِيهِ، وَأَبَاحَهُ الشَّيْءَ: أَحَلَّهُ لَهُ[(١)].

وَالْمُبَاحُ اصْطِلَاحًا: عَرَّفَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (مَا خُيِّرَ الْمُكَلَّفُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ).

فَخَرَجَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ: (الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ)؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ مَأْمُورٌ بِفِعْلِهِمَا، وَلَيْسَ مُخَيَّرًا فِيهِمَا.

وَخَرَجَ بِهِ - أَيْضًا -: (الْمُحَرَّمُ، وَالْمَكْرُوهُ)؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ مُطَالَبٌ بِتَرْكِهِمَا، وَلَيْسَ مُخَيَّرًا فِيهِمَا.

- أدلة الإباحة:

تُسْتَفَادُ الْإِبَاحَةُ مِنْ:

أَوَّلًا: لَفْظَةُ (أَحَلَّ):

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(١) انظر: «مختار الصحاح» (٦٨).



وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

ثَانِيًا: رَفْعُ الْجُنَاحِ وَالْحَرَجِ:

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ فِي الْحَجِّ، فَقِيلَ لَهُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**»، وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1].

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٧٣٥).

ثالثًا: التَّخيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَتَرْكِهِ:

نَحْوُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ لَا تَوَضَّأْ»[(١)].

رَابِعًا: إِقْرَارُ الشَّرْعِ لِلْفِعْلِ:

نَحْوُ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ[(٢)].

وَحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ -رضي الله عنه-، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ فِيهِ يُنْشِدُ، فَلَحِظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ[(٣)].

خَامِسًا: الْأَمْرُ بَعْدَ الْمَنْعِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُبَاحًا فِي الْأَصْلِ:

نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

(٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).



وَحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا**»(١).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**»(٢).

فَالصَّيْدُ بَعْدَ الْإِحْلَالِ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَالِانْتِشَارُ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ، وَإِتْيَانُ الزَّوْجَةِ، وَالْأَكْلُ وَالِادِّخَارُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ، كُلُّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ بَعْدَ مَنْعِهِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَىٰ حُكْمِهِ الْأَصْلِيِّ.

سَادِسًا: مَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّرْعُ مِمَّا سِوَىٰ الْعِبَادَاتِ:

لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا سِوَىٰ الْعِبَادَاتِ الْإِبَاحَةُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣].



(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٧٢).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٧٢).



الأحكام الوضعية



وَفِيهِ تِسْعَةُ ضَوَابطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ خَمْسَةٌ: السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ، وَالْمَانِعُ، وَالصِّحَّةُ، وَالْفَسَادُ.

الشَّرْح

تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

١- **تَكْلِيفِيَّةٌ**: وَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا.

٢- **وَضْعِيَّةٌ**: وَهِيَ الْمَعْنِيَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَوْلُهُ: (الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ): الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ هُوَ: **(مَا وُضِعَ سَبَبًا لِشَيْءٍ، أَوْ شَرْطًا لَهُ، أَوْ مَانِعًا مِنْهُ، أَوْ صِحَّةً، أَوْ فَسَادًا).**

فَقَوْلُنَا: **(مَا وُضِعَ)**: أَيْ: مَا وُضِعَ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ إِنْ كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ أَوِ الْمُكَلَّفِ إِنْ كَانَ فِي الْمُعَامَلَاتِ.

وَقَوْلُنَا: **(سَبَبًا لِشَيْءٍ، أَوْ شَرْطًا لَهُ، أَوْ مَانِعًا مِنْهُ، أَوْ صِحَّةً، أَوْ فَسَادًا)**: سَيَأْتِي بَيَانُهُ كُلٌّ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ قَدْ يَكُونُ فِي الْعِبَادَاتِ؛ كَوَضْعِ الشَّارِعِ زَوَالَ الشَّمْسِ سَبَبًا لِوُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَوَضْعِهِ الْجَنَابَةَ سَبَبًا لِوُجُوبِ الْغُسْلِ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمُعَامَلَاتِ؛ كَالشُّرُوطِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ لِصِحَّةِ الْعُقُودِ، كَاشْتِرَاطِهِ عَدَمَ وُجُودِ غَرَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ الشُّرُوطِ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا الْمُكَلَّفُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِمَّا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ.

- الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

الْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ وَالْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحُكْمَ التَّكْلِيفِيَّ مَقْصُودٌ بِهِ طَلَبَ فِعْلٍ مِنَ الْمُكَلَّفِ، أَوْ كَفَّهُ عَنْ فِعْلٍ، أَوْ تَخْيِيرَهُ بَيْنَ فِعْلٍ وَالْكَفِّ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ فَلَيْسَ مَقْصُودًا بِهِ تَكْلِيفٌ أَوْ تَخْيِيرٌ؛ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهِ بَيَانَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ سَبَبٌ لِهَذَا الشَّيْءِ، أَوْ شَرْطٌ لَهُ، أَوْ مَانِعٌ مِنْهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ التَّكْلِيفِيَّ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَقْدُورِ الْمُكَلَّفِ وَفِي اسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ يَكُفَّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفٌ إِلَّا بِمَقْدُورٍ، وَلَا تَخْيِيرٌ إِلَّا بَيْنَ مَقْدُورٍ وَمَقْدُورٍ.

وَأَمَّا الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ فَقَدْ يَكُونُ أَمْرًا فِي مَقْدُورِ الْمُكَلَّفِ؛ كَصِيَغِ الْعُقُودِ، وَالتَّصَرُّفَاتِ، وَجَمِيعِ الْجَرَائِمَ، بِحَيْثُ إِذَا بَاشَرَهَا الْمُكَلَّفُ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا حُكْمُهَا، وَإِذَا ارْتَكَبَ جَرِيمَةً كَانَتْ سَبَبًا فِي الْعُقُوبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ أَمْرًا

لَيْسَ فِي مَقْدُورِ الْمُكَلَّفِ؛ كَالْقَرَابَةِ سَبَبٌ لِلْإِرْثِ، وَزَوَالِ الشَّمْسِ سَبَبٌ لِإِيجَابِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

قَوْلُهُ: (... خَمْسَةٌ: السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ، وَالْمَانِعُ، وَالصِّحَةُ، وَالْفَسَادُ):

سَيَأْتِي بَيَانُهُ كلٌّ فِي مَوْضِعِهِ.



الضَّابِطُ الثَّانِي: السَّبَبُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ.

الشَّرْح

السَّبَبُ لُغَةً: الْحَبْلُ، وَالسَّبَبُ أَيْضًا كُلُّ شَيْءٍ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ[1].

وَالسَّبَبُ اصْطِلَاحًا: هُوَ: (**الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ سَبَبًا لِوُجُودِ الْمُسَبَّبِ**)؛ كَزَوَالِ الشَّمْسِ؛ جَعَلَهُ الشَّارِعُ سَبَبًا لِوُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَبُلُوغِ النِّصَابِ سَبَبًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالسَّفَرِ سَبَبًا لِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ، وَسَبَبًا لِقَصْرِ الصَّلَاةِ؛ وَهِيَ أَوْصَافٌ ظَاهِرَةٌ مُنْضَبِطَةٌ جَعَلَهَا الشَّارِعُ سَبَبًا لِوُجُودِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لَا تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قُلْنَا – مَثَلًا – بِأَنَّ الْمَشَقَّةَ هِيَ سَبَبُ الْقَصْرِ وَهِيَ سَبَبُ الْإِفْطَارِ؛ فَالْمَشَقَّةُ تَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ، وَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَنْظَارُ النَّاسِ؛ فَهِيَ أَمْرٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

رَجُلٌ قَالَ لِابْنِهِ: لَا تُسَايِرِ الْأَشْرَارَ، وَإِلَّا عَاقَبْتُكَ.

فَقَالَ لَهُ الِابْنُ: وَلِمَاذَا؟

قَالَ الْأَبُ: لِأَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ عَلَيْكَ دِينَكَ وَخُلُقَكَ.

فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذَا الِابْنَ سَايَرَ الْأَشْرَارَ مَرَّةً، وَلَكِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنَ الْمُفْسِدَاتِ، فَهَلْ يُعَدُّ هَذَا الِابْنُ عَاصِيًا لِأَبِيهِ أَوْ لَا؟

---

(١) «مختار الصحاح» (١/ ١٤٥).



الْجَوَابُ: نَعَمْ يُعَدُّ عَاصِيًا وَمُسْتَحِقًّا لِلْعُقُوبَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَبَ عَلَّقَ سَبَبَ الْعُقُوبَةِ عَلَىٰ الْمُسَايَرَةِ؛ فَمَتَىٰ سَايَرَهُمُ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةِ، وَإِنْ لَمْ يُفْسِدُوهُ.

إِذًا يُقَالُ: إِنَّ سَبَبَ الْعُقُوبَةِ هِيَ الْمُسَايَرَةُ، وَأَمَّا حِكْمَةُ الْمَنْعِ فَهِيَ الْإِفْسَادُ الْحَاصِلُ بِمُسَايَرَتِهِمْ؛ فَعَلَّقَ الْأَبُ الْعُقُوبَةَ عَلَىٰ الْمُسَايَرَةِ؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ، وَلَمْ يُعَلِّقْهَا عَلَىٰ الْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، وَتَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَنْظَارُ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ مَرَّةً لَوُجِدَ الْأُخْرَىٰ.

وَهَكَذَا، فَإِنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ إِبَاحَةِ الْإِفْطَارِ لِلْمُسَافِرِ هِيَ الْمَشَقَّةُ؛ وَلَكِنَّ الشَّرْعَ الْحَنِيفَ لَمْ يُعَلِّقِ الرُّخْصَةَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ؛ وَعَلَّقَهَا بِالسَّفَرِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُنْضَبِطٌ؛ فَيَكُونُ السَّفَرُ هُوَ سَبَبَ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ، وَلَيْسَتِ الْمَشَقَّةُ.

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ تَحْرِيمِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ، هُوَ مَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَعَرَّضَ لَهُ مِنْ خُطُورَةٍ؛ وَلَكِنَّ الشَّرْعَ الْحَنِيفَ لَمْ يَجْعَلِ الْخُطُورَةَ هِيَ السَّبَبُ الَّذِي عُلِّقَ بِهِ الْحُكْمُ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَ سَبَبَ الْحُكْمِ هُوَ السَّفَرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْخُطُورَةِ وَجُعِلَتْ هِيَ سَبَبُهُ، لَمَا انْضَبَطَ الْأَمْرُ، وَلَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذَا طَرِيقٌ آمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِآمِنٍ؛ وَقَدْ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَرَّةً فَلَا تَتَعَرَّضُ لِشَيْءٍ، وَتُسَافِرُ الْأُخْرَىٰ فَتَتَعَرَّضُ لِلْخُطُورَةِ وَالْإِيذَاءِ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالسَّفَرِ، فَجَعَلَهُ هُوَ سَبَبَ التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ، وَلَمْ يُعَلِّقْهُ بِالْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْ ذَلِكَ - وَهِيَ الْخُطُورَةُ - لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ.

وَعَلَامَةُ السَّبَبِ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ).

فَقَوْلُهُ: (مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ): أَيْ: يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ؛ فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ زَوَالِ الشَّمْسِ، وُجُوبُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَلْزَمُ مِنْ حَوَلَانِ الْحَوْلِ عَلَىٰ الْمَالِ، وُجُوبُ الزَّكَاةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ): أَيْ: يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُجُودِهِ، عَدَمُ وُجُودِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ؛ فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ زَوَالِ الشَّمْسِ، عَدَمُ وُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ حَوَلَانِ الْحَوْلِ، عَدَمُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

والسبب يكون في العبادات والمعاملات.

فَمِنْ أَمْثِلَتِهِ فِي الْعِبَادَاتِ:

١- جَعْلُ الشَّارِعِ زَوَالَ الشَّمْسِ سَبَبًا لِوُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»[1].

٢- وجَعْلُهُ حَوَلَانِ الْحَوْلِ سَبَبًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٢).



عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ... فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ**»[1].

٣- وجَعْلُهُ ظُهُورَ هِلَالِ رَمَضَانَ سَبَبًا لِوُجُوبِ الصِّيَامِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ** ...»[2].

٤- وجَعْلُهُ الْإِسْكَارَ سَبَبًا لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[3].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْبِتْعِ - وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ - فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[4].

٥- وجَعْلُهُ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ سَبَبًا لِكَرَاهَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٥٧٠)، وأحمد (٩١٥)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٩١).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).



الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**»[(١)].

٦- جَعْلُهُ السَّفَرَ سَبَبًا لِإِبَاحَةِ فِطْرِ رَمَضَانَ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ[(٢)].

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ فِي الْمُعَامَلَاتِ:

١- جَعْلُ الشَّارِعِ الإِتلافَ سَببًا لاسْتِحْقَاقِ الضَّمَانِ عَلَىٰ المُتْلِفِ.

٢- جَعْلُهُ الْقَرَابَةَ وَالنَّسَبَ سَبَبًا لِاسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ.

٣- جَعْلُهُ الْقَتْلَ سَبَبًا لِلْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ.



---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٦٥).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).



الضَّابطُ الثَّالِثُ: الشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

الشَّرْح

الشَّرْطُ لُغَةً: الْعَلَامَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]؛ أَيْ: عَلَامَاتُهَا.

وَالشَّرْطُ اصْطِلَاحًا: مَا جُعِلَ شَرْطًا لِوُجُوبِ الْمَشْرُوطِ أَوْ صِحَّتِهِ.

كَالطَّهَارَةِ جَعَلَهَا الشَّارِعُ شَرْطًا لِصَحَّةِ الصَّلَاةِ.

وَبُلُوغِ النِّصَابِ ، شَرْطًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَعَلَامَةُ الشَّرْطِ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ).

فَقَوْلُهُ: (مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ): أَيْ: يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ الشَّرْطِ، عَدَمُ وَجُوبِ الْمَشْرُوطِ، أَوْ عَدَمُ صِحَّتِهِ؛ فَعَدَمُ وُجُودِ الطَّهَارَةِ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَعَدَمُ بُلُوغِ النِّصَابِ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ): لِأَنَّ الشَّرْطَ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ؛ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الشَّيْءِ وَلَا عَدَمُهُ.

فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الطَّهَارَةِ، وُجُودُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ قَدْ يَتَطَهَّرُ وَلَا يُصَلِّي، وَلَا يَلْزَمُ أَيْضًا صِحَّتُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَطَهَّرُ وَيُصَلِّي، وَلَكِنَّهُ يَتْرُكُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا، فَلَا تَصِحُّ.

كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الطَّهَارَةِ، عَدَمُ وُجُودِ الصَّلَاةِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ بُلُوغِ النِّصَابِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ – وَهُوَ حَوَلَانُ الْحَوْلِ – قَدْ يَتَخَلَّفُ فَلَا تَجِبُ.





الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ:

١- شَرْطُ وُجُوبٍ. ٢- وَشَرْطُ صِحَّةٍ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ): أَيِ: الَّذِي وَضَعَهُ الشَّارِعُ.

وَخَرَجَ بِهِ الشَّرْطُ الْجَعْلِيُّ، الَّذِي وَضَعَهُ الْمُكَلَّفُ.

قَوْلُهُ: (نَوْعَانِ: ١- شَرْطُ وُجُوبٍ): أَيِ: الشَّرْطُ الَّذِي يَتَوَقَّفُ وُجُوبُ الْعَمَلِ عَلَيْهِ.

مِثَالُهُ:

١- جَعْلُ الشَّارِعِ الْعَقْلَ وَالْبُلُوغَ شَرْطَيْنِ لِوُجُوبِ الْعِبَادَاتِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ**»[1].

٢- جَعْلُهُ الِاسْتِطَاعَةَ الْمَالِيَّةَ وَالْبَدَنِيَّةَ وَالْأَمْنِيَّةَ شَرْطًا لِوُجُوبِ الْحَجِّ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٣- جَعْلُهُ الْقُدْرَةَ شَرْطًا لِوُجُوبِ الصِّيَامِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وأحمد (٢٤٢٧٣)، وصحَّحه الألباني «الإرواء» (٣٥١٢).

قَوْلُهُ: (٢- وَشَرْطُ صِحَّةٍ): أَيِ: الشَّرْطُ الَّذِي تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْعَمَلِ عَلَيْهِ.

مِثَالُهُ:

١- جَعْلُ الشَّارِعِ الطَّهَارَةَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[(١)].

٢- جَعْلُهُ الرِّضَا شَرْطًا لِصِحَّةِ الْبَيْعِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

٣- جَعْلُهُ الْوَلِيَّ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(٢)].

تنبيه:

قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ سَبَبًا لِلشَّيْءِ وَشَرْطًا لَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ كَدُخُولِ الْوَقْتِ؛ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَشَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا أَيْضًا.

كَمَا أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ قَدْ يَكُونُ شَرْطَ وُجُوبٍ وَشَرْطَ صِحَّةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ كَدُخُولِ الْوَقْتِ أَيْضًا، فَهُوَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَشَرْطٌ لِصِحَّتِهَا أَيْضًا، وَكَالْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ؛ فَهُمَا شَرْطَانِ لِوُجُوبِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَشَرْطَانِ لِصِحَّتِهَا أَيْضًا.



---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٣)، وابن ماجة (١٨٨٠)، وأحمد (٢٢٦٠)، وصحَّحه الألباني «الإرواء» (١٨٣٩).

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الشَّرْطُ الْجَعْلِيُّ وَاجِبُ التَّنْفِيذِ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا شَرْعِيًّا.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الشَّرْطُ الْجَعْلِيُّ): آيِ: الذِي وُضِعَ مِنْ قِبَلِ الْمُكَلَّفِ، وَجَعَلَهُ الْمُكَلَّفُ شَرْطًا، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ الشَّرْعُ فِي الْأَصْلِ.

وَيَكُونُ فِي الْمُعَامَلَاتِ فَقَطْ، دُونَ الْعِبَادَاتِ.

ومِنْ أمْثِلَتِه:

١- رَجُلٌ أَرَادَ شِرَاءَ عَبْدٍ فَاشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مَالُهُ لَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عبدًا لَهُ مَالٌ، فمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[1].

٢- رَجُلٌ أَرَادَ شِرَاءَ نَخْلٍ قَدْ أُبِّرَتْ، فَاشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ ثَمَرُهَا لَهُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبائعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[2].

٣- رَجُلٌ بَاعَ دَارًا فَاشْتَرَطَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي الْمُكْثَ فِي الدَّارِ فَتْرَةً مُعَيَّنَةً إِلَىٰ أَنْ يَجِدَ دَارًا غَيْرَهَا.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٤٣).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٠٦)، ومسلم (١٥٤٣).



٤- امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ، وَاشْتَرَطَتْ تَعْجِيلَ كَامِلِ الْمَهْرِ.

٥- رَجُلٌ اشْتَرَىٰ بِضَاعَةً، وَاشْتَرَطَ اسْتِلَامَهَا فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ.

قَوْلُهُ: **(وَاجِبُ التَّنْفِيذِ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا شَرعِيًّا):** لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[(١)].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»[(٢)].

وَمَعْنَىٰ «**لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ**»: أَيْ: كَانَ هَذَا الشَّرْطُ مُخَالِفًا لِمَا فِي كِتَابِ اللهِ.

فَإِنِ اشْتَرَطَ الْمُكَلَّفُ شَرْطًا مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ، فَشَرْطُهُ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ مُعْتَبَرًا؛ كَأَنْ يَشْتَرِطَ الزَّوْجُ عَدَمَ الْإِنْفَاقِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، أَوْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ عَدَمَ الْمُعَاشَرَةِ، أَوْ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ عَدَمَ انْتِفَاعِ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْنِ.



---

(١) صحيح بشواهده: أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجة (٢٣٥٣)، وقواه: البخاري، وابن خزيمة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّحه الألباني «الإرواء» (١٣٠٣).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤).



الضَّابِطُ السَّادِسُ: الْمَانِعُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

الشَّرْح

الْمَانِعُ لُغَةً: الْحَاجِزُ وَالْحَائِلُ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]؛ أَيْ: يَحْجُزُونَهُ عَنْ غَيْرِهِمْ.

وَالْمَانِعُ اصْطِلَاحًا: هُوَ الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ الْمُنْضَبِطُ الَّذِي يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ.

فَقَوْلُنَا: (**الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ**): لِأَنَّ الْمَانِعَ وَصْفٌ وَجُودِيٌّ ظَاهِرٌ، لَيْسَ عَدَمِيًّا، كَالْحَيْضِ -مَثَلًا- شَيْءٌ مَوجُودٌ ظَاهِرٌ يَمْنَع مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَكَالدَّيْنِ يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَالْقَتْلِ شَيْءٌ مَوْجُودٌ ظَاهِرٌ يَمْنَعُ مِنَ الْإِرْثِ.

وَقَوْلُنَا: (**الْمُنْضَبِطُ**): أَيْ: لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ؛ فَالْقَتْلُ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ، وَهُوَ وَصْفٌ مُنْضَبِطٌ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ؛ فَلَوْ قُلْنَا بِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْإِرْثِ هِيَ نِيَّةُ التَّعْجِيلِ، لَاخْتَلَفَ ذَلِكَ بَيْنَ شَخْصٍ وَآخَرَ، وَلَمَا كَانَ مُنْضَبِطًا.

وَعَلَامَةُ الْمَانِعِ، ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: **(مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ)**؛ أَيْ: يَلْزمُ مِنْ وُجُودِ الْمَانِعِ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ، سَواءٌ بِالْوُجُوبِ أَوْ بِالصِّحَّةِ.

فَالْمَانِعُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الأَوَّلُ: مَانِعُ وُجُوبٍ.

الثَّانِي: مَانِعُ صِحَّةٍ.

فَمِثَالُ مَانِعِ الْوُجُوبِ:

١- رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ؛ فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّ الْقَاتِلَ أَبٌ لِلْمَقْتُولِ، امْتَنَعَ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الْأُبُوَّةَ مَانِعَةٌ مِنْ وُجُوبِ الْقِصَاصِ.

٢- امْرَأَةٌ تَوَفَّرَتْ فِيهَا جَمِيعُ شُرُوطِ إِيجَابِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهَا دَمُ الْحَيْضِ، فَامْتَنَعَ وُجُوبُ الصَّلَاةِ فِي حَقِّهَا؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الصَّلَاةِ.

٣- شَخْصٌ امْتَلَكَ النِّصَابَ، وَحَالَ عَلَىٰ مَالِهِ الْحَوْلُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَامْتَنَعَ وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

وَمِثَالُ مَانِعِ الصِّحَّةِ:

١- رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ امْرَأَةٍ، وَتَوَفَّرَتْ جَمِيعُ الشُّرُوطِ؛ مِنْ تَعْيِينِ الزَّوْجَينِ، وَرِضَاهُمَا، وَوُجُودِ الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ، ثُمَّ يَمْنَعُ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الزَّوَاجِ؛ كَوُجُودِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مَانِعَةٌ مِنْ صِحَّةِ الزَّوَاجِ، أَوْ ثُبُوتِ الرَّضَاعِ بَيْنَهُمَا.

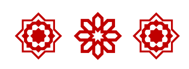


٢- رَجُلٌ تُوفِّيَ، وَتَحَقَّقَتْ فِي وَارِثِهِ جَمِيعُ شُرُوطِ الْإِرْثِ، ثُمَّ مَنَعَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الْإِرْثِ؛ كَالْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الْإِرْثِ.

٣- الْكُفْرُ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الْعِبَادَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ): أَيْ: لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْمَانِعِ، وُجُودُ الشَّيْءِ وَلَا عَدَمُهُ؛ كَرَجُلٍ وَابْنَةِ عَمِّهِ تَوَافَرَتْ فِيهِمَا جَمِيعُ شُرُوطِ الزَّوَاجِ، وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وُقُوعُ الزَّوَاجِ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ عَدَمُهُ.

وَكَرَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا يَلْزَمُ وُجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ يَكُونُ مَالُهُ لَمْ يَبْلُغِ النِّصَابَ.



الضَّابِطُ السَّابِعُ: الصَّحِيحُ: الْمُسْتَوفِي لِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ، وَبَرِئَتْ بِهِ الذِّمَّةُ.

الشَّرْح

الصَّحِيحُ لُغَةً: السَّلِيمُ؛ تَقُولُ: إِنَاءٌ صَحِيحٌ، أَيْ: سَلِيمٌ.

وَالصَّحِيحُ اصْطِلَاحًا: عَرَّفَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: **(الْمُسْتَوْفِي لِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ، وَبَرِئَتْ بِهِ الذِّمَّةُ)**.

وَهُوَ فِي الْعِبَادَاتِ: مَا وَافَقَ الشَّرْعَ بِاسْتِكْمَالِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، وَانْعِدَامِ الْمَوَانِعِ؛ فَمَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ وَاسْتَوْفَىٰ أَرْكَانَهَا وَشُرُوطَهَا، وَعُدِمَ المَانِعُ مِنْ صِحَّتِهَا، أَجْزَأَتْ عَنْ فَاعِلِهَا، وَأَسْقَطَتْ الْمُطَالَبَةَ بِهَا، وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ.

وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ.

وَفِي الْمُعَامَلَاتِ: مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ، وَاسْتَوْفَىٰ جَمِيعَ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، وَانْتَفَىٰ الْمَانِعُ مِنْ صِحَّتِهِ.

فَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، وَتَوَفَّرَتْ فِي عَقْدِ الزَّوَاجِ جَمِيعُ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ مِنْ صِحَّتِهِ، أَفَادَتِ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعَقْدِ، وَتَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ؛ مِنَ اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَىٰ، وَثُبُوتِ نَسَبِ الْأَوْلَادِ، وَالِاسْتِمْتَاعِ، وَالتَّوَارُثِ.

وَإِذَا صَحَّ الْبَيْعُ بِتَوَفُّرِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ، أَفَادَ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعَقْدِ، وَاسْتَحَقَّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ، وَالْمُشْتَرِي السِّلْعَةَ، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا.



الضَّابِطُ الثَّامِنُ: الْفَاسِدُ: مَا فَقَدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ.

الشَّرْح

الْفَاسِدُ لُغَةً: هُوَ التَّالِفُ وَالْمَعْطُوبُ، وَالْفَاسِدُ - أَيْضًا -: الْمُخْتَلُّ.

وَالْفَاسِدُ اصْطِلَاحًا: عَرَّفَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (مَا فَقَدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهِ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ). فَهُوَ ضِدُّ الصَّحِيحِ.

فَقَوْلُهُ: (الْفَاسِدُ: مَا فَقَدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ): كَرَجُلٍ صَلَّىٰ وَتَرَكَ الرُّكُوعَ، أَوْ حَجَّ وَتَرَكَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، أَوْ زَوَاجٍ بِدُونِ إِيْجَابٍ وَقَبُولٍ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهِ): كَرَجُلٍ صَلَّىٰ بِدُونِ طَهَارَةٍ، أَوْ زَوَاجٍ بِدُونِ شُهُودٍ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ): كَامْرَأَةٍ صَلَّتْ أَوْ صَامَتْ وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ تَزَوَّجَتْ أَثْنَاءَ عِدَّتِهَا.

وَالْفَاسِدُ لَا تَتَرَتَّبُ آثَارُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ فِي الْعِبَادَاتِ أَوِ الْمُعَامَلَاتِ؛ كَمَنْ صَلَّىٰ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ تَرَكَ الرُّكُوعَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تُجْزِؤُهُ، وَلَا تَبْرَأُ بِهَا ذِمَّتُهُ، أَوْ كَبَيْعٍ فِيهِ جَهَالَةٌ، فَإِنَّهُ لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ ، أَوْ كَشَخْصٍ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُ، فَهَذَا بَيْعٌ فَاسِدٌ لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَتَمَلَّكُ السِّلْعَةَ، وَالْبَائِعَ لَا يَتَمَلَّكُ الثَّمَنَ، أَوْ كَرَجُلٍ أُكْرِهَ عَلَىٰ تَطْلِيقِ زَوْجَتِهِ،



فَإِنَّ هَذَا الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ وَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الطَّلَاقِ.



الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الْفَاسِدُ: هُوَ الْبَاطِلُ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالنِّكَاحِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْفَاسِدُ: هُوَ الْبَاطِلُ):

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشِّنْقِيطِيُّ -رضي الله عنه-:

«وَالْفَاسِدُ وَالْبَاطِلُ مُتَرَادِفَانِ؛ فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ فَجَعَلَ الْبَاطِلَ هُوَ مَا مُنِعَ بِوَصْفِهِ وَأَصْلِهِ؛ كَبَيْعِ الْخِنْزِيرِ بِالدَّمِ؛ وَجَعَلَ الْفَاسِدَ هُوَ مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ وَمُنِعَ بِوَصْفِهِ؛ كَبَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ؛ فَهُوَ مَشْرُوعٌ بِأَصْلِهِ؛ وَهُوَ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ، مَمْنُوعٌ بِوَصْفِهِ الَّذِي هُوَ الزِّيَادَةُ الَّتِي سَبَّبَتِ الرِّبَا؛ وَلِذَا لَوْ حُذِفَ الدِّرْهَمُ الزَّائِدُ عِنْدَهُ صَحَّ الْبَيْعُ فِي الدِّرْهَمِ الْبَاقِي بِالدِّرْهَمِ؛ عَلَىٰ أَصْلِ بَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِ يَدًا بِيَدٍ»اهـ[1].

قَوْلُهُ: (إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالنِّكَاحِ):

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رضي الله عنه-:

«وَالْفَاسِدُ وَالْبَاطِلُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: فِي الْإِحْرَامِ؛ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْفَاسِدَ مَا وَطِئَ فِيهِ الْمُحْرِمُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَالْبَاطِلَ مَا ارْتَدَّ فِيهِ عَنِ الْإِسْلَامِ.

---

(١) «مذكرة في أصول الفقه» (٥٥).

الثَّانِي: فِي النِّكَاحِ؛ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْفَاسِدَ مَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فَسَادِهِ؛ كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، وَالْبَاطِلَ مَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ بُطْلَانِهِ؛ كَنِكَاحِ الْمُعْتَدَّةِ»اهـ[1].

قلت: فَمَنِ ارْتَدَّ أَثْنَاءَ حَجِّهِ فَحَجُّهُ بَاطِلٌ، لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ أَثَرٍ؛ وَأَمَّا مَنْ جَامَعَ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ، فَحَجُّهُ فَاسِدٌ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْآثَارِ:

فَيَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

وَيَلْزَمُهُ ذَبْحُ بَدَنَةٍ.

وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي قَابِلٍ.

وَأَمَّا النِّكَاحُ الْبَاطِلُ؛ فَمِثْلُ نِكَاحِ الْأُخْتِ أَوْ إِحْدَىٰ الْمَحَارِمِ، أَوْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، أَوْ زَوَاجِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ؛ فَهَذَا نِكَاحٌ بَاطِلٌ؛ لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ آثَارٍ، سِوَىٰ عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛ وَذَلِكَ لَيْسَ لِحُرْمَةِ الزَّوَاجِ، وَإِنَّمَا لِإِبْرَاءِ الرَّحِمِ.

وَأَمَّا النِّكَاحُ الْفَاسِدُ، فَمِثْلُ مَنْ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَهَذَا نِكَاحٌ فَاسِدٌ، تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْآثَارِ:

فَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ تَزْوِيجًا فَاسِدًا، لَمْ يَجُزْ تَزْوِيجُهَا لِغَيْرِ مَنْ تَزَوَّجَهَا حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَفْسَخَ نِكَاحَهَا، وَإِذَا امْتَنَعَ مِنْ طَلَاقِهَا، فَسَخَ الْحَاكِمُ نِكَاحَهُ.

---

(١) «الأصول من علم الأصول» (١٤)، دار ابن الجوزي.

وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

وَتَثْبُتُ عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ.

وَحُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ؛ فَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمَرأَةِ الزَّوَاجُ مِنْ أُصُولِ الرَّجُلِ وَفُرُوعِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّجُلِ الزَّوَاجُ مِنْ أُصُولِ الْمَرْأَةِ وَفُرُوعِهَا.

وَيَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ، فَيُنْسَبُ الْوَلَدُ إِلَىٰ أَبِيهِ.



الأدلة الشرعية

الأدلة الشرعية

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

الشرح

قَوْلُهُ: (الْأَدِلَّةُ): جَمْعُ دَلِيلٍ.

وَالدَّلِيلُ لُغَةً: الْمُرْشِدُ إِلَىٰ الشَّيْءِ وَالْهَادِي إِلَيْهِ.

وَاصْطِلَاحًا: هِيَ الْوَسَائِلُ الْمُوَصِّلَةُ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهَا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْقَطْعِ أَوِ الظَّنِّ.

فَقَوْلُنَا: (**هِيَ الْوَسَائِلُ الْمُوَصِّلَةُ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهَا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ**): فَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ، هُوَ النَّظَرُ الْمَبْنِيُّ عَلَىٰ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الَّتِي وَضَعَهَا الْأُصُولِيُّونَ وَفْقًا لِلْمَنْقُولِ.

وَخَرَجَ بِهِ النَّظَرُ الْفَاسِدُ الْمَبْنِيُّ عَلَىٰ الْهَوَىٰ.



وَقَوْلُنَا: (عَلَىٰ سَبِيلِ الْقَطْعِ أَوِ الظَّنِّ): لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ – حَتَّىٰ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ مِنْهَا؛ كَالْقُـرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِـرَةِ- مِنْهَا مَا هُوَ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَدَلَالَةُ الْعَدَدِ هُنَا عَلَىٰ الْأَيَّامِ الْوَاجِبِ صِيَامُهَا دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ.

فَالدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالِ ضِدِّهِ.

وَمِنْهَا مَا هُوَ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فَالْآيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَىٰ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَنِّ وَالْأَذَىٰ يُبْطِلُ الصَّدَقَةَ، وَيُذْهِبُ أَجْرَهَا.

وَهُنَاكَ احْتِمَالٌ مَرْجُوحٌ، وَهُوَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْطُلُ إِلَّا بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ.

فَالدَّلِيلُ الظَّنِّيُّ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَىٰ الْحُكْمِ مَعَ احْتِمَالِ ضِدِّهِ احْتِمَالًا مَرْجُوحًا[1].

قَوْلُهُ: **(الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ):** أَيِ: الَّتِي مَصْدَرُهَا الشَّرْعُ، وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَوِ الَّتِي مُسْتَنَدُهَا الشَّرْعُ، وَهِيَ: الْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ.

وَخَرَجَ بِهِ: الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي مَصْدَرُهَا الْعَقْلُ.

---

(١) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (٩٦)، بتصرف.

قَوْلُهُ: (أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ):

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو عَلِيٍّ الشَّاشِيُّ (ت ٣٤٤هـ)-رضي الله عنه-:

«فَإِنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ أَرْبَعَةٌ: كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَالْقِيَاسُ؛ فَلَابُدَّ مِنَ الْبَحْثِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ طَرِيقُ تَخْرِيجِ الْأَحْكَامِ»اهـ[1].

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْكَلَامِ عَنِ الْأَدِلَّةِ الْأَرْبَعَةِ كُلٌّ فِي بَابِهِ.



(١) «أصول الشاشي» (١٣)، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الْأَدِلَّةُ الِاسْتِئْنَاسِيَّةُ سِتَّةٌ: إِجْمَاعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَالِاسْتِصْحَابُ، وَالْعُرْفُ، وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ.

الشَّرح

قَوْلُهُ: (**الْأَدِلَّةُ الِاسْتِئْنَاسِيَّةُ سِتَّةٌ: إِجْمَاعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَالِاسْتِصْحَابُ، وَالْعُرْفُ، وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ**): سَيَأْتِي شَرْحُ هَذِهِ الأَدِلَّةِ بِالتَّفْصِيلِ فِي بَابِ الْأَدِلَّةِ الِاسْتِئْنَاسِيَّةِ.



القرآن الكريم

القرآن الكريم

وفِيهِ ثَلاثَةُ ضَوابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ: هُوَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ الْمُنَزَّلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ بِلَفْظِهِ الْعَرَبيِّ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، الْمَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْقُرْآنُ: هُوَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ): فَهُوَ لَيْسَ بِكَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ.

وَقَدْ تَوَعَّدَ اللهُ تَعَالَىٰ مَنْ قَالَ: ﴿إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا قَوۡلُ ٱلۡبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥]، فَقَالَ: ﴿سَأُصۡلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: ٢٦].

قَوْلُهُ: (الْمُنَزَّلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ): أَيْ: بِوَاسِطَةِ أَمِينِ الْوَحْيِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَوْلُهُ: (بِلَفْظِهِ الْعَرَبيِّ): قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞ﴾ [فصلت: ٤٤].



قَوْلُهُ: (الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ): أَيِ: الْمُتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللهِ ﷻ بِهِ، وَالْمُثَابُ عَلَيْهِ لِمُجَرَّدِ تِلَاوَتِهِ فَقَطْ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ ألفٌ لامٌ ميمٌ حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ»[1].

قَوْلُهُ: (الْمَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ): بِنَقْلِ الْجَمْعِ عَنِ الْجَمْعِ؛ وَخَرَجَ بِهِ الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ غَيْرُ الْمُتَوَاتِرَةِ.

قَوْلُهُ: (الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ): تَمْيِيزًا لَهُ أَيْضًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، أَوِ الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ.



(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٦٩).

الضَّابطُ الثَّانِي: يُحمَلُ الْمُتَشَابِهُ عَلَىٰ الْمُحْكَمِ، وَيُرْجَعُ فِي الْمَنْسُوخِ إِلَىٰ حُكْمِ النَّاسِخِ.

الشَّرح

الْمُحْكَمُ لُغَةً: الْمُتْقَنُ، تَقُولُ: أَحْكَمْتُ الشَّيْءَ، أَيْ: أَتْقَنْتُهُ[1].

وَالْمُحْكَمُ اصْطِلاحًا: هُوَ مَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ[2].

مِثَالُهُ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٣- قَوْلُه تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٤- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ مُحْكَمَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ.

---

(١) انظر: «المصباح المنير»، «القاموس المحيط» مادة: (حكم).
(٢) «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلىٰ (٢/ ٦٨٤)، وحكاه عن أحمد.

الْمُتَشَابِهُ لُغَةً: الْمُشْكَلُ، وَالْمُشْبَّهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ: الْمُشْكَلَاتُ[1].

وَالْمُتَشَابِهُ اصْطِلَاحًا: مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ[2].

مِثَالُهُ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فَإِنَّ لَفْظَةَ ﴿قُرُوٓءٍ﴾، تَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَىٰ الْحَيْضِ، وَتَأْتِي بِمَعْنَىٰ الطُّهْرِ أَيْضًا.

٢- قَوْلُه تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

حَيْثُ اشْتَبَهَ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ فَفَهِمُوا مِنْهُ أَنَّ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

قَوْلُهُ: (يُحْمَلُ الْمُتَشَابِهُ عَلَىٰ الْمُحْكَمِ):

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رضي الله عنه-:

«وَأَمَّا طَرِيقَةُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ؛ كَالشَّافِعِيِّ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَالْبُخَارِيِّ، وَإِسْحَاقَ، فَهِيَ أَنَّهُم يَرُدُّونَ الْمُتَشَابِهَ إِلَىٰ الْمُحْكَمِ، وَتُوَافِقُ النُّصُوصُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُصَدِّقُ

(١) «معجم مقاييس اللغة» مادة: (شبه).
(٢) المرجع قبل السابق.

بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنَّهَا كُلَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللهِ فَلَا اخْتِلافَ فِيهِ، وَلَا تَنَاقُضَ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ وَالتَّنَاقُضُ فِيمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ»اهـ[1].

ومثال حمل المتشابه على المحكم:

١- حَمْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، عَلَىٰ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُؤمِنَ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ بِأَيِّ ذَنْبٍ يَرْتَكِبُهُ سِوَىٰ الشِّرْكِ.

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٢- حَمْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، الَّتِي ظَاهِرُهَا شُمُولُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ تَحْرِيمِ الزَّوَاجِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

٣- لَفْظَةُ: ﴿قُرُوٓءٍ﴾، الَّتِي تَحْتَمِلُ الْحَيْضَ وَالطُّهْرَ.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٧١).



قَالَ فِي «مختار الصحاح»: «الْقَرْءُ: بِالْفَتْحِ: الْحَيْضُ؛ وَجَمْعُهُ (أَقْرَاءٌ) كَأَفْرَاخٍ، وَ (قُرُوءٌ) كَفُلُوسٍ وَ (أَقْرُؤٌ) كَأَفْلُسٍ، وَ (الْقَرْءُ) - أَيْضًا-: الطُّهْرُ؛ وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ»اهـ[١].

فَتُحْمَلُ لَفْظَةُ: ﴿قُرُوٓءٍ﴾، عَلَىٰ مَا وَرَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحَيْضِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، لِتَقْعُدْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، وَلْتُصَلِّ**»[٢].

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِـ(الْقُرْءِ) فِي الشَّرْعِ هُوَ الْحَيْضُ.

قَوْلُهُ: (وَيُرْجَعُ فِي الْمَنْسُوخِ إِلَىٰ حُكْمِ النَّاسِخِ): لِأَنَّهُ الْحُكْمُ الْمُتَأَخِّرُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَسَيَأْتِي لَهُ مَزِيدُ بَيَانٍ فِي مَبْحَثِ (النَّسْخِ).



(١) «مختار الصحاح» (٢٤٩).
(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٩٣).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ قُرْءَانًا، وَلَكِنْ تَصِحُّ تَفْسِيرًا.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ قُرْءَانًا):

عَرَّفَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ -رضي الله عنه- الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ فَقَالَ:

«كُلُّ قِرَاءَةٍ وَافَقَتِ الْعَرَبِيَّةَ وَلَوْ بِوَجْهٍ، وَوَافَقَتْ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوِ احْتِمَالًا وَصَحَّ سَنَدُهَا، فَهِيَ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَا يَجُوزُ رَدُّهَا وَلَا يَحِلُّ إِنْكَارُهَا، بَلْ هِيَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَىٰ النَّاسِ قَبُولُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنِ الْأَئِمَّةِ السَّبْعَةِ، أَمْ عَنِ الْعَشْرَةِ، أَمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْبُولِينَ، وَمَتَىٰ اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ أَوْ بَاطِلَةٌ»اهـ[1].

قَوْلُهُ: (وَلَكِنْ تَصِحُّ تَفْسِيرًا):

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ -رضي الله عنه-:

فَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الَّتِي لَمْ يُؤْخَذْ عِلْمُهَا إِلَّا بِالْإِسْنَادِ وَالرِّوَايَاتِ الَّتِي يَعْرِفُهَا الْخَاصَّةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ دُونَ عَوَامِّ النَّاسِ، فَإِنَّمَا أَرَادَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهَا أَنْ يَسْتَشْهِدُوا بِهَا عَلَىٰ تَأْوِيلِ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، وَتَكُونُ دَلَائِلَ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ، وَعِلْمِ وُجُوهِهِ، فَهَذِهِ الْحُرُوفُ قَدْ صَارَتْ مُفَسِّرَةً لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ كَانَ يُرْوَىٰ مِثْلُ هَذِهِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ فِي التَّفْسِيرِ فَيُسْتَحْسَنُ

---

(١) «النشر في القراءات العشر» (١/ ٩).



ذَلِكَ، فَكَيْفَ إِذَا رُوِيَ عَنْ لُبَابِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ صَارَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَهُوَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنَ التَّفْسِيرِ وَأَقْوَىٰ[1].

أَمثلةٌ علَى التَّفْسِيرِ بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فَالصَّلاةُ الْوُسْطَىٰ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِهَا قِرَاءَةُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوُسْطَىٰ صَلاةِ الْعَصْرِ).

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

جَاءَ تَعْيِينُ الْيَدِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا).

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

جَاءَ فِي قِرَاءَةِ أُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ).

٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْتغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ).

---

(١) «فضائل القرآن» لأبي عبيد (٣٢٥)، دار ابن كثير، بيروت، مختصرًا.



٥- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٣٣].

جَاءَ فِي قِرَاءَةٍ لِجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ).

فَفَسَّرَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ لِلْمُكْرَهَةِ فَحَسْبُ، دُونَ الْمُكْرِهِ.





السُّنَّة النبوية

وَفِيهِ سَبْعَةُ ضَوَابطَ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: السُّنَّةُ: مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ.

الشَّرْح

السُّنَّةُ لُغَةً: السِّيرَةُ وَالطَّرِيقَةُ الْمُعْتَادَةُ(١).

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(٢).

وَالسُّنَّةُ اصْطِلَاحًا: عَرَّفَهَا الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ): فَأَمَّا الْقَوْلُ: فَنَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٣).

---

(١) انظر: «لسان العرب» ١٧/ ٨٩.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧).

وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[(١)].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[(٢)].

وَأَمَّا الْفِعْلُ: فَنَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ[(٣)].

وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ[(٤)].

وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ[(٥)].

وَأَمَّا التَّقْرِيرُ - وَالسُّنَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ: أَنْ يَحْدُثَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، أَوْ يُخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ فَيُقِرَّهُ؛ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالسُّكُوتِ -: فَنَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[(٦)].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٠٢٢)، ومسلم (١١٧٤).

(٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠).

وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَىٰ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**»(١).

وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ فَأَهْلِكُ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**»، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).



سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ النبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[١].



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (١٥٤).



الضَّابطُ الثَّاني: مَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ وُجُودِ المُقْتَضِي وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ فَتَرْكُهُ سُنَّةٌ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (مَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ): يُعْرَفُ التَّرْكُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يُصرِّحَ صَحَابيٌّ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْه؛ كَتَصْرِيحِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

الثَّانِي: عَدَمُ نَقْلِ الصَّحَابَةِ لِلْفِعْلِ الَّذِي لَوْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَتَوَفَّرَتْ هِمَمُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ نَقْلِهِ؛ كَتَرْكِهِ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَرْكِهِ التَّسَوُّكَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ[1].

قَوْلُهُ: (مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ): كَتَرْكِهِ ﷺ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي إِلَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وَانْتِفَاءِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَعَدَمِ أَمْرِهِ ﷺ أَحَدًا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي، وَهُوَ رَجَاءُ الثَّوَابِ، وَانْتِفَاءِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَتَرْكِهِ ﷺ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ مِنَ الْكَعْبَةِ عِنْدَ الطَّوَافِ.

وَكَتَرْكِهِ ﷺ صَلَاةَ رَكْعَتَينِ بَعْدَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨١، ٢٨٢).



وَكَتَرْكِهِ ﷺ الِاجْتِمَاعَ عَلَىٰ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ؛ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي؛ وَهُوَ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ، وَانْتِفَاءِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (فَتَرْكُهُ سُنَّةٌ): لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ الِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَفْعَلُ وَفِيمَا يَتْرُكُ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرٌ، لَمَا تَرَكَهُ ﷺ، وَلَعَلَّمَهُ أُمَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَا تَرَكَ شَيْئًا يُقَرِّبُنَا إِلَىٰ الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَّمَنَا إِيَّاهُ، وَلَا شَيْئًا يُبَاعِدُنَا عَنِ النَّارِ إِلَّا حَذَّرَنَا مِنْهُ ﷺ[(١)].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِالْبَيْتِ، فَاسْتَلَمَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَتْرُوكٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَرَجَعَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ[(٢)].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رضي الله عنه: «وَالتَّرْكُ الرَّاتِبُ سُنَّةٌ؛ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاجِبَ سُنَّةٌ»اهـ[(٣)].

---

(١) روىٰ ابن أبي شيبة (٣٤٣٣٢)، والحاكم (٢١٣٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٦٦)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا عَمَلٌ يُقَرِّبُ إِلَىٰ النَّارِ، إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ**».

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٩٨).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٧١-١٧٢).

وقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رضي الله عنه-:

«وَأَمَّا نَقْلُهُمْ لِتَرْكِهِ ﷺ فَهُوَ نَوْعَانِ، وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ.

أَحَدُهُمَا: تَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّهُ تَرَكَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ؛ كَقَوْلِهِ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ: «وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»، وَقَوْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: «لَمْ يَكُنْ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ»، وَقَوْلِهِ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَىٰ أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»، وَنَظَائِرُهُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ نَقْلِهِمْ لِمَا لَوْ فَعَلَهُ لَتَوَفَّرَتْ هِمَمُهُمْ وَدَوَاعِيهِمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ نَقْلِهِ؛ فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَلْبَتَّةَ وَلَا حَدَّث بِهِ فِي مَجْمَعٍ أَبَدًا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ؛ وَهَذَا كَتَرْكِهِ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَرْكِهِ الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْمَأْمُومِينَ وَهُمْ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ دُعَائِهِ دَائِمًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَتَرْكِهِ رَفْعَ يَدَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، وَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْت» يَجْهَرُ بِهَا وَيَقُولُ الْمَأْمُومُونَ كُلُّهُمْ: آمِينَ.

وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُلُهُ عَنْهُ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ وَلَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ أَلْبَتَّةَ، وَهُوَ مُوَاظِبٌ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُوَاظَبَةَ لَا يُخِلُّ بِهِ يَوْمًا وَاحِدًا، وَتَرْكِهِ الِاغْتِسَالَ لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ وَلِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَلِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ، وَمِنْ هَا هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ تَرْكَهُ ﷺ سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ، فَإِذَا اسْتَحْبَبْنَا فِعْلَ مَا تَرَكَهُ كَانَ نَظِيرَ اسْتِحْبَابِنَا تَرْكَ مَا فَعَلَهُ، وَلَا فَرْقَ.

فَإِنْ قِيلَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَعَدَمُ النَّقْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْلَ الْعَدَمِ؟ فَهَذَا سُؤَالٌ بَعِيدٌ جِدًّا عَنْ مَعْرِفَةِ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا السُّؤَالُ وَقُبِلَ لَاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ الْأَذَانَ لِلتَّرَاوِيحِ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ؟ وَاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ آخَرُ الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ؟ وَاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ آخَرُ النِّدَاءَ بَعْدَ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ؟ وَاسْتَحَبَّ لَنَا آخَرُ لُبْسَ السَّوَادِ وَالطَّرْحَةِ لِلْخَطِيبِ، وَخُرُوجَهُ بِالشَّاوِيشِ يَصِيحُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَفْعَ الْمُؤَذِّنِينَ أَصْوَاتَهُمْ كُلَّمَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ وَاسْمُ رَسُولِهِ جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ؟ وَاسْتَحَبَّ لَنَا آخَرُ صَلَاةَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ إِحْيَاءَهُمَا لَمْ يُنْقَلْ؟ وَانْفَتَحَ بَابُ الْبِدْعَةِ، وَقَالَ كُلُّ مَنْ دَعَا إِلَىٰ بِدْعَةٍ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ؟ وَمِنْ هَذَا تَرَىٰ أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَضْرَاوَاتِ وَالْمَبَاطِخِ وَهُمْ يَزْرَعُونَهَا بِجِوَارِهِ بِالْمَدِينَةِ كُلَّ سَنَةٍ؛ فَلَا يُطَالِبُهُمْ بِزَكَاةٍ، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَهَا إِلَيْهِ»اهـ[1].

وَأَمَّا مَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُقْتَضِي، أَوْ لِعَدَمِ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ، فَتَرْكُهُ – وَالْحَالَةُ هَذِهِ – لَا يُعَدُّ سُنَّةً.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٨١، ٢٨٢).

مِثالُ ذلِكَ:

١- تَرْكُهُ ﷺ صَلاةَ التَّراوِيحِ؛ لِوُجودِ الْمَانِعِ، وَهُوَ مَخافَةُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ.

كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «**رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**»[١].

٢- تَرْكُهُ ﷺ هَدْمَ الْكَعْبَةِ وَبِنَاءَهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، لِوُجودِ الْمَانِعِ، وَهُوَ مَخافَةُ إِضاعَةِ هَيْبَتِهَا أَمَامَ قَوْمٍ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِكُفْرٍ**»[٢].

٣- تَرْكُهُ ﷺ فِعْلَ أَذَانَيْنِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُقْتَضِي الَّذِي كَانَ مَوْجُودًا عَلَىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ، وَهُوَ كَثْرَةُ النَّاسِ.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٦٨)، ومسلم (١٣٣٣).



الضَّابِطُ الثَّالِثُ: السُّنَّةُ تُفَصِّلُ مُجْمَلَ الْقُرآنِ، وتُبَيِّنُ مُبْهَمَهُ، وَتُخَصِّصُ عُمُومَهُ، وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وَتُضِيفُ حُكْمًا جَدِيدًا.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (السُّنَّةُ تُفَصِّلُ مُجْمَلَ الْقُرآنِ، وتُبَيِّنُ مُبْهَمَهُ، وَتُخَصِّصُ عُمُومَهُ، وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وَتُضِيفُ حُكْمًا جَدِيدًا): دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقُرْطُبِيُّ -رضي الله عنه-: «وَجَمَعَ لَنَا بِهِ -أَيِ الْقُرْآنَ- خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، ثُمَّ جَعَلَ إِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ بَيَانَ مَا كَانَ مِنْهُ مُجْمَلًا، وَتَفْسِيرَ مَا كَانَ مِنْهُ مُشْكَلًا، وَتَحْقِيقَ مَا كَانَ مِنْهُ مُحْتَمَلًا، لِيَكُونَ لَهُ مَعَ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ ظُهُورُ الِاخْتِصَاصِ بِهِ، وَمَنْزِلَةِ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]»اهـ(١).

وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رضي الله عنه-: «وَقَدِ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرُ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيهِ، وَتُعَبِّرُ عَنْ مُجْمَلِهِ، وَأَنَّهَا تُفَسِّرُ مُجْمَلَ الْقُرْآنِ مِنَ الْأَمْرِ وَالْخَبَرِ»اهـ(٢).

---

(١) «تفسير القرطبي» (١/ ٧)، ط الرسالة.
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٧/ ٤٣٢).



فَقَوْلُهُ: (السُّنَّةُ تُفَصِّلُ مُجْمَلَ الْقُرْآنِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَفَصَّلَتْ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ وَبَيَّنَتْ كَيْفِيَّتَهَا، وَفصَّلَتْ أَحْكَامَ الزَّكَاةِ وَبَيَّنَتْ مَقَادِيرَهَا.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَفَصَّلَتْ أَحْكَامَ الْبَيْعِ وَأَحْكَامَ الرِّبَا.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَفَصَّلَتْ أَحْكَامَ الْحَجِّ وَصِفَتِهِ.

وَقَوْلُهُ: (وَتُبَيِّنُ مُبْهَمَهُ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢].

فَقَدْ أُبْهِمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَاهَا حَتَّىٰ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبيَّنَها لَهُم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ، فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ:** ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ **إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ**»[١].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢)، ومسلم (١٢٤).



وَنَحْوُ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْآيَةَ: «﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾» [التوبة: ٣١]، فقَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**بَلَىٰ؛ إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتَهُمْ إِيَّاهُمْ**»[1].

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعْنَىٰ الْآيَةِ لِعَدِيٍّ رضي الله عنه بَعْدَمَا أُبْهِمَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رضي الله عنه- **ذَاكِرًا أَحَادِيث مُبَاشَرَةِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم **لِأَزْوَاجِهِ وَهُنَّ حُيَّضٌ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ**: «وَفِيهِ أَنَّ الْحَائِضَ يَجُوزُ أَنْ يُبَاشَرَ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ؛ لِقَوْلِهِ: "**ثُمَّ عُودِي إِلَىٰ مَضْجَعِكِ**" وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَعَهُ أَنَّهُ يُبَاشِرُهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ قَوْلَ اللهِ عز وجل: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ قَوْلُهُ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ﴾، أَيْ: لَا تَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَيُحْتَمَلُ: اعْتَزِلُوا وَطْأَهُنَّ لَا غَيْرَ، فَأَتَتِ السُّنَّةُ مُبَيِّنَةٌ مُرَادَ اللهِ عز وجل مِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ»اهـ[2].

وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه- مَسْأَلَةَ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ فِي الْوُضُوءِ، فَذَكَرَ آيَةَ الْوُضُوءِ وَفِيهَا مَسْحُ الرَّأْسِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، وأحمد (٤/ ٣٧١)، وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»

(٢) «التمهيد» (٢/ ٣٧٤).

ثُمَّ قَالَ -رضي الله عنه-: «وَالْآيَةُ لَا تَنْفِي مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُبَيِّنٌ لِكَلَامِ اللهِ، مُفَسِّرٌ لَهُ، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْعِمَامَةِ، وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا» اهـ(١).

وَقَوْلُهُ: (وَتُخَصِّصُ عُمُومَهُ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، فَهَذَا لَفْظٌ عَامٌّ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَوْلَادِ، خَصَّصَتْهُ السُّنَّةُ بِغَيْرِ الْقَاتِلِ وَغَيْرِ الْكَافِرِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**»(٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(٣).

وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

فَقَدْ خُصِّصَ هَذَا الْعُمُومُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»(٤).

---

(١) «المغني» (١/ ٣٨٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٧٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٦٤).

(٤) رواه ابن ماجة (٣٢١٨)، وأحمد (٢/ ٩٧) مرفوعًا، ورواه البيهقي في «السنن» (١/ ٢٥٤) موقوفًا، قال الحافظ في «تلخيص الحبير»: وصحَّح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم، ثم قال: نعم، الرواية الموقوفة التي صحَّحها أبو حاتم وغيره في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أُحل لنا، وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنىٰ المرفوع.اهـ. نقله الشيخ أحمد شاكر في «مختصر التفسير» (١/ ٥٥٠)، وقال: وهذا حق وصحيح.

وخُصِّصَ أَيْضًا هَذَا الْعُمُومُ بِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ ماؤهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(١)].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه-: «وَتَخْصِيصُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ وَقَدْ جَازَ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ أَوْلَىٰ»اهـ[(٢)].

وَقَوْلُهُ: (وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨].

فَالْآيَةُ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِمَكَانِ الْقَطْعِ؛ فَجَاءَتِ السُّنَّةُ فَقَيَّدَتِ الْقَطْعَ بِأَنَّهُ مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ.

فَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ رَجُلًا مِنَ الْمِفْصَلِ[(٣)].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ**﴾ [النساء: ١٢].

فَلَفْظُ الْوَصِيَّةِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ مِقْدَارَ الْوَصِيَّةِ هُوَ الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ؛ بِقَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدٍ رضي الله عنه: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[(٤)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩)، وابن ماجة (٣٨٦)، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٤٨٠).

(٢) «المغني» ٣/ ١٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٥٩٩)، وقال الألباني في «الإرواء» (٨/ ٨٢): «وهذا إسناد مرسل جيد، وقد وصله بعضهم».

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (٢٦٢٨).

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَقَدْ أُطْلِقَتِ الْفِدْيَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَيَّدَتْهَا السُّنَّةُ بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَىٰ الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ - أَوْ مَا كُنْتُ أُرَىٰ الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ - تَجِدُ شَاةً؟**»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**»(١).

فَقَيَّدَ الصِّيَامَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقَيَّدَ الصَّدَقَةَ بِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَالْهَدْيَ قَيَّدَهُ بِشَاةٍ.

قَوْلُهُ: (وَتُضِيفُ حُكْمًا جَدِيدًا): السُّنَّةُ الَّتِي صَحَّتْ وَثَبَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّةٌ كَالْقُرْآنِ تَمَامًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ**

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).



فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ ﷻ، فمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

حَيثُ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَنُصَّ عَلَيهَا الْقُرْآنُ؛ كَتَحْرِيمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَتَشْرِيعِ صَلَاةِ الْوِتْرِ، وَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَتَشْرِيعِ الْقَسَامَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجة (١٢)، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٧٠).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ حُجَّةٌ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ حُجَّةٌ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ): لِعمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].



قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ -رضي الله عنه-:

«الرَّدُّ إِلَىٰ اللهِ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَىٰ الرَّسُولِ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَىٰ سُنَّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ»اهـ[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ -رضي الله عنه-:

«النُّكْتَةُ فِي إِعَادَةِ الْعَامِلِ فِي الرَّسُولِ دُونَ أُولِي الْأَمْرِ مَعَ أَنَّ الْمُطَاعَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللهُ تعالَىٰ: كَوْنُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مَا يَقَعُ بِهِ التَّكْلِيفُ هُمَا: الْقُرْآنُ، والسُّنَّةُ؛ فَكَأَنَّ التَّقْرِيرَ: أَطِيعُوا اللهَ فِيمَا نَصَّ عَلَيْكُمْ فِي الْقُرْآنِ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فِيمَا بَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا يَنُصُّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّنَّةِ؛ أَوِ الْمَعْنَىٰ: أَطِيعُوا اللهَ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ الْمُتَعَبَّدِ بِتِلَاوَتِهِ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ الَّذِي لَيْسَ بِقُرْآنٍ»اهـ[2].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ -رضي الله عنه-:

«فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَذَلِكَ أَنَّه إِذَا حَكَمَ اللهُ ورَسُولُهُ بِشَيْءٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ، وَلَا اخْتِيَارَ لِأَحَدٍ هُنَا، وَلَا رَأْيَ وَلَا قَوْلَ»اهـ[3].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٩٠).
(٢) فتح الباري (١٣/ ١١١).
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩٠).

وقَالَ تَعالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ -رضي الله عنه-:

«يُقْسِمُ تَعالَىٰ بِنَفْسِهِ الكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ: أَنَّهُ لَا يُؤمِنُ أَحَدٌ حتَّىٰ يُحكِّمَ الرَّسُولَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ الِانْقِيَادُ لَهُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾؛ أَيْ: إِذَا حَكَّمُوكَ يُطِيعُونَكَ فِي بَوَاطِنِهِم، فَلَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا حَكَمْتَ بِهِ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، فَيُسَلِّمُونَ لِذَلِكَ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ ولَا مُنَازَعَةٍ»اهـ[١].

وَحَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»[٢].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ -رضي الله عنه-:

«فَمَا كَانَ مِنَ السُّنَّةِ زَائِدًا عَلَىٰ الْقُرآنِ فَهُوَ تَشْرِيعٌ مُبْتَدَأٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيهِ، وَلَا تَحِلُّ مَعْصِيَتُهُ، وَلَيْسَ هَذَا تَقْدِيمًا لَهَا عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ، بَلِ امْتِثَالًا لِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ، وَلَوْ كَانَ رَسُولُ ﷺ لَا يُطَاعُ فِي هَذَا الْقِسْمِ، لَمْ يَكُنْ لِطَاعَتِهِ مَعْنَيً، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَجِبْ طَاعَتُهُ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ لَا فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ طَاعَةً خَاصَّةً

---

(١) السابق (١/ ٥٢٠).

(٢) تقدم.



تَخْتَصُّ بِهِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وَكَيْفَ يُمْكِنُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَقْبَلَ حَدِيثًا زَائِدًا عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ؛ فَلَا يَقْبَلُ حَدِيث تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلَا عَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلَا حَدِيث التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعَةِ لِكُلِّ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»اهـ[1].

قَوْلُهُ: **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا):** فَحَدِيثُ الْآحَادِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ هُوَ أَيْضًا حُجَّةٌ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ.

دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىٰ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الطَّائِفَةِ قَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يَنْتَهِي إِلَىٰ حَدِّ التَّوَاتُرِ[2].

كَمَا دَلَّ عَلَىٰ حُجِيَّةِ خَبَرِ الْآحَادِ أَدِلَّةٌ أُخْرَىٰ كَثِيرَةٌ بَلَغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ.

مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»[3].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٧، ٣٨).

(٢) انظر: «الإحكام» الآمدي (٢/ ٥٦).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داوود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، وصحَّحه الألباني «الصحيحة» (٤٠٣).

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرْسِلُ آحَادَ الصَّحَابَةِ إِلَىٰ الْأَقْطَارِ وَالْأَمْصَارِ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ أُمُورَ دِينِهِمْ وَمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ؛ سَوَاءٌ فِي عَقِيدَتِهِم أَوْ عِبَادَاتِهِمْ؛ كَمَا أَرْسَلَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ؛ لِيُعَلِّمَهُمْ أُصُولَ دِينِهِمْ، وَأَرْسَلَ أَبَا بَكْرٍ عَلَىٰ الْحَجِيجِ، وَكَذَلِكَ أَرْسَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ عَلَىٰ الْحَجِيجِ سُورَةَ بَرَاءَةٍ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بُعُوثِ النَّبِيِّ ﷺ التِّي بَلَغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ.

ثُمَّ إِنَّهُ تَوَاتَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِم - فِي وَقَائِعَ كَثِيرَةٍ لَا تُحْصَىٰ - العَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدِهِمْ اعْتِرَاضٌ عَلىٰ ذَلِكَ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.





الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: مَا اتَّصَلَ سَندُهُ، بِرِوَايَةِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ، مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ.

الشَّرْح

مِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ وَتَمَيَّزَتْ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ، شِدَّةُ تَحَرِّيهَا وَدِقَّةُ تَمْحِيصِهَا لِمَا يُرْوَىٰ عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ.

فَاشْتَرَطَ الْأَئِمَّةُ عَلَيهِم رَحْمَةُ اللهِ شُرُوطًا يَتَمَيَّزُ بِهَا الْحَدِيثُ الْمَقْبُولُ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَرْدُودِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ هَاهُنَا.

قَوْلُهُ: (الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: مَا اتَّصَلَ سَندُهُ): وَاتِّصَالُ الْإِسْنَادِ مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُوَاةِ الْإِسْنَادِ قَدْ تَحَمَّلَ – أَيْ: أَخَذَ الْحَدِيثَ إِسْنَادًا وَمَتْنًا– عَنْ شَيْخِهِ الَّذِي فَوْقَهُ فِي السَّنَدِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا يَعْنِي سَلامَةَ الْحَدِيثِ مِنْ وُقُوعِ أَيِّ سَقْطٍ فِي إِسْنَادِهِ؛ كَانْقِطَاعٍ أَوِ اتِّصَالٍ أَوْ إِرْسَالٍ.

قَوْلُهُ: (بِرِوَايَةِ الْعَدْلِ):

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ –رضي الله عنه–:

«الْعَدَالَةُ فِي الْإِنْسَانِ هُوَ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ أَحْوَالِهِ طَاعَةَ اللهِ»اهـ[1].

(١) «مقدمة صحيحه» (١/ ١٥١).

وَلِلْعَدَالَةِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ، لَابُدَّ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِي الرَّاوِي كَي يُحْكَمَ بِعَدَالَتِهِ، وَهِيَ:

١- **الْإِسْلَامُ**: لِأَنَّ الْكَافِرَ مَهْدُورُ الْعَدَالَةِ.

٢- **التَّكْلِيفُ**: يَكُونُ بَالِغًا عَاقِلًا، يَسْتَوعِبُ الرِّوَايَةَ وَيُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ.

٣- **اجْتِنَابُ الْفِسْقِ**: فَلَا يَجْهَرُ بِالْمَعَاصِي، وَلَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ.

٤- **اجْتِنَابُ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ**: وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تُسْتَهْجَنُ فِي عُرْفِ النَّاسِ، وَتَدُلُّ لِمَجْمُوعِهَا عَلَىٰ أَنَّ الرَّاوِيْ لَيْسَ أَهْلًا لِتَحَمُّلِ الْحَدَيثِ؛ كَالْقَهْقَهَةِ وَالضَّحِكِ الشَّدِيدِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ وَالْمَشْيِ فِي الطُّرُقَاتِ بِمَا يُظْهِرُ فَوقَ الرُّكْبَةِ مَثَلًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٥- **أَلَّا يَكُونَ مُغَفَّلًا**:

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيدِيُّ -رضي الله عنه-:

«الْغَفْلَةُ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا حَدِيثُ الرَّجُلِ الرِّضَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ بِكَذِبٍ، هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِهِ غَلَطٌ؛ فَيُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَيَتْرُكُ مَا فِي كِتَابِهِ، وَيُحَدِّثُ بِمَا قَالُوا، أَوْ يُغَيِّرُهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِمْ، لَا يَعْقِلُ فَرْقَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، أَوْ يُصَحِّفُ تَصْحِيفًا فَاحِشًا، فَيَقْلِبُ الْمَعْنَىٰ»اهـ[١].

تنبيه:

عَدَالَةُ الرَّاوِي مَطْلُوبَةٌ عِنْدَ الْأَدَاءِ لَا عِنْدَ التَّحَمُّلِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَحَمَّلَ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَحَادِيثَ حَالَ كُفْرِهِمْ، ثُمَّ أَدَّاهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمُ الْعُلَمَاءُ.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٣- ٣٤)، و«الكفاية» (٢٣٥).



وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ هِرَقْلَ الَّذي تَحَمَّلَهُ أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، ثُمَّ أَدَّاهُ بَعْدَ إِسْلامِهِ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ».

قَوْلُهُ: (الضَّابِطِ): يُشْتَرَطُ في رَاوِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا.

وَالضَّبْطُ فِي الرِّوَايَةِ ضَبْطَانِ:

١- ضَبْطُ صَدْرٍ.

٢- ضَبْطُ كِتَابٍ.

فَضَبْطُ الصَّدْرِ: أَنْ يكُونَ الرَّاوِيْ قَدْ حَفِظَ مَرْوِيَّاتِهِ فِي صَدْرِهِ، وَأَتْقَنَ حِفْظَهُ لَهَا، وَاسْتَمَرَّ هَذَا الضَّبْطُ مَعَهُ لِحِينِ مَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حِفْظِهِ.

وَضَبْطُ الْكِتَابِ: أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ مَحْفُوظًا لَدَىٰ الرَّاوِي، وَأَنْ يَكُونَ مُقَابَلًا مُصَحَّحًا مُرَاجَعًا عَلَىٰ أَصْلِهِ، وَأَنْ يَحْتَفِظَ بِهِ أَيْضًا لِحِينِ مَا يَحَدِّثُ بِهِ؛ لِئَلَّا يَزِيدَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ مِثْلِهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ): أَيْ: بِرِوَايَةِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ الْعَدْلِ الضَّابِطِ إِلَىٰ نِهَايَةِ السَّنَدِ.

قَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ): أَيْ: لَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًّا.

وَالْحَدِيث الشَّاذُّ هُوَ مَا يُخَالِفُ فِيهِ الثِّقَةُ مَنْ هُو أَوْثَق مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا عِلَّةٍ): وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا؛ وَالْعِلَّةُ هِيَ الْخَطَأُ الْخَفِيُّ الَّذِي يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الصِّحَةُ.

وَالْحَدِيثُ الْمَعْلُولُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَىٰ عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا.



الضَّابِطُ السَّادِسُ: الْحَدِيثُ الْحَسَنُ: مَا جَمَعَ شُرُوطَ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ خَفَّ ضَبْطُ أَحَدِ رُوَاتِهِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْحَدِيثُ الْحَسَنُ: مَا جَمَعَ شُرُوطَ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ خَفَّ ضَبْطُ أَحَدِ رُوَاتِهِ): حَدُّ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ هُوَ نَفْسُهُ حَدُّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَ رِجَالِهِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَبْلُغُوا فِي الضَّبْطِ وَالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ الرُّتْبَةَ الْعُلْيَا، كَمَبْلَغِ رِجَالِ الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُمْ – عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ- عُدُولٌ ضَابِطُونَ، ولَكِنْ خَفَّ ضَبْطُهُمْ.

وَالْحَدِيثُ الْحَسَنُ لَا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحِيحِ فِي الْعَمَلِ[1].



(١) انظر: «أصول مذهب الإمام أحمد» للتركي (٣٠٠).

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ: مَا فَقَدَ أَحَدَ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ؛ مَا فَقَدَ أَحَدَ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ):
الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ هُوَ مَا لَمْ يَتَوَفَّرُ فِيهِ شَرْطٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ؛ كَأَنْ يَكُونَ لَيْسَ مُتَّصِلًا، أَوْ فِيهِ مِنَ الرُّوَاةِ مَنْ لَيْسَ عَدْلًا، أَوْ مَنْ لَيْسَ ضَابِطًا، أَوْ يَكُونُ شَاذًّا، أَوْ مَعْلُولًا.

وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ إِنْ كَانَ ضَعْفُهُ بِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِ رَاوِيهِ، أَوْ كَانَ مُرْسَلًا، أَوْ فِيهِ انْقِطَاعٌ، وَجَاءَهُ مَا يُقَوِّيهِ مِنْ شَاهِدٍ لِمَعنَىٰ الْحَدِيثِ، أَوْ مُتَابَعَةٍ لِرَاوِيهِ، فَقَدْ يَرْتَقِي بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، فَيَكُونُ حُجَّةً، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ، أَوِ الْمُتَّهَمِينَ بِالْكَذِبِ، فَهَذَا لَا يَتَقَوَّىٰ بِحَالٍ.





الإجماع

الإجماع

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْإِجْمَاعُ: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ عَلَىٰ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْإِجْمَاعُ):

الْإِجْمَاعُ فِي اللُّغَةِ: قال ابن فارس: «الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَىٰ تَضامِّ الشَّيْءِ؛ يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا؛ وَالْجُمَّاعُ الْأُشَابَةُ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّىٰ»(١).

وَالْإِجْمَاعُ فِي الِاصْطِلَاحِ: عَرَّفَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ عَلَىٰ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ).

فَقَوْلُهُ: (اتِّفَاقُ): فَلَوْ وُجِدَ خِلَافٌ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ، فَلَا يَنْعَقِدُ مَعَهُ الْإِجْمَاعُ.

وَقَوْلُهُ: (مُجْتَهِدِي): خَرَجَ بِهِ الْعَوَامُّ وَالْمُقَلِّدُونَ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ وِفَاقُهُمْ وَلَا خِلَافُهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (الْأُمَّةِ): خَرَجَ بِهِ إِجْمَاعُ غَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَا عِبْرَةَ بِإِجْمَاعِهِمْ.

---

(١) «مقاييس اللغة» (١/ ٤٧٩)، دار الفكر، تحقيق عبد السلام هارون.

وَقَوْلُهُ: (بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ): فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الِاتِّفَاقُ بَعْدَ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَقَوْلِ الصَّحَابِي: كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، فَالحُجَّةُ فِي قَوْلِه وَإِقْرَارِهِ ﷺ دُونَ إِجْمَاعِهِمْ[1].

وَقَوْلُهُ: (فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ): فَإِذَا اتَّفَقَ مُجْتَهِدُوا عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ، ثُمَّ خَالَفَهُمْ أَحَدٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ لَا يُعَدُّ خِلافُهُ - حِينَهَا - خَرْقًا لِلْإِجْمَاعِ.

قَالَ السَّرَخْسِيُّ -رضي الله عنه-:

«الْإِجْمَاعُ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ قَطْعًا بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ؛ فَكَمَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ بِاعْتِبَارِ رَأْيٍ يَعْتَرِضُ لَهُ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ بِرَأْيٍ يعْتَرِضُ لَهُ بَعْدَمَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بِدَلِيلِهِ»اهـ[2].

وَقَوْلُهُ: (عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ): خَرَجَ بِهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى حُكْمٍ عَقْلِيٍّ أَوْ عَادِيٍّ؛ إِذِ الْبَحْثُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا يَخُصُّ الشَّرْعَ.

---

(١) انظر: «أصول مذهب الإمام أحمد» (٣٤٨).

(٢) «أصول السرخسي» (١/ ٣٠٨)، ط دار المعرفة - بيروت.



حجية الإجماع:

دَلَّ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ أَدِلَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْهَا:

١- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

وَوَجْهُ الِاسْتِدلَالِ:

أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَوَعَّدَ عَلَىٰ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ حُرْمَتِهِ كَمَا أَنَّه ﷻ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ مُحَرَّمَةٌ[١].

٢- قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ**»[٢].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ ضَلَالٍ[٣].

٣- جَمِيعُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَأْمُرُ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رضي الله عنه-:

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (٧٤)، «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٨٦)، «المستصفى» (١/ ١٧٥).

(٢) صحيح لشواهده: أخرجه أبو داود (٤٢٥٣)، والترمذي (٢١٦٧)، وابن ماجة (٤١٥)، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (١٣٣١).

(٣) قال الحافظ في «تلخيص الحبير»: وإسناده صحيح ومثله لا يقال بالرأي.



«وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بيَّنَ جَمِيعَ الدِّينِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ حَقٌّ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ.

ثُمَّ بيَّنَ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ: النَّظَرُ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ العَمَلُ بِالْإِجْمَاعِ»اهـ[1].



(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (١٩/ ١٩٢- ٢٠٢).

الضَّابِطُ الثَّانِي: الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ حُجَّةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ):

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ -رضي الله عنه-: «الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ بِقَوْلٍ، وَيَنْتَشِرُ فِي الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ، فَيَسْكُتُونَ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُمُ اعْتِرَافٌ وَلَا إِنْكَارٌ»اهـ[1].

قَوْلُهُ: (حُجَّةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ): فَالْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه-:

«إِذَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ[2] قَوْلًا، فَانْتَشَرَ فِي بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، فَسَكَتُوا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلًا فِي تَكْلِيفٍ فَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

وَإِنْ كَانَ: فَعَنْ أَحْمَدَ **رضي الله عنه** مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ[3]، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ.

---

(١) «إرشاد الفحول» (١/ ٢٢٣).

(٢) تخصيصه مسألة الإجماع السكوتي بالصحابة فقط، مخالف لما عليه جمهور الأصوليين من تعميمهما في كل الأعصار.

(٣) قال القاضي أبو يعلىٰ «العدة» (٤/ ١١٧١): «في رواية الحسن بن ثواب، قال أحمد: أذهبُ في التكبير غداةَ يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق، فقيل له: إلىٰ أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع: عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس.

وظاهر هذا: أنه جعله إجماعًا، لانتشاره عنهم، ولم يظهر خلافه.

=

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ حُجَّةً، وَلَا يَكُونُ إِجْمَاعًا[1].

وَقَالَ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ: لَا يَكُونُ حُجَّةً وَلَا إِجْمَاعًا، وَلَا يُنْسَبُ إِلَىٰ سَاكِتٍ قَوْلٌ، إِلَّا أَنْ تَدُلَّ قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ سَكَتُوا مُضْمِرِينَ لِلرِّضَا، وَتَجْوِيزِ الْأَخْذِ بِهِ»اهـ[2].

وَالْقَوْلُ بِكَوْنِهِ إِجْمَاعًا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[3].

قلت: وَمِنَ التَّطْبِيقَاتِ الْعَمَلِيَّةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ ذَلِكَ:

- ذَكَرَ السَّرَخْسِيُّ - وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَحْنَافِ - مَسْأَلَةَ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهَا، وَقَالَ: «وَلَنَا حَدِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي رَمَضَانَ: أَلَا إِنَّ شَهْرَ زَكَاتِكُمْ قَدْ حَضَرَ فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَحْتَسِبْ مَالَهُ بِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُزَكِّ بَقِيَّةَ مَالِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْقَدْرِ الْمَشْغُولِ بِالدَّيْنِ»اهـ[4].

وقد صرح به أبو حفص البرمكي، فيما رأيته بخطه علىٰ ظهر الجزء الرابع من شرح مسائل الكوسج، فقال: قال أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ علىٰ هذا المصحف.

قال أبو حفص: فبان بهذا أن الصحابة إذا ظهر الشيء من بعضهما، ولم يظهر من الباقين خلافهم: أنه عنده إجماع».

(١) الفرق بين الحجة والإجماع: أن الحجة يُستدَلُّ بها، ويجوز مخالفتها، إن كان هناك ما هو أقوىٰ منها، وأما الإجماع فلا يجوز مخالفته.

(٢) «روضة الناظر» (١/ ٤٣٤).

(٣) «المهذب في أصول الفقه» (٢/ ٩٣٣، ٩٣٤).

(٤) «المبسوط» (٢/ ١٦٠).



- وَذَكَرَ الْكَاسَانِيُّ - وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَحْنَافِ أَيْضًا - مَسْأَلَةَ زَوَالِ الْمِلْكِ عِنْدَ حُضُورِ مَرَضِ الْمَوْتِ، وَعَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَقَالَ: «وَأَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لِعَائِشَةَ: إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِي بِالْعَالِيَةِ، وَإِنَّكِ لَمْ تَكُونِي حُزْتِيهِ، وَلَا قَبَضْتِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ؛ وَلَمْ تَدَّعِ عَائِشَةَ وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنَّ مَالَ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ يَصِيرُ مِلْكَ الْوَارِثِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَوْ مِنْ وَجْهٍ»اهـ[1].

- وَذَكَرَ الْقَرَافِيُّ الْمَالِكِيُّ مَسْأَلَةَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ، وَقَالَ: «وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَىٰ الْمُغِيرَةِ بِالزِّنَىٰ جَلَدَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ: تُوبُوا تُقْبَلْ شَهَادَتُكُمْ، فَتَابَ مِنْهُمُ اثْنَانِ، فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ»اهـ[2].

- وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ - وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ - مَسْأَلَةَ تَغْطِيَةِ رَأْسِ وَوَجْهِ مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «وَالدَّلَالَةُ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، رِوَايَةُ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي مُحْرِمٍ خَرَّ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ فَمَاتَ: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ**»، وَلِأَنَّهُ

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ٣/ ٢١٩.
(٢) «الذخيرة» ١٠/ ٢١٧.



إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْهُمْ، وَلَيْسَ يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ، وَمَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَلَيْسَ مُخَالِفًا لَهُمْ»اهـ[1].

- وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ - أَيْضًا - مَسْأَلَةَ شِرَاءِ الْغَائِبِ، فَقَالَ: «وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ: رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَنَاقَلَا دَارَيْنِ: إِحْدَاهُمَا بِالْكُوفَةِ وَالْأُخْرَىٰ بِالْبَصْرَةِ، فَقِيلَ لِعُثْمَانَ: غَبَنْتَ فَقَالَ: لَا أُبَالِي لِي الْخِيَارُ إِذَا رَأَيْتُهَا، فَتَرَافَعَا إِلَىٰ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَقَضَىٰ بِالْخِيَارِ لِطَلْحَةَ.

وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَىٰ أَرْضًا لَمْ يَرَهَا.

وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَىٰ إِبِلًا لَمْ يَرَهَا.

فَصَارَ هَذَا قَوْلُ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَثَبَتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ»[2].

- وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ رضي الله عنه - وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ - مَسْأَلَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَفَعَلَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبعَةِ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ ... وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ مُخَالِفٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا»اهـ[3].

---

(١) «الحاوي الكبير شرح مختصر المزني» (٤/ ١٠١).
(٢) السابق (٥/ ١٥).
(٣) «المغني» (٢/ ١٣٢).

- وَذَكَرَ أَيضًا -رضي الله عنه- مَسْأَلَةَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي حَالَةِ الْمَطَرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفَعَلَهُ أَنَسٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافًا، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا»اهـ(١).

- وَذَكَرَ -رضي الله عنه- مَسْأَلَةَ صَلَاةِ الْأَمَةِ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَنَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَنْهَىٰ الْإِمَاءَ عَنِ التَّقَنُّعِ ... وَهَذَا اشْتُهِرَ فِي الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا»اهـ(٢).

- جَوَّزَ شَيْخُ الْإِسَلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رضي الله عنه تَأْجِيرَ الْأَرْضِ الَّتِي بِهَا شَجَرٌ، وَإِنْ قَصَدَ فِي الْعَقْدِ مَنْفَعَةَ الْأَرْضِ وَالثَّمَرَةِ جَمِيعًا، وَهُو مَا مَنَعَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَاعْتَبَرَهُ بَيْعٌ لِلثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ؛ حَيْثُ اسْتَدَلَّ -رضي الله عنه- عَلَىٰ الْجَوَازِ قَائِلًا: «الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ أُسَيدِ بْنِ الْحُضَيْرِ؛ فَإِنَّهُ قَبِلَ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ الَّذِي فِيهَا بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ لِلْغُرَمَاءِ، وَهَذَا عَيْنُ مَسْأَلَتِنَا ... ثُمَّ هَذِهِ الْقِصَّةُ لَا بُدَّ أَنْ تَشْتَهِرَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَهَا، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا»اهـ(٣).



---

(١) «المغني» (٢/ ٣٢٥).

(٢) السابق (٢/ ٣٣٢).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٩/ ٦٥).



القياس



وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْقِيَاسُ: إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ شَبَهٍ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْقِيَاسُ: إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا):

مِثَالُهُ:

١- نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ[١].

فَهَذَا أَصْلٌ أُلْحِقَ بِهِ فَرْعٌ، وَهُوَ: الْحَاقِنُ؛ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ: تَشْوِيشُ الْفِكْرِ وَانْشِغَالُ الْقَلْبِ.

٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ولَمْ أَجِدِ الثَالِثَ، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**»[٢].

فَالنَّهْيُ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بالرَّوْثَةِ أَصْلٌ أُلْحِقَ بِهِ فَرْعٌ، وَهُوَ: كُلُّ نَجَسٍ؛ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا؛ وَهِيَ: النَّجَاسَةُ.

٣- سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فقَالَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**»[١].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٥٦).

فَالتَّمْرُ أَصْلٌ، أُلْحِقَ بِهِ فَرْعٌ؛ وَهُوَ: كُلُّ رُطَبٍ مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ رِبَوِيَّةٍ؛ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، وَهِيَ: النَّقْصُ الَّذِي يَحْدُثُ بِسَبَبِ الْيُبْسِ.

٤- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ أَصْلٌ، أُلْحِقَ بِهِ فَرْعٌ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا حَرُمَ أَكْلُهُ؛ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا؛ وَهِيَ: الضَّرُورَةُ.

٥- قِيَاسُ الْهِيرْوِينِ وَالْحَشِيشِ وَالْحُبُوبِ الْمُخَدِّرَةِ عَلَىٰ الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا؛ وَهِيَ: الْإِسْكَارُ.

حجية القياس:

الْقِيَاسُ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمُ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ سِوَىٰ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَطْ(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رضي الله عنه-:

«قَالَ الْمُزَنِيُّ رضي الله عنه: الْفُقَهَاءُ مِنْ عَصْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا اسْتَعْمَلُوا الْمَقَايِيسَ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ نَظِيرَ الْحَقِّ حَقٌّ، وَنَظِيرَ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِنْكَارُ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ التَّشْبِيهُ بِالْأُمُورِ، وَالتَّمْثِيلُ عَلَيْهَا»اهـ(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (١٣٥٢).

(٢) انظر: «شرح الأصول» لابن عثيمين (٣٣٧).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٤٠) الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم.



وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي -رضي الله عنه-:

«وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِنَا: الْقِيَاسُ حُجَّةٌ: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ ظَنٌّ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الصُّورَةِ مِثْلُ حُكْمِ تِلْكَ الصُّورَةِ فَهُوَ مُكَلَّفٌ بِالْعَمَلِ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَمُكَلَّفٌ بِأَنْ يُفْتِيَ بِهِ غَيْرَهُ»اهـ[1].

وَأَمَّا أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمِنْهَا:

١- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ﴾ [فاطر: ٩].

فَشَبَّهَ اللهُ ﷻ إِعَادَةَ الْخَلْقِ بِابْتِدَائِهِ، وَشَبَّهَ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ بِإِحْيَاءِ الْأَرْضِ.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

يَعْنِي: أَنَّا لَمَّا كُنَّا قَادِرِينَ عَلَىٰ الْخَلْقِ ابتِدَاءً، كُنَّا قَادِرِينَ عَلَىٰ الْإِعَادَةِ، فَهَذَا قِيَاسٌ.

وَمِنْ أَقْوَىٰ أَدِلَّةِ الْقِيَاسِ: الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ؛ فَقَدْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْقِيَاسَ فِيمَا اسْتَجَدَّ عِنْدَهُمْ مِنْ مَسَائِلَ؛ كَقِيَاسِهِمْ مَسأَلَةَ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَىٰ عَلَىٰ إِمَامَةِ الصَّلَاةِ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

٣- قَوْلُهُ ﷺ: **«مَا أُبَالِي أَوَسْطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسْطَ النَّاسِ»**[2].

---

(١) «المحصول» (٥/ ٢٠)، ط مؤسسة الرسالة.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧)، والبيهقي ٤/ ٧٧، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٦٣).

فَقَاسَ النَّبيُّ ﷺ حُكْمَ قَضاءِ الْحَاجَةِ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ عَلَىٰ حُكْمِهَا بَيْنَ الْأَحْيَاءِ.

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «**لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»[(١)].

فَقَاسَ النَّبيُّ ﷺ دَيْنُ اللهِ عَلَىٰ دَيْنِ الْعِبَادِ، بَلْ قَالَ هُوَ أَوْلَىٰ، وَهَذَا مِنْ قِيَاسِ الْأَوْلَىٰ.

٥- جَاءَ رَجلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**مَا أَلْوَانُهَا؟**»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّىٰ ذَلِكَ؟**»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**»[(٢)].

فَقَاسَ النَّبِيُّ ﷺ الغُلامَ عَلَىٰ الْجَمَلِ الْأَوْرَقِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رضي الله عنه-:

«كُلُّ مَثَلٍ ضَرَبَهُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَىٰ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ: إِلْحَاقُ الْأَمْرِ الْمَعْنَوِيِّ بِالْأَمْرِ الْحِسِّيِّ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤١).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).



وَعَلَيْهِ، فَتكُونُ أَدِلَّةُ الْقِيَاسِ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرةٌ جِدًا»اهـ[١].

قَوْلُهُ: **(أَوْ شَبَهٍ)**: قِيَاسُ الشَّبَهِ هُوَ: أَنْ يَتَرَدَّدَ فَرْعٌ بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَي الْحُكْمِ، وَفِيهِ شَبَهٌ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا بِهِ[٢].

وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَتَرَدَّدَ الْفَرْعُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ يُشْبِهُ أَحَدَهُمَا فِي ثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ وَيُشْبِهُ الْآخَرَ فِي وَصْفَيْنِ، فَيُرَدُّ إِلَىٰ أَشْبَهِ الْأَصْلَيْنِ بِهِ[٣].

مِثَالُهُ:

دِيَةُ الْعَبْدِ، فَهَذَا فَرْعٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَي الْحُكْمِ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: دِيَةُ الْحُرِّ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: الْقِيمَةُ.

فَالْعَبدُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ هَذَينِ الْأَصْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْحُرَّ فِي كَوْنِهِ إِنْسَانًا عَاقِلًا مُكَلَّفًا، يَنْكِحُ وَيُطَلِّقُ.

وَيُشْبِهُ الْمَالَ فِي كَوْنِهِ يُبَاعُ وَيُشْتَرَىٰ، وَيُرْهَنُ وَيُوهَبُ، وَيُورَثُ.

فَأَلْحَقَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا وَهُوَ الْمَالُ: فَإِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ فَعَلَىٰ الْقَاتِلِ دَفْعُ ثَمَنِهِ لِسَيِّدِهِ[٤].

---

(١) «شرح الأصول» لابن عثيمين (٣٣٩).
(٢) «رسالة في أصول الفقه» للعكبري (٧١)، و«شرح الأصول» لابن عثيمين (٣٦١).
(٣) «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (١٠١).
(٤) انظر: «رسالة في أصول الفقه» للعكبري (٧١)، و«المنخول» للغزالي (٤٨٢)، و«البحر المحيط» للزركشي (٧/ ٣٥)، و«مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (٣١٦)، و«شرح الأصول» لابن عثيمين (٣٦١).

قال نَجْمُ الدِّينِ الطُّوفِيُّ -رضي الله عنه-: «وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: تَرَدُّدُ الْعَبْدِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْبَهِيمَةِ، فِي التَّمْلِيكِ، فَمَنْ قَالَ: يَمْلِكُ بِالتَّمْلِيكِ؛ قَالَ: هُوَ إِنْسَانٌ يُثَابُ وَيُعَاقَبُ وَيَنْكِحُ وَيُطَلِّقُ، وَيُكَلَّفُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَيَفْهَمُ وَيَعْقِلُ، وَهُوَ ذُو نَفْسٍ نَاطِقَةٍ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ.

وَمَنْ قَالَ: لَا يَمْلِكُ ؛ قَالَ: هُوَ حَيَوَانٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَرَهْنُهُ وَهِبَتُهُ وَإِجَارَتُهُ وَإِرْثُهُ؛ أَشْبَهَ الدَّابَّةَ.

وَعَلَىٰ هَذَا خَرَجَ الْخِلَافُ فِي ضَمَانِهِ إِذَا تَلِفَ بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ جَاوَزَتْ دِيَةَ الْحُرِّ إِلْحَاقًا لَهُ بِالْبَهِيمَةِ وَالْمَتَاعِ فِي ذَلِكَ، وَبِمَا دُونَ دِيَةِ الْحُرِّ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ تَشْبِيهًا لَهُ بِهِ، وَتَقَاعُدًا بِهِ عَنْ دَرَجَةِ الْحُرِّ.

وَكَذَا الْمَذْيُ تَرَدَّدَ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ، فَمَنْ حَكَمَ بِنَجَاسَتِهِ، قَالَ: هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ، وَلَا يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ، وَمَنْ حَكَمَ بِطَهَارَتِهِ، قَالَ: هُوَ خَارِجٌ تُحَلِّلُهُ الشَّهْوَةُ، وَيَخْرُجُ أَمَامَهَا، فَأَشْبَهَ الْمَنِيَّ»اهـ[1].

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ مُخْتَلَفٌ فِي حُجِّيَّتِهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ:

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ -رضي الله عنه-:

قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَىٰ مَذَاهِبَ.

---

(١) «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٤٢٥) ط الرسالة.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِهِمْ، وَقَالَ شَارِحُ «الْعُنْوَانِ»: إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ فِي «الْقَوَاطِعِ»: إِنَّهُ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ الِاحْتِجَاجِ بِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كُتُبِهِ، مِنْهَا قَوْلُهُ فِي إِيجَابِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ كَالتَّيَمُّمِ: «طَهَارَتَانِ فَكَيْفَ تَفْتَرِقَانِ»، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَوَاخِرِ الْأُمِّ فِي بَابِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ: وَالْقِيَاسُ قِيَاسَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَىٰ الْأَصْلِ، فَذَاكَ الَّذِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافًا.

وَالثَّانِي أَنْ يُشْبِهَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مِنْ أَصْلٍ، وَيُشْبِهَ مِنْ أَصْلٍ غَيْرَهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَمَوْضِعُ الصَّوَابِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ: فَأَيُّهُمَا كَانَ أَوْلَىٰ بِشَبَهِهِ صِيرَ إِلَيْهِ، فَإِنْ اشْتَبَهَ أَحَدُهُمَا فِي خَصْلَتَيْنِ، وَالْآخَرُ فِي خَصْلَةٍ أَلْحَقَهُ بِالَّذِي أَشْبَهَ فِي خَصْلَتَيْنِ. انْتَهَىٰ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَنِ ادَّعَىٰ التَّحْقِيقَ مِنْهُمْ، وَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو زَيْدٍ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ وَالْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ. انْتَهَىٰ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ، كَمَا نُقِلَ فِي الْبَحْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ وَالْقَاضِي ابْنُ الْبَاقِلَّانِيِّ، لَكِنْ هُوَ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ صَالِحٌ لَأَنْ يُرَجَّحَ بِهِ»[1].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه-:

«وَاخْتُلِفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رضي الله عنه فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ: فَرُوِيَ: أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَالْأُخْرَىٰ: أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، اخْتَارَهَا الْقَاضِي»اهـ[2].



(١) «البحر المحيط» (٧/ ٢٩٨- ٣٠٠)، ط دار الكتبي، مختصرًا.
(٢) «روضة الناظر وجنة المناظر» (٢/ ٢٤٣).

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَرْكَانُ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ:

١- أَصْلٌ مَقِيسٌ عَلَيْهِ.
٢- حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلْأَصْلِ.
٣- فَرْعٌ مُلْحَقٌ بِالْأَصْلِ.
٤- عِلَّةٌ أَوْ شَبَهٌ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (**أَرْكَانُ الْقِيَاسِ أَرْبَعَةٌ**): الرُّكْنُ هُوَ مَا لَا يَتِمُّ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ؛ وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (**١- أَصْلٌ مَقِيسٌ عَلَيْهِ**): أَيِ: الصُّورَةَ الْمَقِيسَ عَلَيْهَا؛ أَوْ مَحَلَّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ؛ كَنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ، فَهَذَا أَصْلٌ مَقِيسٌ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (**٢- حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلْأَصْلِ**): أَيِ: الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الْمُرَادَ تَعَدِّيهِ إِلَى الصُّورَةِ الْمَقِيسَةِ عَلَى الْأَصْلِ؛ كَحُكْمِ التَّحْرِيمِ الثَّابِتِ فِي قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ.

قَوْلُهُ: (**٣- فَرْعٌ مُلْحَقٌ بِالْأَصْلِ**): أَيْ: مَا يُرَادُ إِثْبَاتِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِيهِ؛ كَقَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ حَاقِنٌ.

قَوْلُهُ: (**٤- عِلَّةٌ أَوْ شَبَهٌ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا**): وَهِيَ: تَشْوِيشُ الْفِكْرِ وَانْشِغَالُ الْقَلْبِ؛ فَهِيَ عِلَّةٌ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَصْلِ؛ وَهُوَ الْغَضَبُ، وَمَوْجُودَةٌ أَيْضًا فِي الْفَرْعِ؛ وَهُوَ الِاحْتِقَانُ.

وَأَمَّا الشَّبَهُ؛ فَكَتَشْبِيهِ الْعَبْدِ بِالْحُرِّ أَوْ بِالْمَالِ، كَمَا تَقَدَّمَ.



الضَّابِطُ الثَّالِثُ: شُروطُ صِحَّةِ الْقِيَاسِ خَمْسَةٌ:

١- أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

٢- أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ مَعْلُومَةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

٣- أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُؤَثِّرَةً فِي الْحُكْمِ.

٤- أَنْ تُوجَدَ الْعِلَّةُ فِي الْفَرْعِ.

٥- أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ الْقِيَاسِ مَانِعٌ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (شُروطُ صِحَّةِ الْقِيَاسِ خَمْسَةٌ): الشَّرْطُ مَا لَا يَتِمُّ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ؛ وَهُوَ خَارِجٌ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (١- أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ): فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا بِقِيَاسٍ لَمْ يَصِحِّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا يُقَاسُ عَلَىٰ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ قِيَاسَ الْفَرْعِ عَلَيْهِ الَّذِي جُعِلَ أَصْلًا قَدْ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ وَلِأَنَّ الْقِيَاسَ عَلَىٰ الْفَرْعِ ثُمَّ الْفَرْعِ عَلَىٰ الْأَصْلِ تَطْوِيلٌ بِلَا فَائِدَةٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُقَالَ: يَجْرِي الرِّبَا فِي الذُّرَةِ قِيَاسًا عَلَىٰ الرُّزِّ، وَيَجْرِي فِي الرُّزِّ قِيَاسًا عَلَىٰ الْبُرِّ، فَالْقِيَاسُ هَكَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَكِنْ يُقَالُ: يَجْرِي الرِّبَا فِي الذُّرَةِ قِيَاسًا عَلَىٰ الْبُرِّ؛ لِيُقَاسَ عَلَىٰ أَصْلٍ ثَابِتٍ بِنَصٍّ[1].

(١) «الأصول من علم الأصول» (٧١) دار ابن الجوزي.

قَوْلُهُ: (٢- أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ مَعْلُومَةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ):

كَعِلَّةِ مَنْعِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالرَّوْثَةِ حَيْثُ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ العِلَّةَ هِيَ النَّجَاسَةُ.

وَعِلَّةِ طَهَارَةِ الْهِرَّةِ؛ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[1]؛ فَنَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا هِيَ كَوْنُهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ.

وَعِلَّةِ نَهْيِ الْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ وَهُوَ غَضْبَانُ، حَيْثُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ عِلَّةَ ذَلِكَ هِيَ تَشْوِيشُ الْفِكْرِ وانْشِغَالُ الْقَلْبِ.

وَأَمَّا الْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ[2] فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَإِنِ اسْتَنْبَطُوا الْعِلَّةَ مِنَ النَّصِّ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الشَّارِعُ العِلَّةَ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَهَا لِبَيَانِ الْحِكْمَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، وَأَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ إِلَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلنَّاسِ وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ لِلنَّاسِ؛ فَيَعْلَمُ النَّاسُ حِكْمَةَ الشَّارِعِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْعِلَّةُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِأَنَّ هَذِهِ العِلَّةَ هِيَ الَّتِي أَرَادَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، كَمَا حَرَّمَ الذَّهَبَ عَلَىٰ الرِّجَالِ؛ وَلَمْ يَنُصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ،

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٥٢٨)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٣).

(٢) العلة المستنبطة هي التي استنبطها بعض العلماء من النصوص، وَلَمْ يُنَص عليها.

فَاجْتَهَدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِي الْتِمَاسِ الْعِلَّةِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِلَّةُ التَّحْرِيمِ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَىٰ النَّقْدَيْنِ؛ فَلَوِ اسْتُعْمِلَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الْآنِيَةِ وَاسْتُعْمِلَ الذَّهَبُ فِي لِبَاسِ الرِّجَالِ لَمَا وَجَدَ النَّاسُ النَّقْدَيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ عِلَّةُ التَّحْرِيمِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ.

فَهَذِهِ الْعِلَلُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا؛ فَلَا يُقَالُ – مَثَلًا –: كُلُّ مَا يَسْتَعْمِلُهُ النَّاسُ كَنُقُودٍ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْآنِيَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الرِّجَالِ لُبْسُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يَكْسِرُ قُلُوبَ الْفُقَرَاءِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَلَ الْمُسْتَنْبَطَةَ مِنَ النُّصُوصِ، لَا يُتَيَقَّنُ بِأَنَّهَا هِيَ الْعِلَلُ الَّتِي أَرَادَهَا الشَّارِعُ؛ بَلْ قَدْ يُنَازَعُونَ فِي تِلْكَ الْعِلَلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ؛ فَيُقَالُ: لَوْ جَاءَ زَمَانٌ لَمْ يَتَعَامَلِ النَّاسُ فِيهِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَهَلْ يُصْبِحَانِ حَلَالًا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؟! لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا.

الْجَوَابُ: لَا يَحِلَّانِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ مُسْتَنْبَطَةٌ وَغَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا.

وَكَذَلِكَ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَاسَ وَالْجَوَاهِرَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمَعَادِنِ النَّفِيسَةِ لَا تُقَاسُ عَلَىٰ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ كَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ عِلَّةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: **(٣- أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُؤَثِّرَةً فِي الْحُكْمِ)**: أَيْ: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ حَاصِلًا بِثُبُوتِهَا؛ كَعِلَّةِ نَجَاسَةِ الرَّوْثَةِ، فَهِيَ مُؤَثِّرَةٌ فِي الْحُكْمِ؛ حَيْثُ صَرَّحَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا لِنَجَاسَتِهَا.

وَعِلَّةِ الْإِسْكَارِ فِي الْخَمْرِ، فَهِيَ مُؤَثِّرَةٌ فِي الْحُكْمِ.



فَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ غَيْرَ مُؤَثِّرَةٍ فِي الْحُكْمِ، لَمْ يَصِحِّ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ - حِينَئِذٍ - سَاقِطَةٌ.

مِثالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ بَرِيرَةَ خُيِّرَتْ عَلَىٰ زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ، قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا أَسْوَدَ[1].

فَقَوْلُهُ (أَسْوَدَ) وَصْفٌ لَا تَأْثِيرَ لَهُ عَلَىٰ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ زَوجُهَا أَبْيَضَ لَم يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ، وَلَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا؛ وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهَا صَارَتْ أَعْلَىٰ مِنْهُ، صَارَتْ حُرَّةً وَهُوَ عَبْدٌ، فَلَمَّا صَارَتْ أَعْلَى مِنْهُ جَعَلَ لَهَا الشَّارِعُ الْخِيَارَ[2].

وَكَحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَقَعْتُ علَىٰ امْرَأَتِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ... الْحَدِيثَ؛ فَوَصْفُ السَّائِلِ بِكَوْنِهِ أَعْرَابِيًّا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ.

قَوْلُهُ: **(٤- أَنْ تُوجَدَ الْعِلَّةُ فِي الْفَرْعِ)**: كَعِلَّةِ تَشْوِيشِ الْفِكْرِ وَانشِغَالِ الْقَلْبِ، الْمَوْجُودَةُ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ حُكْمُ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ، مَوْجُودَةٌ أَيْضًا فِي الْفَرْعِ، وَهُوَ حُكْمُهُ وَهُوَ حَاقِنٌ.

وَيُحَقِّقُ الْعُلَمَاءُ الشَّرْطَ الثَّالِثَ وَالرَّابِعَ - وَهُمَا كَوْنُ الْعِلَّةِ مُؤَثِّرَةً فِي الْحُكْمِ، وَكَوْنُهَا مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ - عَنْ طَرِيقِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ؛ وَمَعْنَاهُ: التَّتَبُّعُ وَالِاسْتِقْرَاءُ؛ حَيْثُ يَتَتَبَّعُ الْمُجْتَهِدُ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الْأَصْلِ

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٢٨٢).
(٢) «شرح الأصول» لابن عثيمين (٣٥٣)، بتصرف.

وَيَجْمَعُهَا وَيَسْتَقْرِؤُهَا، ثُمَّ يَقُومُ بِجَمْعِ وَحَصْرِ جَمِيعِ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَظُنُّ صَلَاحِيَّتَهَا فِي التَّعْلِيلِ، ثُمَّ يَقُومُ بِاخْتِبَارِهَا وَسَبْرِهَا، وَيَجْتَهِدُ فِي تَعْيِينِ السَّبَبِ الَّذِي أَنَاطَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِهِ وَأَضَافَهُ إِلَيْهِ بِحَذْفِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْصَافِ.

وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بِتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ[1].

ثُمَّ بَعْدَ مَا يَقُومُ الْمُجْتَهِدُ بِتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ وَحَذْفِ كُلِّ عِلَّةٍ لَا تَصْلُحُ لِلتَّعْلِيلِ، وَاسْتَخْرَاجِ الْعِلَّةِ الصَّالِحَةِ لِلتَّعْلِيلِ – وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ – يَجْتَهِدُ فِي إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ.

وَهُوَ مَا يُسَمَّىٰ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ.

قَوْلُهُ: (٥- أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ الْقِيَاسِ مَانِعٌ): كَأَنْ يُصَادِمَ دَلِيلًا أَقْوَىٰ مِنْهُ، مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنْ يُقَالَ: يَصِحُّ أَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ الرَّشِيدَةُ نَفْسَهَا بِغَيرِ وَلِيٍّ، قِيَاسًا عَلَىٰ صِحَّةِ بَيْعِهَا مَالَهَا بِغَيرِ وَلِيٍّ.

فَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ لِمُصَادَمَتِهِ لِلنَّصِّ، وَهُو قَوْلُهُ ﷺ: **« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»**[2].

---

(١) «المناط»: أي العلة المتعلق بها الحكم. قال الخليل بن أحمد الفراهيدي «العين» (٧/ ٤٥٥): «ناط ينوط نَوْطًا، تقول: نُطْتُ القِرْبَةَ بنياطها نَوْطًا، أي: علّقتها».

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (١٨٣٩).



وَمِثَالُهُ أَيْضًا:

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ -رضي الله عنه- فِي خُلْطَةِ الْمَاشِيَةِ إِذَا كَانَ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ دُونَ النِّصَابِ: أَنَّ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةً؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه- مُعَقِّبًا علَىٰ ذَلِكَ:

وَقِيَاسُهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ النَّصِّ غَيْرُ مَسْمُوعٍ. اهـ[١].

وَمِثَالُهُ:

مَنْ حَكَمَ بِنَجَاسَةِ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ قِيَاسًا عَلَىٰ بَوْلِ الْجَارِيَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ -رضي الله عنه-:

الْقِيَاسُ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، كَمَا أَنَّه لَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ إِنْ صَحَّتْ، وَلَمْ يُعَارِضْهَا عَنْهُ ﷺ مِثْلُهَا، وَجَبَ الْقَوْلُ بِهَا.اهـ[٢].

وَمِنْ مَوَانِعَ الْقِيَاسِ أَيْضًا: الْخُصُوصِيَّةُ؛ فَلَوْ خُصَّ أَحَدٌ بِحُكْمٍ (مَا) ثُمَّ وُجِدَتْ عِلَّةُ هَذَا الْحُكْمِ فِي غَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَىٰ هَذَا؛ لِلْخُصُوصِيَّةِ.

---

(١) «المغني» (٤/ ٥٢، ٥٣).
(٢) «التمهيد» (٢/ ٤٥٧).

مِثالُ ذَلِكَ:

مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ**»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ؛ وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»(١).

فَلَوْ وُجِدَ عِنْدَ أَحَدٍ جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعْزِ أَسْمَنُ مِنْ شَاتَيْنِ، فَلَا تُجْزِئُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ خَاصِّيَّةٌ لِأَبِي بُرْدَةَ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.



---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).



الأدلة الاستئناسية

الأدلة الاستئناسية

وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: إِذَا أَجْمَعَ الْخُلفاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَىٰ أَمْرٍ وَلمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

الشَّـرح

قَوْلُهُ: (الْأَدِلَّةُ الِاسْتِئْنَاسِيَّةُ): هِيَ القَرَائِنَ الْمُرَجِّحَةُ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَلَيْسَتْ أَدِلَّةً مُسْتَقِلَّةً بِذَاتِهَا.

قَوْلُهُ: (إِذَا أَجْمَعَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَىٰ أَمْرٍ وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَىٰ الصَّحِيحِ): الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ هُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ ﭫ.

وَاتِّفَاقُهُمْ حُجَّةٌ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﭫ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ؛ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

فَإِذَا اشْتَهَرَ قَوْلُهُمْ، مَعَ عَدَمِ الْمُخَالَفَةِ كَانَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا.





الضَّابِطُ الثَّانِي: قَولُ الصَّحَابيِّ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ.

الشَّرح

قَوْلُه: (قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ): فَالصَّحَابِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ؛ وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ[1].

وَمَعْنَىٰ كَوْنِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ قَرِينَةً مُرَجِّحَةً: أَيْ: إِذَا تَعَارَضَتِ الْأَدِلَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَاخْتَلَفَتِ الْأَقْوَالُ، وَوَجَدَ النَّاظِرُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا لِأَحَدِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَحِينَئِذٍ يُرَجِّحُ هَذَا الْقَوْلَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رضي الله عنه-:

«وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنِ انْتَشَرَتْ وَلَمْ تُنْكَرْ فِي زَمَانِهِمْ فَهِيَ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ قَوْلًا وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِ وَلَمْ يَنْتَشِرْ؛ فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِهِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَفِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ الِاحْتِجَاجُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ»اهـ[2].

---

(١) «نزهة النظر» (١١١)، مطبعة الصباح، دمشق، تحقيق نور الدين عتر.
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ١٤).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رضي الله عنه-:

«وَإِنْ لَمْ يُخَالِفِ الصَّحَابِيَّ صَحَابِيًّا آخَرَ فَإِمَّا أَنْ يَشْتَهِرَ قَوْلُهُ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ لَا يَشْتَهِرُ؛ فَإِنِ اشْتَهَرَ فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الطَّوَائِفِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَحُجَّةٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ حُجَّةٌ وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَقَالَتْ شِرْذِمَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً؛ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ قَوْلُهُ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ هَلِ اشْتُهِرَ أَمْ لَا، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ يَكُونُ حُجَّةً أَمْ لَا؟ فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ أَنَّهُ حُجَّةٌ»اهـ[1].

فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُخَالَفْ حُجَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَيُرَجَّحُ بِهِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ وَاخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ.

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

١- قَالَ ابنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه-: «الْمَشْرُوعُ عِنْدَ إِمَامِنَا رضي الله عنه، التَّكْبِيرُ عَقِيبَ الْفَرَائِضِ فِي الْجَمَاعَاتِ، فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: أَذْهَبُ إِلَىٰ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّىٰ وَحْدَهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ: «نَعَمْ»، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُكَبِّرُ عَقِيبَ النَّوَافِلِ، وَيُكَبِّرُ عَقِيبَ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكَبِّرُ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَرِيضَةً

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ٩٢)، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً، مُنْفَرِدًا صَلَّاهَا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْعُولَةٌ، فَيُكَبِّرُ عَقِيبَهَا؛ كَالْفَرْضِ فِي جَمَاعَةٍ.

وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»اهـ[1].

٢- قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ ابْنُ مُفْلِحٍ -رضي الله عنه-: «إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ مَنْذُورٌ فُعِلَ عَنْهُ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ لِقَوْلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعْنَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ»اهـ[2].

٣- قَالَ الْبُهُوتِيُّ -رضي الله عنه-: «وَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَىٰ جَبَائِرَ؛ جَمْعُ جَبِيرَةٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا فِي صَاحِبِ الشَّجَّةِ «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْضُدَ، أَوْ يَعْصِبَ عَلَىٰ جُرْحِهِ خِرْقَةً وَيَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ: وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ»اهـ[3].

وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ قَرِينَةً يُرَجَّحُ بِهَا عِنْدَ الْخِلَافِ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَافَقُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي إِقَامَتِهِ وَسَفَرِهِ، وَسَمِعُوا أَقْوَالَهُ، وَشَاهَدُوا أَفْعَالَهُ

(١) «المغني» (٢/ ٢٣٩).
(٢) «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٤٦).
(٣) «شرح منتهىٰ الإرادات» (١/ ٦٢).

وَتَقْرِيرَاتِهِ وَأَحْكَامَهُ، فَكَانُوا بِذَلِكَ أَعْرَفَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ ذَلِكَ عَدَمُ مُخَالَفَتِهِ فِي قَوْلِهِ: مِنْ قِبَلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَوْلُهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - لَيْسَ كَقَوْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ[١].



(١) انظر: «الواضح» (١٣٥).

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ):

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رضي الله عنه-:

«إِذَا تَعَارَضَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ؛ كَحَدِيثَيْنِ وَقِيَاسَيْنِ وَجُهِلَ أَيُّهُمَا أَرْجَحُ، وَأَحَدُهُمَا يَعْمَلُ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَفِيهِ نِزَاعٌ؛ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُرَجِّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُرَجِّحُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلِأَصْحَابِ أَحْمَدَ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ وَابْنِ عَقِيلٍ -: أَنَّهُ لَا يُرَجِّحُ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ -: أَنَّهُ يُرَجِّحُ بِهِ؛ قِيلَ: هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ؛ وَمِنْ كَلَامِهِ قَالَ: «إِذَا رَأَىٰ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثًا وَعَمِلُوا بِهِ فَهُوَ الْغَايَةُ»، وَكَانَ يُفْتِي عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيُقَدِّمُهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ كَثِيرًا، وَكَانَ يَدُلُّ الْمُسْتَفْتِي عَلَىٰ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيَدُلُّ الْمُسْتَفْتِي عَلَىٰ إِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَنَحْوِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيَدُلُّهُ عَلَىٰ حَلَقَةِ الْمَدَنِيِّينَ حَلَقَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَأَبُو مُصْعَبٍ هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ مَاتَ بَعْدَ أَحْمَدَ بِسَنَةٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَكَانَ أَحْمَدُ

يَكْرَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا يَرُدُّ عَلَىٰ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمُ اتَّبَعُوا الْآثَارَ؛ فَهَذِهِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ تُوَافِقُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي التَّرْجِيحِ لِأَقْوَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»اهـ[1].

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

١- قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -رضي الله عنه-: «وَأَمَّا قَوْلُهُ - أي: الإمام مالك - لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَىٰ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَىٰ لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا

فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ الْأَذَانَ عِنْدَهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ فَيَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ فِيهِ بِالْعَمَلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُنْسَىٰ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ احْتَجَّ بِالْعَمَلِ فِيهِ أَيْضًا؛ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ»اهـ[2].

٢- ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ مَسْأَلَةَ التَّنَفُّلِ فِي الْمُصَلَّىٰ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِيهَا، وَرَجَّحَ الْقَوْلَ بِعَدَمِ التَّنَفُّلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ أَحْمَدُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»اهـ[3].

٣- ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رضي الله عنه مَسْأَلَةَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَذَكَرَ التَّعَارُضَ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَوْلِ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا؛ ثُمَّ ذَكَرَ وُجُوهًا تُرَجِّحُ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٣٠٩، ٣١٠).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٣٩٧).
(٣) «المغني» (٢/ ٢٨٨).

قَوْلَ مَيْمُونَةَ، وَمِمَّا ذَكَرَهُ مِنَ الْوُجُوهِ: «السَّادِسُ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ هَذَا عِلْمًا وَرِثُوهُ مِنْ زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَىٰ زَمَنِ أَحْمَدَ وَنُظَرَائِهِ، وَإِذَا اعْتَضَدَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ اعْتَضَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»اهـ[1].



(١) «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢٠٦).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: عَلَىٰ الْفَقِيهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الْأَصْلَ فِي الْأَحْكَامِ حَتَّىٰ يَثْبُتَ نَاقِلٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْح

الِاسْتِصْحَابُ لُغَةً: الْمُلَازَمَةُ وَالْمُقَارَنَةُ، وَاسْتَصْحَبْتُ الْكِتَابَ وَغَيْرَهُ: جَعَلْتُهُ فِي صُحْبَتِي.

وَالِاسْتِصْحَابُ اصْطِلَاحًا: اسْتِدَامَةُ إِثْبَاتِ مَا كَانَ ثَابِتًا، أَوْ نَفْيِ مَا كَانَ مَنْفِيًّا(١).

وَسُمِّي اسْتِصْحَابًا؛ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ يَجْعَلُ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِي الْمَاضِي – مِنْ إِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ – مُصَاحِبًا لِلْحَالِ(٢).

وَالِاسْتِصْحَابُ لَا يُثْبِتُ حُكْمًا جَدِيدًا؛ وَإِنَّمَا يَصْلُحُ حُجَّةٌ لِعَدَمِ التَّغْيِيرِ، وَلِبَقَاءِ الْأَمْرِ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ(٣).

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ الْفَقِيهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الْأَصْلَ فِي الْأَحْكَامِ): أَيْ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الْأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الْمُعَيَّنِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُعَيَّنَةِ؛ فَإِذَا اسْتَجَدَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْعِبَادَاتِ اسْتَصْحَبَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْمَنْعُ، وَإِذَا اسْتَجَدَّ شَيْءٌ فِي الْمُعَامَلَاتِ اسْتَصْحَبَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْإِبَاحَةُ، وَإِذَا سُئِلَ

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٣٣٩).
(٢) «تيسير الوصول» عبد الله الفوزان (٣٠٩).
(٣) انظر: «الواضح» (١٦٧).

عَنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، أَهُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ اسْتَصْحَبَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ.. وَهَكَذَا.

مِثَالُ ذَلِكَ:

لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا اسْتَحْدَثَ عِبَادَةً؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُقْرِئِ وَالْتِفَافِ النَّاسِ حَوْلَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَوْ كَتَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْعِيدِ بِقِيَامٍ؛ فَعَلَىٰ الْفَقِيهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوَقُّفُ؛ فَيَحْكُمُ بِمَنْعِ مِثْلِ هَذَا.

وَلَوْ كَلَّفَ رَجُلٌ النَّاسَ بِعِبَادَةٍ جَدِيدَةٍ؛ فَعَلَىٰ الْفَقِيهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ أَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ فَيَحْكُمُ بِعَدَمِ صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ.

وَلَوِ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي مُعَامَلَةٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، أَوْ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ؛ أَهُوَ مُبَاحٌ أَوْ مُحَرَّمٌ؟ فَعَلَىٰ الْفَقِيهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْحِلُّ؛ فَيَحْكُمُ بِإِبَاحَتِهِ.

وَلَوِ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي حَيَوَانٍ أَوْ طَيْرٍ؛ هَلْ أَكْلُهُ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ؟ فَعَلَىٰ الْفَقِيهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الْحِلُّ؛ فَيَحْكُمُ بِحِلِّهِ.

وَلَوِ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي مَلْبَسٍ أَوْ نَبَاتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَهُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ فَعَلَىٰ الْفَقِيهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ؛ فَيَحْكُمُ بِطَهَارَتِهِ.

وَلَوِ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي لُعْبَةٍ مِنَ الْأَلْعَابِ؛ أَهِيَ مُبَاحَةٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ؟ فَعَلَىٰ الْفَقِيهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ؛ فَيَحْكُمُ بِحِلِّهَا.

قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ يَثْبُتَ نَاقِلٌ صَحِيحٌ): فَإِذَا جَاءَ نَصٌّ صَحِيحٌ خَاصٌّ فَنَقَلَ هَذَا الشَّيْءَ الْمُعَيَّنَ عَنْ أَصْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ هَذَا النَّصُّ الْخَاصُّ عَلَىٰ الْأَصْلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

- الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الْحِلُّ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَلَكِنْ جَاءَ نَاقِلٌ صَحِيحٌ فَنَقَلَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَىٰ التَّحْرِيمِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[(١)].

- وَالْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، لَكِنْ جَاءَ نَاقِلٌ صَحِيحٌ فَنَقَلَ الْخِنْزِيرَ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَىٰ النَّجَاسَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

- والْأَصْلُ فِي الْأَعْمَالِ الْحِلُّ، لَكِنْ جَاءَ نَاقِلٌ صَحِيحٌ فَنَقَلَ الْمَيْسِرَ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَىٰ التَّحْرِيمِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٩٣٤).

- وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ الْإِبَاحَةُ، لَكِنْ جَاءَ نَاقِلٌ صَحِيحٌ فَنَقَلَ الْمُعَامَلَاتِ الرِّبَوِيَّةَ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَىٰ التَّحْرِيمِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].



الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الْمَعْرُوفُ عُرْفًا، كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا مَا لَمْ يخُالِفْ نَصًّا.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْمَعْرُوفُ عُرْفًا، كَالمَشروطِ شرطا مَا لَمْ يخُالِفْ نَصًّا):

وَأَدِلَّةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَثِيرَةٌ فِي الْكِتَابِ والسُّنَّةِ، مِنْهَا:

١- قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ تعالَىٰ علَّقَ أَمْرَ النَّفقةِ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ عَلَىٰ الْمِقْدَارِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ.

٢- قَوْلُهُ تعالَىٰ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَّقَ أَمْرَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِذَا كَانَتْ طَعَامًا، بِكَوْنِهِ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ الْأَهْلِ، وَفِي ذَلِكَ إِحَالَةٌ عَلَىٰ الْعُرْفِ.

٣- حَدِيثُ هِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[(١)].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَاحَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ من مَالِ زَوْجِهَا كِفَايَتَهَا مِنَ النَّفَقةِ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ بِالْعُرْفِ[(٢)].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٥٢)، ومسلم (١٣٣٨).
(٢) انظر: «الممتع في القواعد الفقهية» (٢٧٣، ٢٧٤).



قَوْلُهُ: (الْمَعْرُوفُ عُرْفًا، كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا): أَيْ: مَا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ، هُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الشَّرْطِ فِي الِالْتِزَامِ بِهِ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الِاشْتِرَاطِ الصَّرِيحِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

- لَوْ رَكِبَ رَاكِبٌ سَيَّارَةً وَلَمْ يَتَّفِقْ مَعَ صَاحِبِهَا عَلَىٰ الْأُجْرَةِ، فَعَلَيْهِ دَفْعُ الْأُجْرَةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا.

- لَوْ أَجَّرَ رَجُلٌ عَامِلًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدِ الْأُجْرَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَحْدِيدِهَا، فَإِنَّ صَاحِبَ الْعَمَلِ يُجْبَرُ عَلَىٰ دَفْعِ الْأُجْرَةِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا.

- لَوْ سَكَنَ رَجُلٌ دَارًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّفِقَ مَعَ صَاحِبِ الدَّارِ عَلَىٰ الْأُجْرَةِ، يَدْفَعُ الْأُجْرَةَ الْمُتَعَارَفَ عَلَيْهَا.

- لَوْ أَجَّرَ رَجُلٌ دَابَّةً لِلْحَمْلِ، فَإِنَّ لَهُ تَحْمِيلُهَا النَّوْعَ وَالْقَدْرَ الْمُعْتَادَ؛ فَلَا يُحَمِّلُهَا أَكْثَرَ مِنْ طَاقَتِهَا الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا، وَإِلَّا كَانَ ضَامِنًا لِلدَّابَّةِ إِذَا تَلِفَتْ.

- لَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، جَازَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا عُرْفًا بِدُونِ إِذْنِهِ، وَلَا تُعَدُّ سَارِقَةً.

- لَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَىٰ دَارًا، فَيَدْخُلُ فِيهِ أَبْوَابُ الدَّارِ وَسَاحَتُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ مِنْ تَوَابِعِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الدَّارِ عُرْفًا.

قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا): فَإِذَا عَارَضَ الْعُرْفُ الشَّرْعَ؛ كَمُعَارَضَتِهِ لِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ، فَإِنَّ هَذَا الْعُرْفَ لَا يُعْتَبَرُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُضَادٌّ لِمَقْصِدِ الشَّرْعِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

- لَوْ تعَارَفَ النَّاسُ عَلَىٰ الْمُعَامَلَاتِ الرِّبَوِيَّةِ، لَا يُعْتَبَرُ هَذَا الْعُرْفُ وَلَا يُعتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّه يُخَالِفُ النَّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ.

- لَوْ تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَىٰ إِعْطَاءِ الْأُنْثَىٰ مِثْلَ حَظِّ الذَّكَرِ فِي الْمِيرَاثِ، لَا يُعْتَبَرُ هَذَا الْعُرْفُ وَلَا يُعتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ.

- لَوْ تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَىٰ تَضْمِينِ الْعَامِلِ بِالْمُضَارَبَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ وَلَا تَقْصِيرٍ، لَا يُعْتَبَرُ هَذَا الْعُرْفُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ أُخْرَىٰ لِاعْتِبَارِ الْعُرْفِ:

فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ – وَهوَ الشَّرْطُ الْمُتَقَدِّمُ –: أَنْ لَا يُصَادِمَ الْعُرْفُ نَصًّا شَرْعِيًّا، كَمَا بَيَّنَّاهُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ مُضْطَرِدًا أَوْ غَالِبًا؛ فَالْمُرَادُ بِالْعُرْفِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهِ مُسْتَمِرًّا فِي جَمِيعِ الْحَوَادِثِ أَوْ أَغْلَبِهَا؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا إِذَا اطَّرَدَ أَوْ غَلَبَ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ الْمُرَادُ تَحْكِيمُهُ قَائِمًا وَمَوْجُودًا عِنْدَ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ الَّذِي تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ وَالْأَفْعَالُ إِنَّمَا هُوَ الْعُرْفُ الْمُقَارِنُ دُونَ السَّابِقِ الزَّائِلِ أَوِ الْمُتَأَخِّرِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُعَارِضَ الْعُرْفَ تَصْرِيحٌ بِخِلَافِهِ، فَلَوْ عَارَضَهُ تَصْرِيحٌ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الْعُرْفَ يُهْمَلُ وَيُؤْخَذُ بِالتَّصْرِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبرَةَ لِلدَّلَالَةِ فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ.



فَلَوْ كَانَ عُـرْفُ الْبَلْدَةِ أَنَّ أُجْـرَةَ الْأَجِيرِ عَشَرَةُ جُنَيْهَاتٍ وَلَكِنَّ الْأَجِيرَ اتَّفَقَ مَعَ الْمُؤَجِّـرِ عَلَىٰ عِشْرِينَ جُنَيْهًا، فَيَكُونُ حَـقُّهُ الْعِشْرِينَ الْمُصَرَّحَ بِهَا لَا الْعَشَرَةُ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهَا.



الضَّابِطُ السَّادِسُ: يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ مَا لَمْ تُخَالِفْ نَصًّا.

الشَّرح

تَنْقَسِمُ الْمَصَالِحُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَصَالِحُ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا؛ وَهِيَ مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا، سَوَاءٌ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ؛ كَمَصْلَحَةِ إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ، أَوْ مَصْلَحَةِ الزَّوَاجِ بَيْنَ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ، أَوْ مَصْلَحَةِ الْإِجَارَةِ، أَوْ مَصْلَحَةِ تَعْيينِ إِمَامٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

فَهَذِهِ مَصَالِحُ لَيْسَتْ مُرْسَلَةً؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ نَصَّ عَلَيْهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَصَالِحُ مُلْغَاةٌ شَرْعًا؛ وَهِيَ مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِإِلْغَائِهَا؛ كَالرِّبَا، والرِّشْوَةِ، وَالْخَمْرِ، وَالْمَيْسِرِ؛ فَبَعْضُ النَّاسِ يَتَعَامَلُ بِالرِّبَا، وَيَقُولُ بِأَنَّ الرِّبَا يَدِرُّ عَلَيْهِ فَوَائِدَ وَمَصَالِحَ كَثِيرَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْسرُ فِيهِ، بِعَكْسِ التِّجَارَةِ الَّتِي قَدْ تَرْبَحُ وَقَدْ تَخْسرُ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يُعْطِي الرِّشْوَةَ، وَيَقُولُ بِأَنَّهَا تُسَيِّرُ لِي مَصَالِحَ كَثِيرَةً.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَيَقُولُ بِأَنَّهَا تَتَسَبَّبُ فِي إِنْعَاشِهِ وَسَعَادَتِهِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَلْعَبُ الْمَيْسِرَ، وَيَقُولُ بِأَنَّ فِيهِ مَصَالِحَ، حَيْثُ يَدِرُّ عَلَيْهِ أَرْبَاحًا كَثِيرَةً.

فَكُلُّ هَذِهِ الْمَصَالِحُ لَيْستْ مُعْتَبَرَةً؛ لِأَنَّهَا مُلْغَاةٌ شَرْعًا؛ ثُمَّ إِنَّهَا وَإِنْ بَدَتْ مَصَالِحُ، إِلَّا أَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ مَصَالِحَ، وَإِنَّمَا هِيَ مَفَاسِدُ.



الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّرْعُ، فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِاعْتِبَارِهِ أَوْ إِلْغَائِهِ، فَهَذِهِ هِيَ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ؛ أَيِ: الْمُطْلَقَةُ عَنِ الْإِلْغَاءِ وَالِاعْتِبَارِ؛ فَسُمِّيَتْ مُرْسَلَةً؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَطْلَقَهَا فَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِاعْتِبَارٍ وَلَا إِلْغَاءٍ.

قَوْلُهُ: (يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ): مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ النَّاسِ، سَوَاءٌ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً يَحْصُلُ بِتَفْوِيتِهَا ضَرَرٌ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَقْلِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ عِرْضِهِ، أَوْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ حَاجِيَّةً يَحْصُلُ بِتَفْوِيتِهَا الضِّيْقُ وَالْمَشَقَّةُ وَالْحَرَجُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ضَرَرٌ، أَوْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ تَحْسِينِيَّةً فَقَطْ، يَحْصُلُ بِتَفْوِيتِهَا تَرْكُ التَّرَفُّهِ وَالسِّعَةِ.

وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ: إِذَا نَزَلَتْ بِالنَّاسِ نَازِلَةٌ مَا، أَوِ احْتَاجَ النَّاسُ إِلَىٰ فِعْلِ أَمْرٍ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَهَذَا الْأَمْرُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ أَوْ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يَنْظُرُ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَيَأْمُرُ بِهِ، وَمَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ فَيَنْهَىٰ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَىٰ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَالْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدُ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

- جَمْعُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْقُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ؛ لِمَصْلَحَةِ حِفْظِ الدِّينِ، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ دَلِيلٌ مُعَيَّنٌ.

- إِنْشَاءُ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَعِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَالْعُلُومِ اللُّغَوِيَّةِ؛ كَعِلْمِ النَّحْوِ، وَعِلْمِ الصَّرْفِ، وَعِلْمِ الْبَلَاغَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الْخَادِمَةِ لِلشَّرِيعَةِ.

- رَصْفُ الطُّرُقِ وَتَعْبِيدِهَا، لِتَسْيِيرِ مَصَالِحِ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ دَلِيلٌ مُعَيَّنٌ.

- قَوَاعِدُ وَقَوَانِينُ الْمُرُورِ الَّتِي تَضَعُهَا الْحُكُومَاتُ لِمَصْلَحَةِ تَنْظِيمِ حَيَاةِ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ دَلِيلٌ مُعَيَّنٌ.

قَوْلُهُ: (مَا لَمْ تُخَالِفْ نَصًّا): فَمِنْ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ أَلَّا تُخَالِفَ نَصًّا؛ فَإِنْ خَالَفَتْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا صَحِيحًا، فَلَا يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِهَا؛ وَلِأَنَّهَا تَكُونُ - حِينَهَا - مَصْلَحَةً مُلْغَاةً شَرْعًا، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَيُشْتَرَطُ لِلْعَمَلِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ مُتَعَلِّقَةً بِالضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ عَامَّةً كُلِّيَّةً؛ لِتَعُمَّ الْفَائِدَةُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَا مَصْلَحَةٌ خَاصَّةٌ لِأَشْخَاصٍ عَلَىٰ حِسَابِ آخَرِينَ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ حُصُولُ الْمَصْلَحَةِ بِالْحُكْمِ مَقْطُوعًا بِهِ أَوْ غَالِبًا عَلَىٰ الظَّنِّ؛ فَإِنْ كَانَ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَةِ مَوْهُومًا فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.



الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ لَا تَتَسَبَّبَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ فِي مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا أَوْ مُسَاوِيَةٍ لَهَا؛ لِأَنَّ دَرْءَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْحُكْمُ بِالْمَصْلَحَةِ فِي الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ[1].



(١) انظر هذه الشروط: «الاعتصام» (٢/ ٦٢٨)، و«المهذب في أصول الفقه» (٣/ ١٠٠٩، ١٠١٠).



قواعد فهم النصوص الشرعية



وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ ضَابِطًا:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْـمُجْمَلُ: مَا احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًىٰ دُونَ رُجْحَانٍ.

وَالْـمُبَيَّنُ: مَا دَلَّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمُرادِ.

وَيُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَىٰ الْمُبَيَّنِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْمُجْمَلُ: مَا احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى دُونَ رُجْحَانٍ):

مِثالُهُ:

- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مُجْمَلَةٌ تَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعنًىٰ، وَتَحْتَاجُ إِلَىٰ تَبْيِينٍ.

قَوْلُهُ: (وَالْمُبَيَّنُ مَا دَلَّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ):

مِثالُهُ:

- مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ تُبَيِّنُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَكَيفِيَّةَ أَدَائِهَا، دَلَّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

- مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ تُبَيِّنُ مَقَادِيرَ الزَّكَاةِ وَأَنْوَاعِهَا وَكَيفِيَّةَ إِخْرَاجِهَا، دَلَّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

- مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ تُبَيِّنُ صِفَةَ الْحَجِّ وَوَقْتَهُ، وَأَرْكَانَهُ وَوَاجِبَاتِهِ وَشُرُوطَهُ، دَلَّ عَلَىٰ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قَوْلُهُ: **(وَيُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَىٰ الْمُبَيَّنِ)**: فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ عَلَىٰ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَبْيِينِ صِفَتِهَا، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ عَلَىٰ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَبْيِينِ مَقَادِيرِهَا وَشُرُوطِهَا، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ عَلَىٰ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ الْحَجِّ وَكَيْفِيَّتِهِ.



الضَّابِطُ الثَّانِي: الْعَامُّ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغرِقُ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

وَالْخَاصُّ: قَصْرُ حُكْمِ الْعَامِّ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ.

وَيُحْمَلُ الْعَامُّ عَلَىٰ الْخَاصِّ.

الشَّرْح

الْعَامُّ لُغَةً: ضِدُّ الْخَاصِّ؛ وَعَمَّ الشَّيْءُ يَعُمُّ بِالضَّمِّ عُمُومًا، أَيْ: شَمِلَ الْجَمَاعَةَ. يُقَالُ: عَمَّهُمْ بِالْعَطِيَّةِ[1].

وَالْعَامُّ اصْطِلَاحًا: عَرَّفَهُ الْمُصَنِّفُ حَفِظَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: **(الْعَامُّ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً):**

فَقَوْلُهُ: (هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ): هَذَا قَيْدٌ لِيَخْرُجَ بِهِ النَّكِرَةُ سَوَاءٌ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مُثَنًّىٰ أَوْ جَمْعًا؛ فَقَوْلُهُمْ: (جَاءَ رَجُلٌ) يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِ الدُّنْيَا وَلَا يَسْتَغْرِقُهُمْ؛ أَوْ: (جَاءَ رَجُلَانِ)، أَوْ: (جَاءَ رِجَالٌ)؛ لِأَنَّ لَفْظَ (رَجُلَانِ) وَ(رِجَالٌ) يَصْلُحَانِ لِكُلِّ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَلَا يُفِيدَانِ الِاسْتِغْرَاقَ لِجَمِيعِ الرِّجَالِ.

وَخَرَجَ بِهِ - أَيْضًا - اللَّفْظُ الْعَامُّ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الْخُصُوصُ[2]؛ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ.

---

(١) «مختار الصحاح» (٢١٨).

(٢) يفرق الأصوليون بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص؛ فالعام المخصوص هو اللفظ العام الذي جاء دليل آخر فخصصه؛ وأما العام الذي أريد به الخصوص فهو اللفظ العام الذي دلت قرينة من داخله علىٰ أنه أريد به الخصوص؛ كقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ
=

وَقَوْلُهُ: (لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ): أَيْ: لِكُلِّ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ؛ فَالشَّيْءُ الَّذِي لَمْ يُوضَعْ لَهُ اللَّفْظُ لَا يَكُونُ اللَّفْظُ صَالِحًا لَهُ.

فَقَوْلُنَا: (الرِّجَالُ) يَشْمَلُ جَمِيعَ الرِّجَالِ، وَلَا يَشْمَلُ النِّسَاءَ، وَقَوْلُنَا: (مَنْ) يَشْمَلُ الْعُقَلَاءَ، وَلَا يَشْمَلُ غَيْرَ الْعُقَلَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (دَفْعَةً وَاحِدَةً): لِيَخْرُجَ بِهِ الْمُطْلَقُ؛ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ - وَإِنْ وُضِعَ لِلْفَرْدِ الشَّائِعِ فِي جِنْسِهِ - إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَغْرِقُ جَمِيعَ مَا وُضِعَ لَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ وَإِنَّمَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْبَدَلِ؛ كَقَوْلِكَ: (أَكْرِمْ رِجَالًا)؛ فَمَعْنَاهُ حَقِّقِ الْإِكْرَامَ فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ؛ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْعَامِّ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾ [المطففين: ٢٢]؛ فَهُوَ مُسْتَغْرِقٌ، أَيْ: شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْأَبْرَارِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]؛ فَهُوَ مُسْتَغْرِقٌ لِجَمِيعِ جِنْسِ الْإِنْسَانِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ فَهُوَ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ سَارِقٍ وَسَارِقَةٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾؛ فَهُوَ عَامٌّ مُسْتَغْرِقٌ لِكُلِّ أَنْوَاعِ الرِّبَا.

ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾؛ فلفظ الناس من ألفاظ العموم، ولكن أُريد به هنا بعض الناس، وليس جميعهم.



وَلِلْعُمُومِ أَلفاظٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ:

وَهِي سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُعَيَّنَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِإِفَادَةِ الْعُمُومِ:

نَحْوُ (كُلّ)، (جَمِيع)، (عَامَّة)، (كَافَّة)، (قَاطِبَة)، (سَائِر).

فَمِثَالُ (كُلّ) -وَهِي أَقْوَىٰ صِيَغِ الْعُمُومِ-:

وَذَلِكَ أَنَّهَا تَقْتَضِي الِاسْتِغْرَاقَ وَالْعُمُومَ مُطْلَقًا؛ سَوَاءٌ أُضِيفَتْ إِلَىٰ نَكِرَةٍ؛ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾، أَوْ أُضِيفَتْ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ وَهِيَ جَمْعٌ؛ كَقَوْلِكَ: (أَكْرِمْ كُلَّ الرِّجَالِ)، أَوْ أُضِيفَتْ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ وَهِيَ مُفْرَدٌ؛ كَقولِكَ: (أَكْرِمْ كُلَّ رَجُلٍ)، أَوْ قَوْلِكَ: (كُلُّ أَسَدٍ مُفْتَرِسٌ)؛ وَلِذَلكَ هِيَ أَقْوَىٰ صِيَغِ الْعُمُومِ وَأَصْرَحُهَا؛ لِشُمُولِهَا الْعَاقِلَ وَغَيْرَ الْعَاقِلِ، وَالْمُذَكَّرَ وَالْمُؤَنَّثَ، وَالْجَمْعَ وَالْمُثَنَّىٰ وَالْفَرْدَ.

وَأَمَّا لَفْظَةُ (جَمِيع) - مَثَلًا- فَلَا تَسْتَطِيعُ إِضَافَتَهَا إِلَىٰ نكرةٍ، فَتَقُولُ - مَثَلًا-: (جَمِيعُ رَجُلٍ)، وَإِنَّمَا تُضَافُ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ، فَتَقُولُ: (جَمَيعُ الرِّجَالِ).

وَمِنْ أَمْثِلَةِ (كُلّ) أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾.

وَمِثَالُ (جَمِيْع):

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٌ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣].

وَحَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ حُمَيْدٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ[(١)].

وَمِثَالُ (عَامَّةً):

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»[(٢)].

وَمِثَالُ (كَافَّةً):

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

وَمِثَالُ (قَاطِبَةً):

قَوْلُكَ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً».

وَمِثَالُ (سَائِرٍ):

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ**»[(٣)].

الْقِسْمُ الثَّانِي: النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، أَوِ النَّهْيِ، أَوِ الشَّرْطِ، أَوْ الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢١٠).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦).



فَمِثَالُ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢].

فَكَلِمَةُ (إِلَٰهٍ) أَفَادَتِ الْعُمُومَ؛ لِأَنَّهَا نَكِرَةٌ وَقَعَتْ بَعْدَ نَفْيٍ، وَهِيَ لَفْظَةُ (مَا).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

فَكَلِمَةُ (أَحَدًا) أفَادَتِ الْعُمُومَ؛ لِأَنَّهَا نَكِرَةٌ وَقَعَتْ بَعْدَ نَفْيٍ، وَهِيَ لَفْظَةُ (لَا).

وَكَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ فَكَلِمَةُ: (إِلَهَ) نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ فَأَفَادَتْ نَفْيَ كُلِّ مَا سِوَىٰ اللهِ مِنْ آلِهَةٍ.

وَكَقَوْلِكَ: (مَا رَأَيتُ الْيَوْمَ أَحدًا)؛ دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّكَ لَمْ تَرَ أَحدًا قَطُّ، وَلَوْ قُلْتَ ذَلِكَ وَقَدْ رَأَيْتَ وَاحِدًا فَقَطْ، لَكَانَ قَوْلُكَ هَذَا إِخْبَارًا بِغَيْرِ الْوَاقِعِ. وَكَقَولِ زَيْدٍ لِعَمْرٍو: (لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِينَارٍ)، فَقَالَ عَمْرٌو: (مَا لَكَ عَلَيّ شَيْءٌ)؛ دَلَّتْ عَلَىٰ إِنْكَارِ جَمِيعِ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّهَا نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفيِ، فَدَلَّتْ عَلَىٰ الْعُمُوم.

وَمِثَالُ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦].




فَكَلِمَةُ (شَيْـًٔا) أَفَادَتِ الْعُمُومَ؛ لِأَنَّهَا نكِرَةٌ وَقعَتْ بَعْدَ نَهْيٍ، وَهِيَ لَفْظَةُ (لَا).

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

فَكَلِمَةُ (أَحَدًا) أفَادَتِ الْعُمُومَ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ نَهْيٍ وَهِيَ لَفْظَةُ (لَا).

وَمِثَالُ النَّكِرَةِ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [الأحزاب: ٥٤].

فَكَلِمَةُ (شَيْـًٔا) أَفَادَتِ الْعُمُومَ؛ لِأَنَّهَا نكِرَةٌ وَقَعَتْ بَعْدَ أَدَاةِ شَرْطٍ وَهِيَ (إِن).

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

فَكَلِمَةُ (أَحَدٌ) أَفَادَتِ الْعُمُومَ؛ لِأَنَّهَا نكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ.

وَمِثَالُ النَّكِرةِ فِي سِيَاقِ الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ﴾ [الأنعام: ٤٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾ [القصص: ٧١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].



الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْجَمْعُ أَوِ اسْمُ الْجِنْسِ الْمُفَرَدُ الْمُعَرَّفُ بِالْإِضَافَةِ:

فَالْمُضَافُ إِلَىٰ الْمَعْرِفَةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْجَمْعُ الْمُضَافُ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ:

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ الْمُفْرَدَةُ الْمُضَافَةُ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ:

مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾؛ فَـ(نِعْمَتَ) اسْمُ جِنسٍ لِجَمِيعِ النِّعَمِ فَأَفَادَتِ الْعُمُومَ.

وَمِثْلُ قَوْلِكَ: (مَاءُ البَحرِ)؛ فَـ(مَاءُ) اسْمُ جِنْسٍ فَأَفَادَتْ العُمُومَ.

وَمِثْلُ قَوْلِكَ: (أَلقَيْتُ كَلِمَةً)، فَـ(كَلِمَةً) اسْمُ جِنْسٍ، فَتَعُمُّ جَمِيعَ كَلامِكَ الَّذِي أَلْقَيتَهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ﴾ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ كَلِمَاتٌ وَلَيْسَتْ كَلِمَةً، وَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ: ﴿قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَـٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾.

وَمِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ**»(١) .

وَهِيَ كَلِمَاتٌ وَلَيْسَتْ كَلِمَةً وَاحِدَةً.

وَهَذَانِ النَّوْعَانِ – أَعْنِي الْجَمْعَ وَاسْمَ الْجِنْسِ الْمُفْرَدِ الْمُضَافَيْنِ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ– يُفِيدَانِ الْعُمُومَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْمُفْرَدُ الْمُضَافُ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ:

مِثْلُ قَوْلِكَ: (قَلَمُ زَيْدٍ)، و(كِتَابُ عَمْرٍو)، و(سَيَّارَةُ مُحَمَّدٍ).

فَهَذَا النَّوْعُ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِيهِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُفْرَدَ الْمُضَافَ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ يُفِيدُ الْعُمُومَ؛ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَولِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ فَقَالُوا: (نِعْمَتَ) مُفْرَدٌ أُضِيفَ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ، وَهِيَ مُفِيدَةٌ لِلْعُمُومِ بِالْإِجْمَاعِ، وَبِدَلَالَةِ النَّصِّ ﴿لَا تُحْصُوهَآ﴾.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُفْرَدَ الْمُضَافَ لَا يُفِيدُ الْعُمُومَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَدَلِيلُ هَذَا الْقَولِ؛ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِفَادَةِ الْمُفْرَدِ الْمُضَافِ إِلَىٰ مَعْرِفَةٍ لِلْعُمُومِ.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٨٤١)، ومسلم (٢٢٥٦).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾؛ فـ(نِعۡمَتَ) اسْمُ جِنْسٍ، وَاسْمُ الْجِنْسِ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْعُمُومَ بِالْإِجْمَاعِ.

وَمِنْ ثَمَرَاتِ هَذَا الْخِلَافِ: مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ بِيَدِهِ؛ فَعَلَىٰ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: يُسَبِّحُ بِيَدَيْهِ مَعًا، وَعَلَىٰ الْقَوْلِ الثَّانِي: يُسَبِّحُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: لَوْ قَالَ رَجُلٌ: زَوجَتِي طَالِقٌ، وَلَمْ يُعَيِّنْ؛ فَعَلَىٰ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ تُطَلَّقُ مِنْهُ جَمِيعُ زَوْجَاتِهِ، وَعَلَىٰ الْقَوْلِ الثَّانِي: لَا تُطَلَّقُ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَتُعَيَّنُ بِالْقُرْعَةِ .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْمُعَرَّفُ بِـ(ال):

وَالْمُعَرَّفُ بِـ(ال) لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَىٰ: أَنْ تَكُونَ (ال) اسْتِغْرَاقِيَّةً، فَتُفِيدُ الْعُمُومَ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ الْمُعَرَّفُ بِهَا مُفْرَدًا أَوْ جَمْعًا.

وَعَلَامَةُ (ال) الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ أَنَّهَا يَحِلُّ مَحَلَّهَا (كُلّ):

مِثَالُهُ:

قَولُه تَعَالَىٰ: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ [النساء: ٢٨].

وَقَولُه تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر: ١- ٢].

فَشَمِلَتْ كُلَّ إِنْسَانٍ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (إِنْسَانٍ) فِي الْآيَتَيْنِ مُفْرَدٌ مُعَرَّفٌ بِـ(ال) الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

فَكَلِمَةُ ﴿ٱلْأَطْفَٰلُ﴾ جَمْعٌ مُعَرَّفٌ بِـ(ال) الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ فَشَمِلَتْ كُلَّ طِفْلٍ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ (ال) عَهْدِيَّةً؛ فَهِيَ بِحَسَبِ الْمَعْهُودِ، فَإِنْ كَانَ عَامًّا فَهِيَ تُفِيدُ الْعُمُومَ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا فَلَا تُفِيدُ الْعُمُومَ.

مِثَالُهُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧١- ٧٣].

فَـ(ال) الْأُولَىٰ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ لِلِاسْتِغْرَاقِ؛ أَيْ: لِكُلِّ الْمَلَائِكَةِ.

وَ(ال) الثَّانِيَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ لِلْعَهْدِ، أَيْ: سَجَدَ كُلُّ الْمَلَائِكَةِ، فَأَفَادَتْ الْعُمُومَ لِأَنَّ الْمَعْهُودَ عَامًّا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥- ١٦].

فَكَلِمَةُ ﴿ٱلرَّسُولَ﴾ لَا تُفِيدُ الْعُمُومَ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ مَعْهُودٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَلَا تُفِيدُ الْعُمُومَ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَكُونَ (ال) لِبَيَانِ الْجِنْسِ:

مِثالُها:

قَولُه تَعالَىٰ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر: ١- ٢].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**»[1].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رضي الله عنه-:

«وَالْبَوْلُ اسْمُ جِنْسٍ مُحَلًّى بِاللَّامِ، فَيُوجِبُ الْعُمُومَ؛ كَالْإِنْسَانِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [العصر: ٢- ٣]؛ فَإِنَّ الْمُرْتَضَىٰ أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَجْنَاسِ تَقْتَضِي مِنَ الْعُمُومِ مَا تَقْتَضِيهِ أَسْمَاءُ الْجُمُوعِ»اهـ[2].

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ:

وَهِيَ: (مَنْ)، (مَا)، (الَّذِي)، (الَّتِي)، (أَيُّ).

فَمِثَالُ (مَنْ) وَتَكُونُ لِلْعَاقِلِ:

قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَمِثَالُ (مَا) وَتَكُونُ لِغَيْرِ الْعَاقِلِ:

قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ﴾ [السجدة: ٤].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» ٢١/ ٥٤٤.

وَمِثَالُ (الَّذِي):

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر: ٣٣].

فـ(الَّذِي) وَإِنْ كَانَتْ مُفْرَدَةً، لَكِنَّهَا اسْمٌ مَوْصُولٌ فتكُونُ لِلْعُمُومِ؛ أَيْ: كُلُّ مَنْ جَاءَ بِالصِّدْقِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ الخَبَرُ مَجْمُوعًا، فَقَالَ: ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾.

وَمِثَالُ (أَيّ):

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴾ [مريم: ٦٩].

الْقِسْمُ السَّادِسُ: أَسْمَاءُ الشَّرْطِ:

وَهِيَ: (مَنْ)، (مَا)، (إِذَا)، (مَتَىٰ)، (أَيَّانَ)، (حَيْثُ)، (أَنَّىٰ)، (أَيْنَ)، (أَيُّ).

فَمِثَالُ (مَنْ) وَتكُونُ لِلْعَاقِلِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت: ٤٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧- ٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾.



وَكَقَوْلِكَ: (مَنْ دَخَلَ دَارِي فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا)؛ فَإِنْ أَعْطَىٰ الْجَمِيعَ اسْتَحَقَّ الْمَدْحَ، وَإِنْ أَعْطَىٰ الْجَمِيعَ إِلَّا وَاحِدًا اسْتَحَقَّ الذَّمَّ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا تُفِيدُ الْعُمُومَ.

وَمِثَالُ (مَا) وَتَكُونُ لِغَيْرِ الْعَاقِلِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ﴾ .

وَمِثَالُ (إِذَا) وَهِيَ تُفِيدُ عُمُومَ الزَّمَانِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وَمِثَالُ (مَتَىٰ) وَتُفِيدُ عُمُومَ الزَّمَانِ أَيْضًا:

قَوْلُكَ: مَتَىٰ تُسَافِرُ أُسَافِرُ، أَوْ مَتَىٰ تَحْضُرُ أَحْضُرُ.

وَمِثَالُ (أَيَّانَ) وَهِيَ لِعُمُومِ الزَّمَانِ أَيضًا:

قَوْلُكَ: أَيَّانَ تُسَافِرُ أُسَافِرُ، أَوْ أَيَّانَ تَحْضُرُ أَحْضُرُ.

وَمِثَالُ (حَيثُ) وَهِيَ تُفِيدُ عُمُومَ الْمَكَانِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وَمِثَالُ (أَنَّىٰ) وَهِيَ لِعُمُومِ الْمَكَانِ أَيْضًا:

قَوْلُكَ: أَنَّىٰ تَذْهَبُ أَذْهَبُ مَعَكَ.

وَمِثَالُ (أَيْنَ) وَهِيَ لِعُمُومِ الْمَكَانِ أَيْضًا:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾.

وَمِثَالُ (أَيّ):

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠] .

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ [القصص: ٢٨]. وَتُسْتَعمَلُ لِغَيرِ العَاقِلِ أَيْضًا؛ كَقَولِكَ: (أَيَّ بَهِيمَةٍ رَأَيْتَهَا فَاشْتَرِهَا).

وقَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[(١)].

الْقِسْمُ السَّابِعُ: أَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ:

وَهِيَ: (مَنْ)، (مَا)، (أَيْنَ)، (أَنَّىٰ)، (مَتَىٰ)، (أَيَّانَ)، (أَيُّ)، (كَمْ).

فَمِثَالُ (مَنْ):

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ﴾ [الإسراء: ٥١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينِۭ﴾ [الملك: ٣٠].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٥٩)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، «الإرواء» (١٨٤٠).



وَمِثَالُ (مَا):

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

وَقَوْلُه تَعَالَىٰ: ﴿مَاذَآ أَجَبۡتُمُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

وَمِثَالُ (أَيْنَ) وَيُستَفْهَمُ بِهَا عَنِ الْمَكَانِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَيۡنَ تَذۡهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦].

وَمِثَالُ (أَنَّىٰ) وَيُستَفْهَمُ بِهَا عَنِ الْمَكَانِ أَيْضًا:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧].

وَمِثَالُ (مَتَىٰ) وَيُستَفْهَمُ بِهَا عَنِ الزَّمَانِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَۖ قُلۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإسراء: ٥١].

وَمِثَالُ (أَيَّانَ) وَيُستَفْهَمُ بِهَا عَنِ الزَّمَانِ أَيْضًا:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وَمِثَالُ (أَيِّ):

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٩].

وَمِثَالُ (كَمْ) وَيُستَفْهَمُ بِهَا عَنِ الْعَدَدِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ كَمۡ لَبِثۡتُمۡۖ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ﴾ [الكهف: ١٩].



قَوْلُهُ: (الْخَاصُّ: قَصْرُ حُكْمِ الْعَامِّ): لِأَنَّ حُكْمَ الْعَامِّ هُوَ الَّذِي يَتَغَيَّرُ، وَأَمَّا لَفْظُهُ فَيَبْقَىٰ كَمَا هُو.

قَوْلُهُ: (عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ): أَيْ: أَنَّ هَذَا الْعَامَّ يُخَصَّصُ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ أَفْرَادِهِ، وَلَيْسَ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، لِدَلِيلٍ صَارِفٍ. وَسَتَأْتِي أَمْثِلَتُهُ.

قَوْلُهُ: (وَيُحْمَلُ الْعَامُّ عَلَىٰ الْخَاصِّ):

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ -رضي الله عنه-:

«إِذَا تَعَارَضَ لَفظَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، كَحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِي بِالدَّوَالِيِّ وَالسَّوَاقِي وَالْقِرَبِ وَالنَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَعَن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَدَقَةَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**».

فَحَدِيثُ أَنَسٍ عَامٌّ يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِي قَلِيلِ مَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنَ الزَّرْعِ وَالتَّمرِ، وَفِي كَثِيرِهِ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ خَاصٌّ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا.

فَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُقْضَىٰ بِالْخَاصِّ عَلَىٰ الْعَامِّ لِقُوَّتِهِ؛ فَإِنَّ الْخَاصَّ يَتَنَاوَلُ الْحُكمَ بِلَفْظٍ لَا احْتِمَالَ فِيهِ، وَالْعَامُّ يَتَنَاوَلُهُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْضَىٰ بِالْخَاصِّ عَلَىٰ الْعَامِّ»اهـ[1].

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٠٦).



وَمِنْ أَمثِلَةِ حَمْلِ الْعَامِّ عَلَىٰ الْخَاصِّ، وَقَصْرِهِ عَلَىٰ بَعْضِ أَفْرَادِهِ:

- تَخْصِيصُ قَولِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

بِقولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَبِقَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فَالْآيَةُ الْأُولَىٰ تُفِيدُ أَنَّ كُلَّ مُطَلَّقَةٍ عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ.

وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ أَخْرَجَتِ الْحَوَامِلَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ.

وَالْآيَةُ الثَّالِثَةُ أَخْرَجَتْ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ، بِأَنَّهُنَّ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ.

- تَخْصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، الَّذِي أَفَادَ عُمُومَ الْأَوْلَادِ.

بِقَولِهِ ﷺ: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»(١)، فَأَخْرَجَ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يَرِثُونَ آبَاءَهُمْ.

- تَخْصِيصُ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»(٢).

تَخْصِيصُ قَوْلِهِ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٣).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٣٥٨)، ومسلم (١٧٥٧).
(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).
(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

بِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ.



الضَّابِطُ الثَّالِثُ: تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الِاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الِاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ):

مِثَالُهُ:

حَدِيثُ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا[١].

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا[٢].

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٣٠)، وقال: حسن، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (٤/ ٢٣٢)، وحسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٤٠)، «الإرواء» (٦/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٢/ ٤٤)، وصحَّحه أحمد شاكر (٥٠٢٧)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (١٨٨٣)، و«المشكاة» (٣١٧٦).



فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ – عَلَيْهِمُ رَحْمَةُ اللهِ - اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ أَوْ تَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ:

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَنَّهُ إِنْ كَانَ تَزَوَّجَهُنَّ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهُنَّ بِعُقُودٍ مُتَوَالِيَاتٍ يُمْسِكُ الْأَرْبَعَ اللَّائِي تَزَوَّجَ بِهِنَّ أَوَّلًا وُجُوبًا، وَيُفَارِقُ اللَّاتِي تَأَخَّرَتْ عُقُودُ زَوَاجِهِنَّ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَنَّ لَهُ الِاخْتِيَارَ؛ سَوَاءٌ تَزَوَّجَهُنَّ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ بِعُقُودٍ.

وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ مِنْهُ: هَلْ تَزَوَّجْتَهُنَّ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ بِعُقُودٍ؟

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ جَوَابَهُ شَبِيهٌ بِالْعُمُومِ؛ فَكَأَنَّمَا قَالَ: سَوَاءٌ تَزَوَّجْتَهُنَّ بِعَقْدٍ أَوْ بِعُقُودٍ مُخْتَلِفَةٍ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ.

وَرَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ رضي الله عنه هَذَا الْقَوْلَ، قَالَ: «لِتَرْكِهِ ﷺ لِلِاسْتِفْصَالِ فِي حَدِيثِ الضَّحَاكِ وَحَدِيثِ غَيْلَانَ»[1].

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ -رضي الله عنه-:

«لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ، هَلْ عَقَدَ عَلَيْهِنَّ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ، أَوْ عَقَدَ عَلَيْهِنَّ دَفْعَةً وَاحِدَةً؛ فَكَانَ إِطْلَاقُهُ الْقَوْلَ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ دَلِيلًا دَالًّا عَلَىٰ

---

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ١٩١).

أَنَّه لَا فَرْق بَيْنَ أَنْ تَتَّفِق الْعُقُودُ عَلَيْهِنَّ مَعًا، أَوْ تُوجَدَ الْعُقُودُ مُتَفَرِّقَةً عَنْهُنَّ»[1].

مِثالٌ آخَرُ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رضي الله عنه-:

«وَأَيْضًا؛ فَقَد ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**»[2] فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ جَوَابًا عَامًّا مُطْلَقًا بِأَنْ يُلقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا سَمْنَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُمْ: هَلْ كَانَ مَائِعًا أَوْ جَامِدًا؛ وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ، مَعَ قِيَامِ الِاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ»اهـ[3].

مِثالٌ آخَرُ:

ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رضي الله عنه مَسْأَلَةَ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَقَوْلَ مَنْ قَالَ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنْ أَبْعَارِهَا.

ثُمَّ قَالَ: «أَطْلَقَ الْإِذْنَ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ حَائِلًا يَقِي مِنْ مُلَامَسَتِهَا، وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ إِلَىٰ بَيَانٍ، فَلَوِ احْتَاجَ لَبَيَّنَهُ، وَقَدْ مَضَىٰ تَقْرِيرُ ذَلِكَ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: تَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ مَعَ قِيَامِ الِاحْتِمَالِ، يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ؛ فَإِنَّهُ تَرَكَ اسْتِفْصَالَ السَّائِلِ: أَهُنَاكَ

---

(١) «قواطع الأدلة» (١/ ٢٢٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٣٨).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٥١٥).



حَائِلٌ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَبْعَارِهَا؟ مَعَ ظُهُورِ الِاحْتِمَالِ، لَيْسَ مَعَ قِيَامِهِ فَقَطْ، وَأَطْلَقَ الْإِذْنَ»اهـ[1].

مِثَالٌ آخَرُ:

ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ رضي الله عنه مَسْأَلَةَ بَيْعِ السَّاعِي الزَّكَاةَ لِمَصْلَحَةِ الْفَقِيرِ؛ وَذَكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّدَقَةِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، وَذَكَرَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه رَأَىٰ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ - أَيْ: ضَخْمَةَ السِّنَامِ - فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلٍ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ: «وَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ - أَيْ: جَوَازُ الْبَيْعِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ - فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ حِينَ أَخْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ بِارْتِجَاعِهَا، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ»اهـ[2].

مِثَالٌ آخَرُ:

قَالَ الشَّوكَانِيُّ -رضي الله عنه-:

«حَدِيثُ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» ظَاهِرُهُ أَنَّ مَيْتَةَ الْبَحْرِ حَلَالٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ مَاتَ بِسَبَبِ آدَمِيٍّ أَوْ بِسَبَبٍ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَاتَ لَا بِسَبَبٍ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»، وَيُؤَيِّدُ الْجَمِيعَ حَدِيثُ الْحُوتِ الْمُسَمَّىٰ بِالعَنْبَرَةِ الَّتِي أَكَلَهَا الصَّحَابَةُ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**كُلُوا؛ رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ سُبْحَانَه لَكُمْ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُم**»، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ

---

(١) السابق (٢١/ ٥٧٢).

(٢) «المغني» (٤/ ١٣٤).

بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ؛ وَلَمْ يَسأَلْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ مَوتُهَا؟ وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الِاحْتِمَالِ مُنَزَّلٌ مَنزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْأَقْوَالِ»اهـ[١].

مِثَالٌ آخَرُ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رضي الله عنه-:

«فَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ: هَلْ تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ مُطْلَقًا؟ أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِهَا؟ أَوِ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِذَا أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ؟

وَالْأَحَادِيثُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ هذَا الْقَولِ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ[٢].

وَمِنهَا حَدِيثُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ الثَّابِتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ: أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ عَلَىٰ أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ».

وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ؛ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «لَيسَ بِإِسنَادِهِ بَأْسٌ».

---

(١) السيل الجرار (٧٠٧)، مختصرًا.

(٢) يعني ما رواه البخاري (٥٢٨٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَىٰ مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّىٰ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ.



وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ؛ فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ؛ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ: سِمَاكٌ.

فَقَدْ رَدَّهَا لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِهِ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ: هَلْ أَسْلَمَا مَعًا؟ أَوْ هَلْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ؟

وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْجَوَابَ عَامٌّ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ مَا تَتَنَاوَلُهُ صُوَرُ السُّؤَالِ»اهـ[1].

مِثَالٌ آخَرُ:

ذَكَرَ الصَّنْعَانِيُّ رضي الله عنه مَسْأَلَةَ السَّلَمِ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ وُجُودِ الْمُسَلَمِ فِيهِ أَمْ لَا، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ[2].

ثُمَّ قَالَ -رضي الله عنه-: «الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ السَّلَفِ فِي حَالِ الْعَقْدِ إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ شَرْطِهِ وُجُودُ الْمُسَلَمِ فِيهِ لَاسْتَفْصَلُوهُمْ، وَقَدْ قَالَا: مَا

(١) «مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ٣٣٦، ٣٣٧.
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٢٥٤).

كُنَّا نَسْأَلُهُمْ. وَتَرْكُ الِاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الِاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ»اهـ[1].





(١) «سبل السلام» (٢/ ٦٩).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الظَّاهِرُ: هُو الْمُتَبَادَرُ إِلَىٰ الذِّهْنِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ.

وَالتَّأْوِيلُ مَعْنًى آخَرُ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ.

وَالظَّاهِرُ لَا يُؤَوَّلُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

١ - عِنْدَ تَعَذُّرِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَىٰ الظَّاهِرِ.

٢- بِدَلِيلٍ يُرَجِّحُ الْمَعْنَىٰ الْآخَرَ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ الْآخَرُ مِمَّا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الظَّاهِرُ: هُوَ الْمُتَبَادَرُ إِلىٰ الذهْنِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ): وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَظْهَرُ وَأَحَقُّ بِاللَّفْظِ مِنَ الْآخَرِ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ هُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَىٰ الذِّهْنِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ مَعْنًىٰ آخَرَ لَا يَتَبَادَرُ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ.

وَمِثَالُ الظَّاهِرِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]؛ ظَاهِرُهُ تَحْرِيمُ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ؛ مِنْ لَحمٍ وَجِلْدٍ وَصُوفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا دُونَ جِلْدِهَا وَصُوفِهَا.

مِثَالٌ آخَرُ:

قَوْلُهُ ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**»[1]؛ ظَاهِرُهُ ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ لِكُلِّ جَارٍ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُوَ الْجَارُ الْمُشَارِكُ فِي الطَّرِيقِ أَوِ الْمَاءِ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٦٩٧٧).



مثالٌ آخَرُ:

قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم: ٢٦]؛ فَظَاهِرُ الصِّيَامِ الْمَذْكُورِ هُنَا هُوَ الصِّيَامُ الشَّرْعِيُّ، وَيَحْتَمِلُ مَعْنًىٰ آخَرَ لَا يَتَبَادَرُ إِلَىٰ الذِّهْنِ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ.

قَوْلُهُ: (**وَالتَّأْوِيلُ مَعْنًىٰ آخَرُ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ**): أَيْ: أَنَّ التَّأْوِيلَ هُوَ حَمْلُ اللَّفْظِ الظَّاهِرِ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ.

مِثالُهُ:

صَرْفُ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣]؛ إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْآخَرِ الْمُحْتَمَلِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ لَحْمُهَا وَشَحْمُهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، دُونَ إِهَابِهَا.

بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[1].

مثالٌ آخَرُ:

صَرْفُ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**» إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْآخَرِ الْمُحْتَمَلِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْجَارُ الْمُشَارِكُ فِي الطَّرِيقِ أَوِ الْمَاءِ، وَلَيْسَ كُلَّ جَارٍ.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٦٣)



بِدَلِيلِ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»(١).

مِثَالٌ آخَرُ:

صَرْفُ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمًا﴾، إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْآخَرِ؛ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ.

بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ بَعْدَهَا: ﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦].

قَوْلُهُ: (وَالظَّاهِرُ لَا يُؤَوَّلُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

١- عِنْدَ تَعَذُّرِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَىٰ الظَّاهِرِ):

مِثَالُهُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ٨٢﴾ [يوسف: ٨٢]؛ فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ أَنْ تَسْأَلَ جُدُرَ الْقَرْيَةِ وَبُيُوتَهَا؛ وَكَذَلِكَ يَتَعَذَّرُ أَنْ تَسْأَلَ الْعِيرَ؛ فَوَجَبَ حَمْلُ لَفْظِ (الْقَرْيَةِ) عَلَىٰ أَهْلِهَا، وَحَمْلُ لَفْظِ (الْعِيرَ) عَلَىٰ رَاكِبِيهَا.

مِثَالٌ آخَرُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡ﴾ [التوبة: ٦٧]؛ فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ نِسْبَةُ النِّسْيَانِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَوَجَبَ حَمْلُ اللَّفْظِ هُنَا عَلَىٰ التَّرْكِ.

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨).



قَوْلُهُ: (٢- بِدَلِيلٍ يُرَجِّحُ الْمَعْنَىٰ الْآخَرَ): كَمَا صُرِفَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**» إِلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْآخَرِ الْمُحْتَمَلِ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْجَارُ الْمُشَارِكُ فِي الطَّرِيقِ أَوِ الْمَاءِ، وَلَيْسَ كُلُّ جَارٍ.

بِدَلِيلِ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

وَكَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَهُوَ التَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ.

مِثَالُهُ:

قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[1].

أَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ: لَا نِكَاحَ تَامٌّ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

فَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ صَرْفِ النَّفْيِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ نَفْيِ الصِّحَّةِ إِلَىٰ نَفْيِ الْكَمَالِ.

قَوْلُهُ: (٣- أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَىٰ الْآخَرُ مِمَّا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ): لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ نَزَلَا بِلُغَةِ الْعَرَبِ؛ فَإِنْ أَوَّلَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمُ الدَّلِيلَ تَأْوِيلًا لَا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، فَتَأْوِيلُهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (١/ ٢٥٠)، وصحح إسناده أحمد شاكر (٢٢٦١)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٣٨، ٢٤٧).



مِثَالُهُ:

قَوْلُ الشِّيعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]؛ قَالُوا: عَائِشَةَ؛ فَهَذَا لَا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ.

تَأْوِيلُ الْأَشْعَرِيَّةِ الِاسْتِوَاءَ بِالِاسْتِيلَاءِ؛ فَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الِاسْتِوَاءَ لَا يَأْتِي فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَىٰ الِاسْتِيلَاءِ.



الضَّابِطُ الْخَامِسُ: النَّصُّ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًىٰ وَاحِدًا، وَهُوَ أَقْوَىٰ مِنَ الظَّاهِرِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (النَّصُّ: هُوَ اللَّفْظُ الذِي لا يَحْتَمِلِ إِلَّا مَعنًى وَاحِدًا):

مِثَالُهُ:

قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَهذَا الدَّليلُ نَصٌّ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَعلَيْهِ صِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ؛ وَلَا يَحْتمِلُ هَذَا اللَّفْظُ مَعْنًىٰ آخَرَ.

مِثَالٌ آخَرُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

فَهَذَا الدَّلِيلُ نَصٌّ فِي أَنَّ مَنْ رَمَىٰ الْمُحْصَنَةَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا اللَّفْظُ مَعْنًىٰ آخَرَ.

مِثَالٌ آخَرُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

فَهَذَا الدَّلِيلُ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا اللَّفْظُ مَعْنًىٰ آخَرَ.



مثالٌ آخَرُ:

قَوْلُهُ ﷺ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»[1].

فَهَذَا الدَّلِيلُ نَصٌّ فِي أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، وَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا اللَّفْظُ مَعْنًى آخَرَ.

مثالٌ آخَرُ:

قَوْلُه ﷺ في شَاةِ مَيْمُونَةَ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[2].

فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ هُوَ أَكْلُهَا فَقَطْ، وَيَجُوزُ الِانْتِفَاعُ مِنْهَا بِمَا سِوَىٰ ذَلِكَ.

مثالٌ آخَرُ:

قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

فَهَذَا نَصٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَهُورٌ، وَمَيْتَتَهُ حَلَالٌ؛ فَلَا يَصْلُحُ مَعَهُ الِاجْتِهَادُ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ أَقْوَىٰ مِنَ الظَّاهِرِ): لِأَنَّ النَّصَّ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعنًىٰ وَاحِدًا، فَيَكُونُ أَقْوَىٰ وَأَوْضَحَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ مِنَ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الظَّاهِرُ فَيَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَنْظَارُ الْعُلَمَاءِ حَالَ حُكْمِهِمْ عَلَىٰ الْمَسْأَلَةِ؛ وَلِذَلِكَ فَالنَّصُّ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٧٩٨)، وصحَّحه الألباني «صحيح أبي داود» (١٤٠٠- ١٤٠٢) «الإرواء» (٣/ ٢٢٦، ٢٦٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٥٨)، ومسلم (٣٦٣).



مِثَالُ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فَظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةُ إِبَاحَةُ الزَّوَاجِ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ.

وَلَكِنَّ هَذَا الظَّاهِرَ عَارَضَهُ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فَهِي نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ مَا زَادَ عَنِ الْأَرْبَعِ.





الضَّابِطُ السَّادِسُ: السِّيَاقُ مِنَ الْمُقَيِّدَاتِ وَتَرْجِيحِ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَاتِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (السِّيَاقُ مِنَ الْمُقَيِّدَاتِ وَتَرْجِيحِ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَاتِ): فَقَدْ يَأْتِي دَلِيلٌ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ يَحْتَمِلُ لِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَإِذَا نَظَرَ الْفَقِيهُ إِلَىٰ سِيَاقِ الْكَلَامِ، عَلِمَ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ.

قَالَ ابنُ دَقِيقِ الْعِيدُ -رضي الله عنه-:

«السِّيَاقُ يَقَعُ بِهِ التَّبْيِينُ وَالتَّعيينُ؛ أَمَّا التَّبْيِينُ فَفِي الْمُجْمَلَاتِ، وَأَمَّا التَّعْيِينُ فَفِي الْمُحْتَمَلَاتِ؛ وَعَلَيْكَ بِاعْتبَارِ هَذَا فِي أَلفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمُحَاوَرَاتِ تَجِدُ مِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُكَ حَصْرُهُ»اهـ[1].

وَمِثَالُ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فَهَلِ الْمُحَرَّمُ هُوَ مُصَافَحَةُ الْأُمِّ، أَمْ نِكَاحُ الْأُمِّ؟ فَنَظَرْنَا فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ، فَوَجَدْنَا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمُحَرَّمَ عَلَيْنَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمَّهَاتِ النِّكَاحُ وَلَيْسَ الْمُصَافَحَةُ.

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (٢٤٢).

مثالٌ آخَرُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

فَإِنَّ اللهَ ﷻ بَدَأَ الْآيَةَ بِذِكْرِ صِفَةِ الْعِلْمِ، وَخَتَمَهَا بِذِكْرِ الْعِلْمِ أَيْضًا، فتبَيَّنَ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْمَعِيَّةَ مَعِيَّةُ عِلْمٍ، وَلَيْسَتْ مَعِيَّةَ ذَاتٍ.

مثالٌ آخَرُ:

حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ- فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تنادِي: يَا عَمِّ، فتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةُ عَمِّكِ، فاحتملَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**»(١).

قَالَ ابنُ دَقِيقِ الْعِيدُ -رضي الله عنه-:

«قَوْلُهُ ﷺ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**»، سِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا بِمنزِلَتِهَا فِي الْحَضَانَةِ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِإِطْلَاقِهِ أَصْحَابُ التَّنْزِيلِ(٢) عَلَىٰ تَنْزِيلِهَا مَنْزِلَةَ الْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَقْوَىٰ، فَإِنَّ السِّيَاقَ طَرِيقٌ إِلَىٰ بَيَانِ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

(٢) أي: أصحاب الظاهر.



الْمُجْمَلَاتِ، وَتَعْيِينِ الْمُحْتَمَلَاتِ، وَتَنْزِيلِ الْكَلَامِ عَلَىٰ الْمَقْصُودِ مِنْهُ، وَفَهْمُ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أُصُولِ الْفِقْهِ»اهـ[1].



(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٨٢).

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الْمُطْلَقُ مَا كَانَ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ، وَالْمُقَيَّدُ مَا قُيِّدَ بِوَصْفٍ.

الشَّرْح

الْمُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الْإِطْلَاقِ؛ بِمَعْنَىٰ الْإِرْسَالِ، أَيِ: الْخَالِي مِنَ الْقَيْدِ، فَالطَّالِقُ مِنَ الْإِبلِ هِيَ الَّتِي لَا قَيْدَ عَلَيْهَا.

وَمُطْلَقُ الْيَدَيْنِ إِذَا خَلَا مِنَ التَّحْجِيلِ.

وَالْمُطْلَقُ فِي الِاصْطِلَاحِ: عَرَّفَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (مَا كَانَ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ): كَقَوْلِكَ: (أَكْرِمْ طَالِبًا)؛ فَهَذَا لَفْظٌ مُطْلَقٌ شَائِعٌ فِي جِنْسِ الطَّلَبَةِ؛ وَلَكِنْ لَا يَشْمَلُهُمْ جَمِيعًا؛ فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِكْرَامُ جَمِيعِ الطَّلَبَةِ؛ وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِكْرَامُ أَيِّ طَالِبٍ مِنَ الطَّلَبَةِ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ والْعَامِّ: أَنَّ الْعَامَّ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْعُمُومِ، وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَيَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْبَدَلِ؛ فَلَوْ قُلْتُ لَكَ – مَثلًا – لَا تَعْتِقْ رَقَبَةً، فَهَذَا عَامٌّ، أَيْ: لَا تَعْتِقْ أَيَّ رَقَبَةٍ، وَلَوْ قُلْتُ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، فَهَذَا مُطْلَقٌ، فَلَا أُرِيدُ مِنْكَ أَنْ تَعْتِقَ كُلَّ الرِّقَابِ، وَلَكِنْ رَقَبَةً وَاحِدَةً.

وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِنَا: عَلَىٰ سَبِيلِ الْبَدَلِ، أَيْ: أَنَّكَ لَوْ أَعْتَقْتَ هَذِهِ الرَّقَبَةَ أَجْزَأَتْ عَنْ هَذِهِ الرَّقَبَةِ.

مِثَالُ الْمُطْلَقِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [المجادلة: ٣].



فَلَفْظُ الْآيَةِ شَائِعٌ فِي جِنْسِ الرِّقَابِ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ مُؤْمِنَةً أَوْ كَافِرَةً.

مِثالٌ آخَرُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

فَلَفْظُ الْآيَةِ مُطْلَقٌ فِي طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ.

مِثالٌ آخَرُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

فَلَفْظُ الْآيَةِ مُطْلَقٌ لَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدٌ لِعَدِدِ الرَّضَعَاتِ الْمُحَرِّمَاتِ.

قَوْلُهُ: (وَالمُقَيَّدُ مَا قُيِّدَ بِوَصْفٍ): فَإِذَا قُلْتَ: (أَكْرِمْ طَالِبًا) فَهَذَا لَفْظٌ مُطْلَقٌ شَائِعٌ فِي جِنْسِ الطَّلَبَةِ، فَلَوْ قُلْتَ: (مُجْتَهِدًا) فَقَدْ قَيَّدْتَهُ بِوَصْفِ الاِجْتِهَادِ.

مِثالُ المُقَيَّدِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١٢].

قُيِّدَتِ الْوَصِيَّةُ بِأَنْ لَا تَزِيدَ عَلَىٰ الثُّلُثِ، بِقَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[١].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

مِثالٌ آخَرُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

قُيِّدَتِ الْآيَةُ بِطَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْمَعْرُوفِ فَحَسْبُ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[(١)].

مِثالٌ آخَرُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[(٢)].

فَقَدْ قُيِّدَ الْإِرْضَاعُ الْمُحَرِّمُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ؛ بِحَدِيثِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[(٣)].



---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).
(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٤٥٢).



الضَّابِطُ الثَّامِنُ: لَا يُـحْمَلُ الْـمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَـيَّدِ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ الْـحُكْمُ وَالسَّبَبُ.

الشَّرح

قَوْلُهُ: (لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقيَّدِ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ): فَالْمُطْلَقُ مَعَ الْمُقَيَّدِ لَهُمَا أَرْبَعُ حالَاتٍ:

الْأُولَىٰ: أَنْ يَتَّحِدَ حُكْمُهُمَا وَسَبَبُهُمَا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَّحِدَ الْحُكْمُ وَيَخْتَلِفَ السَّبَبُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَّحِدَ السَّبَبُ وَيَخْتَلِفَ الْحُكْمُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْتَلِفَا مَعًا.

فَإِنِ اتَّحَدَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ وَجَبَ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ.

وَمِثَالُهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [المائدة: ٣][1].

فَمِثَالُ مَا اتَّفَقَ فِيهِ الْحُكْمُ والسَّبَبُ:

حَمْلُ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ الَّذِي يُحَرِّمُ الرَّضَاعَةَ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، عَلَىٰ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[2].

---

(١) انظر: «مذكرة في أصول الفقه» (٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٢).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي النَّصَّيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ: التَّحْرِيمُ، وَالسَّبَبُ وَاحِدٌ، وَهُوَ: الرَّضَاعُ.

مِثَالٌ آخَرُ:

حَمْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ [النساء: ١٢]؛ الَّذِي فِيهِ إِطْلَاقُ الْوَصِيَّةِ بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ لَهَا بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ، عَلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»؛ الَّذِي فِيهِ تَحْدِيدُ الْوَصِيَّةِ الْجَائِزَةِ بِالثُّلُثِ.

وَمِثَالُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [المجادلة: ٤].

فَالصَّوْمُ جَاءَ مُقَيَّدًا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ بِكَوْنِهِ مُتَتَابِعًا، وَجَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا.

فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ – فِي هَذِهِ الْحَالَةِ- عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ؛ لِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ بَيْنَهُمَا؛ فَالسَّبَبُ فِي إِحْدَاهُمَا الظِّهَارُ، وَفِي الْأُخْرَىٰ الْيَمِينُ، وَالْحُكْمُ فِي إِحْدَاهُمَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَىٰ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَمِثَالُ مَا اتَّفَقَ فِيهِ السَّبَبُ وَاخْتَلَفَ الْحُكْمُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [النساء: ٤٣]، فَهَذَا نَصٌّ مُطْلَقٌ لَيْسَ فِيهِ حَدًّا لِمَسْحِ الْيَدَيْنِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، مُقَيَّدٌ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقِ.



فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ فِي التَّيَمُّمِ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا؛ فَالحُكْمُ فِي الْوُضُوءِ الْغَسْلُ، وَفِي التَّيَمُّمِ الْمَسْحُ؛ وَإِنْ كَانَ السَّببُ وَاحِدًا وَهُوَ رَفْعُ الْحَدَثِ.

وَمِثَالُ مَا اتَّفَقَ فِيهِ الْحُكْمُ وَاخْتَلَفَ السَّبَبُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، مَعَ قَوْلِهِ فِي الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ: (رَقَبَة) فَقَطْ بِدُونِ قَيْدِ الْإِيمَانِ، فَلَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الْمُقَيَّدِ؛ لِاخْتِلَافِ السَّبَبِ، وَإِنِ اتَّفَقَ الْحُكْمُ.

مَسْأَلَةٌ:

التَّقْيِيدُ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: **تَقْيِيدٌ مُتَّصِلٌ**: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]؛ فَالتَّقْيِيدُ هُنَا وَرَدَ فِي نَفْسِ السِّيَاقِ.

الثَّانِي: **تَقْيِيدٌ مُنْفَصِلٌ**: كَأَغْلَبِ الْأَمْثِلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ حَيْثُ قُيِّدَ الْمُطْلَقُ بِدَلِيلٍ آخَرَ مُنْفَصِلٌ عَنْهُ.



الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الأَمْرُ لِلوُجُوبِ): أَيْ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ أَنَّه يُفِيدُ الْوُجُوبَ.

مِثَالُهُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فَهَذِهِ أَوَامِرُ مِنَ الشَّارِعِ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ لَمَا تَرَتَّبَ عَلَىٰ تَرْكِهِ فِتْنَةٌ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جَعَلَ التَّرْكَ عِصْيَانًا وَضَلَالًا، وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ اخْتِيَارًا.



وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١١].

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مُقْتَضَىٰ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ يَدُلُّ عَلَىٰ الْوُجُوبِ لَمَا اسْتَحَقَّ إِبْلِيسُ الذَّمَّ وَالتَّوْبِيخَ عَلَىٰ التَّرْكِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [المرسلات: ٤٨، ٤٩]، فَتَوَعَّدَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِالْعَذَابِ؛ لِتَرْكِهِمْ تَنْفِيذَ الْأَمْرِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»**[١].

قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ -رضي الله عنه-:

«فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ لَوَجَبَ وَشَقَّ»[٢].

قَوْلُهُ: (إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ): فَقَدْ تَأْتِي قَرِينَةٌ فَتَصْرِفُ الْأَمْرَ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ.

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (١٤٢).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (١/ ٦٨).

وَهذِهِ الْقَرَائِنُ هِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ ذُكِرَ مَعَهُ تَعْلِيلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ لِلِاسْتِحبَابِ.

مِثَالُهُ:

حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**»(١).

فَالتَّعْلِيلُ بِأَنَّ الْإِسْفَارَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَغْلِيسَ فِيهِ أَجْرٌ أَيْضًا لَكِنْ دُونَ أَجْرِ الْإِسْفَارِ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ.

٢- أَنْ يَأْتِي دَلِيلٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ لَيْسَ لِلْوجُوبِ.

مِثَالُهُ:

حَدِيثُ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**»(٢).

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٥)، والنسائي (١/ ٢٧٢).
(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٧٢٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (١٤٣).

فَالْأَمْرُ هُنَا بِزِيَادَةِ (وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ) لَيْسَ لِلْوجُوبِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَشْرٌ**»، أَيْ: عَشْرُ حَسَنَاتٍ[1].

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ بِزِيَادَةِ (وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، فَدَلَّ هَذَا علَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ.

٣- أَنْ يَتْرُكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مَا أَمَرَ بِهِ.

مِثَالُهُ:

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[2].

فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ غَيْرَ الْبَيَاضِ:

فَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ[3].

فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ لِلِاسْتِحْبَابِ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وصحَّحه الألباني في «التعليق الرغيب» (٣/ ٢٦٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وصحَّحه الألباني في «المشكاة» (١٦٣٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٤٢٠٦)، والترمذي (٢٨١٢)، وصحَّحه الألباني في «مختصر الشمائل» (٣٦).

قَوْلُه: (وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ) أَيْ: وَلِلْأَمْرِ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ وَهَذِهِ الصِّيَغُ هِيَ:

١- **فِعْلُ الْأَمْرِ**: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

٢- **التَّصْرِيحُ بالْأَمْرِ**: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ [طه: ١٣٢].

٣- **الْمُضَارِعُ الْمُقَارَنُ بِلَامِ الْأَمْرِ**: نَحْوُ قَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٤- **الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنْ فِعْلِ الْأَمْرِ**: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]؛ أَيْ: فَاضْرِبُوا الرِّقَابَ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾؛ أَيْ: حَرِّرُوا رَقَبَةً.

٥- **اسْمُ فِعْلِ الْأَمْرِ**: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَقَولِ الْمُؤَذِّنِ: (حَيَّ علَىٰ الصَّلَاةِ).



٦- وَقَدْ يَأْتِي الْأَمْرُ عَلَىٰ صُورَةِ الْخَبَرِ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].



الضَّابِطُ الْعَاشِرُ: الْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ يَدُلُّ عَلَىٰ حُكْمِ الْفِعْلِ قَبلَ الْحَظْرِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ يدل على حكم الْفِعْلِ قَبْلَ الْحَظْرِ):

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ -رضي الله عنه- عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]:

«وَهَذَا أَمْرٌ بَعْدَ الْحَظْرِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَثْبُتُ عَلَىٰ السَّبْرِ: أَنَّهُ يُرَدُّ الْحُكْمُ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّهْيِ؛ فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا رَدَّهُ وَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فَمُسْتَحَبٌّ، أَوْ مُبَاحًا فَمُبَاحٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَىٰ الْوُجُوبِ يَنْتَقِضُ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ يَرِدُ عَلَيْهِ آيَاتٌ أُخْرَىٰ، وَالَّذِي يَنْتَظِمُ مَعَ الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَمَا اخْتَارَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ. وَاللهُ أَعْلَمُ»اهـ[1].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

فَهَذَا أَمْرٌ بِالصَّيْدِ بَعْدَ الْمَنْعِ مِنْهُ حَالَ الْإِحْرَامِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ حُكْمِهِ قَبْلَ الْحَظْرِ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ.

مِثَالٌ آخَرُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٧٥٦).

﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩- ١٠].

فَهَذَا أَمْرٌ بِالِانْتِشَارِ فِي الْأَرْضِ، وَالْبَيعِ وَالشِّرَاءِ، بَعْدَ الْمَنْعِ مِنْهُ وَقْتَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ حُكْمِهِ الْأَصْلِيِّ قَبْلَ الحظْرِ؛ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ.

مِثَالٌ آخَرُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فَهَذَا أَمْرٌ بَعْدَ الْحَظْرِ مِنَ الْجِمَاعِ أَثْنَاءَ الْحَيْضِ؛ فَرَجَعَ إِلَىٰ حُكْمِهِ الْأَصْلِيِّ؛ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ.

مِثَالٌ آخَرُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

فَهَذَا أَمْرٌ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْحَظْرِ مِنْهُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ حُكْمِهِ الْأَصْلِيِّ قَبْلَ الْحَظْرِ؛ وَهُوَ الْوُجُوبُ.

مِثَالٌ آخَرُ:

حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ**

بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[1].

فَهَذَا أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْحَظْرِ مِنْهَا أَثْنَاءَ الْحَيْضِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ حُكْمِهِ الْأَصْلِيِّ قَبْلَ الْحَظْرِ؛ وَهُوَ الْوجُوبُ.



(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).



الضَّابِطُ الْحَادِي عَشَرَ: النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ): أَيْ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ أَنَّهُ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ.

مِثَالُهُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

فَهَذِهِ نَوَاهٍ مِنَ الشَّارِعِ تَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رضي الله عنه-:

«أَصْلُ النَّهْيِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا نَهَىٰ عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّىٰ تَأْتِيَ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهُ لِمَعْنًىٰ غَيْرِ التَّحْرِيمِ»اهـ[1].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

فَأَمَرَ اللهُ ﷻ بِالِانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَىٰ عَنْهُ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْإِيجَابَ.

(١) «الأم» (٩/ ٥١)، دار الوفاء.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»(١).

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ باجْتِنَابِ كُلِّ مَا نَهَىٰ عَنْهُ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمُ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ): فَقَدْ تَأْتِي قَرِينَةٌ فَتَصْرِفُ النَّهْيَ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَىٰ الْكَرَاهَةِ.

وَهَذِهِ الْقَرَائِنُ هِيَ:

١- أَنْ يَنْهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ يَفْعَلَهُ.

مِثَالُهُ:

نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ(٢).

ثُمَّ شُرْبُهُ ﷺ مِنْهُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِيِّ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا(٣).

٢- أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ.

مِثَالُهُ:

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْقَزَعِ(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ -رضي الله عنه-:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٢٧).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وقال: حسن صحيح، وصحَّحه الألباني في «مختصر الشمائل» (١٨٢)، «المشكاة» (٤٢٨١).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٣٧).



«وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ كَرَاهَةِ الْقَزَعِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا؛ وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ»اهـ[1].

قَوْلُهُ: (وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ): أَيْ: وَلِلنَّهْيِ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ وَهَذِهِ الصِّيَغُ هِيَ:

١- (لَا) النَّاهِيَةُ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٢- لَفْظُ النَّهْيِ: نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَنْهَاكُمْ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ**»[2].

٣- التَّحْذِيرُ بـ(إِيَّاكَ) وَنَحْوِهَا: نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**»[3].

وَقَوْلِهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَىٰ النِّسَاءِ**»[4].

٤- لَفْظُ (اتْرُكْ) وَنَحْوِهِ: نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**»[1].

---

(١) «شرح مسلم» (١٤/ ١٠١)، دار إحياء التراث.
(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٣٥١)، ومسلم (١٥٧٩).
(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١).
(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

الضَّابِطُ الثَّانِي عَشَرَ: إِذَا انْصَبَّ النَّهْيُ عَلَىٰ ذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ اقْتَضَىٰ الْفَسَادَ وَالْبُطْلَانَ، وَإِذَا انْصَبَّ علَىٰ أَمْرٍ مُقَارِنٍ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (إِذَا انْصَبَّ النَّهْيُ عَلَىٰ ذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ اقْتَضَىٰ الْفَسَادَ وَالْبُطْلَانَ): إِذَا انْصَبَّ النَّهْيُ عَلَىٰ ذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ اقْتَضَىٰ الْفَسَادَ وَالْبُطْلَانَ؛ فَلَا تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ وَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ أَوِ الْمُعَامَلَاتِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ علَىٰ أَنَّ النَّهْيَ عنِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي فَسَادَهُ أَوْ بُطْلَانَهُ:

قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ -رضي الله عنه-:

«وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ نَهْيٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَفَسَادَهُ الْمُرَادِفُ لِلْبُطْلَانِ اقْتِضَاءً شَرْعِيًّا، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ عَدَمِ اقْتِضَائِهِ لِذَلِكَ، فَيَكُونُ هَذَا الدَّلِيلُ قَرِينَةً صَارِفَةً لَهُ» اهـ[٣].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٤).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، واللفظ له.
(٣) «إرشاد الفحول» (١٦٧).



فَمِثَالُ النَّهْيِ الْمُنْصَبِّ عَلَىٰ ذَاتِ الْفِعْلِ فِي الْعِبَادَاتِ:

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ[1].

فَمَنْ صَامَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ فَصِيَامُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِهِمَا، وَالنَّهْيُ هُنَا مُنْصَبٌّ عَلَىٰ ذَاتِ الْفِعْلِ.

وَمِثَالُ النَّهْيِ الْمُنْصَبِّ عَلَىٰ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [النساء: ٤٣].

فَصَلَاةُ السَّكْرَانِ، وَصَلَاةُ الْجُنُبِ، بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ نَهَىٰ عَنْهَا، وَالنَّهْيُ مُنْصَبٌّ عَلَىٰ شَرْطَيْنِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَهُمَا الْعَقْلُ وَالطَّهَارَةُ.

مِثَالٌ آخَرُ:

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[2].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[3].

فَالصَّلَاةُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ صَلَاةٌ فَاسِدَةٌ، لَا تَبْرَأُ بِهَا الذِّمَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا، وَالنَّهْيُ مُنْصَبٌّ عَلَىٰ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (١١٣٨).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٢٤).

وَمِثالُهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ:

قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

فَهَذَا نَهْيٌ يَقْتَضِي فَسَادَ العَقْدِ الرِّبَوِيِّ وَعَدَمَ صِحَّتِهِ.

مِثالٌ آخَرُ:

قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].

يَقْتَضِي بُطْلَانَ عَقْدِ مَنْ عَقَدَ عَلَىٰ امْرَأَةِ أَبِيهِ وَعَدَمَ صِحَّتِهِ.

مِثالٌ آخَرُ:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(١).

فَهَذَا نَهْيٌ يَقْتَضِي فَسَادَ عَقْدِ بَيْعِ الكَلبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَعَدَمَ صِحَّتِهِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٨٢)، ومسلم (١٥٦٧).



قَوْلُهُ: (وَإِذَا انْصَبَّ علَىٰ أَمْرٍ مُقَارَنٍ لَا يَقْتَضِي ذَلكَ):

مِثَالُهُ:

الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ، لَا يَقْتَضِي فَسَادَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ هُنَا عَنْ أَمْرٍ مُقَارِنٍ لِلْوُضُوءِ، لَا علَىٰ ذَاتِ الْوُضُوءِ، فَيَأْثَمُ الْغَاصِبُ مَعَ صِحَّةِ وُضُوئِهِ.

مِثَالٌ آخَرُ:

الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، لَا يَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلاةِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَمْرٍ مُقَارِنٍ، فَيَأْثَمُ الْمُصَلِّي فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ مَعَ صِحَّةِ صَلَاتِهِ.

مِثَالٌ آخَرُ:

صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ، لَا يَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَمْرٍ مُقَارِنٍ لَهَا، فَيَأْثَمُ لَابِسُ الْحَرِيرِ مَعَ صِحَّةِ صَلَاتِهِ.

مِثَالٌ آخَرُ:

سَفَرُ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ بِلَا مَحْرَمٍ، لَا يَقْتَضِي بُطْلَانَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَمْرٍ مُقَارِنٍ، فَيَصِحُّ حَجُّهَا، وَتَأْثَمُ لِسَفَرِهَا بِغَيْرِ مَحْرَمٍ.






النسخ



وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: النَّسْخُ يَقَعُ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (النَّسْخُ): وَهُوَ لُغَةً: يَاتِي بِمَعْنَىٰ النقلِ وَالرَّفْعِ وَالْإِزَالَةِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ وَانْتَسَخَتْه: أَزَالَتْهُ، وَنَسَخَتِ الرِّيحُ آثَارَ الدَّارِ: غَيَّرَتْهَا، وَنَسَخْتُ الْكِتَابَ وَانْتَسَخْتُهُ وَاسْتَنْسَخْتُهُ، كُلُّهُ بِمَعْنًىٰ، وَنَسْخُ الْآيَةِ بالْآيَةِ: إِزَالَةُ مِثْلِ حُكْمِهَا، فَالثَّانِيَةُ نَاسِخَةٌ وَالْأُولَىٰ مَنْسُوخَةٌ»[1].

وَالنَّسْخُ اصْطِلَاحًا:

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ؛ فَقَالَ جَمَاعَةٌ - مِنْهُمُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ، وَالصَّيْرَفِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ، وَالْغَزَّالِيُّ، وَالْآمِدِيُّ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَغَيْرُهُمْ -: **هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَىٰ ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ، عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ**»[2].

قَوْلُهُ: (النَّسْخُ يَقَعُ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ):

فَمِثَالُ النَّسْخِ فِي الْكِتَابِ:

---

(١) «الصحاح» (١/ ٤٣٣).

(١) «إرشاد الفحول» (١٨٣).

١- قَوْلُهُ تعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

نُسِخ بِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٢- قَوْلُهُ تعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

نُسِخ بِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].

٣- قَوْلُهُ تعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

نُسِخ بِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].



وَمِثَالُ النَّسْخِ فِي السُّنَّةِ:

١- قَوْلُهُ ﷺ: «**كُنتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا**»(١).

٢- حَدِيثُ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعتُ شَبَّكتُ أَصَابِعِي، وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلمَّا صَلَّىٰ قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَىٰ الرُّكَبِ(٢).

٣- حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ(٣).

٤- حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا وَلَمْ يُنْزِلْ مَا عَلَيْهِ؟ فقَالَ ﷺ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ ثم لِيُصَلِّ**»(٤).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٧).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٥).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٩).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَىٰ قُبَاءَ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»(1).

مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(2).

وَبِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»(3).

٥- حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ أَجَلٍ بِالشَّيْءِ(4).

مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ(5).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٣).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٩).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٤٨).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٣٣٩)، ومسلم (١٤٠٤).
(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٧).



٦- حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**»(١).

مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأْمُرُنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ(٢).

وَقَدْ تُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ وَالْعَكْسُ.

فَمِثَالُ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّىٰ نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]، فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلَّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ(٣).

مِثَالٌ آخَرُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَبَنَّىٰ سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلًىٰ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّىٰ

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥٨).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٦٢).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥).

رَجُلًا فِي الجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥].

فَالتَّبَنِّي كَانَ مَشْرُوعًا بالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ للنَّبِيِّ ﷺ؛ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَنَسَخَ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ نَسْخِ الْقُرْآنِ بالسُّنَّةِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

نُسِخَ بِقَوْلِهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ أَعْطَىٰ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»**(١).



(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وصحَّحه الألباني «الإرواء» (١٦٥٥)، «المشكاة» (٢٠٧٣).

الضَّابِطُ الثَّانِي: الْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ نصّا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ):

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رضي الله عنه-:

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ طَائفةٍ، كَعِيسَىٰ بْنِ أَبَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ يُنْسَخُ بِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ... فَهَذَا قَوْلٌ يُجوِّزُ تَبْدِيلَ الْمُسْلِمينَ دِينَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ كَمَا تَقُولُ النَّصَارَىٰ مِنْ أَنَّ الْمَسِيحَ سَوَّغَ لِعُلَمَائِهِمْ أَنْ يُحَرِّمُوا مَا رَأَوْا تَحْرِيمَهُ مَصْلَحَةً، وَيُحِلُّوا مَا رَأَوْا تَحْلِيلَهُ مَصْلَحَةً، وَلَيْسَ هَذَا دِينُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنِ اعْتَقَدَ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ كَمَا يُسْتَتَابُ أَمْثَالُهُ.اهـ[١].



(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٣/ ٩٤).

الضَّابطُ الثَّالثُ: النَّصُّ لَا يَنْسَخُ إِجْمَاعًا.

الشَّرح

قَوْلُهُ: (النَّصُّ لَا يَنْسَخُ إِجْمَاعًا):

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ -رضي الله عنه-:

«الْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ.

أَمَّا كَوْنُهُ لَا يَنْسَخُ، فَلِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَمَّا فِي حَيَاتِهِ فَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ، بَلْ يَكُونُ قَوْلُهُمْ الْمُخَالِفُ لِقَوْلِهِ لَغْوًا بَاطِلًا، لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُمْ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِهِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ، بَلِ الِاعْتِبَارُ بِقُولِهِ وَحْدَهُ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ لَا فِي غَيْرِهِ.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامِ النُّبُوَّةِ، وَبَعْدَ أَيَّامِ النُّبُوَّةِ فَقَدِ انْقَطَعَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مِنْهُمَا»اهـ[1].



(١) «إرشاد الفحول» (٢/ ٧٤)، ط دار الكتاب العربي.



الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْقِيَاسُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا):

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ -رضي الله عنه-:

«لِأَنَّ الْقِيَاسَ يُسْتَعْمَلُ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ النَّصَّ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ مُحْتَمَلٌ، وَالنَّسْخُ يَكُونُ بِأَمْرٍ مَقْطُوعٍ»اهـ[1].

قَوْلُهُ: (وَلَا إِجْمَاعًا): وَالْقِيَاسُ لَا يَنْسَخُ - أَيْضًا إِجْمَاعًا:

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ -رضي الله عنه-:

«وَلَا يَصِحُّ – أَيْضًا - أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ مَنْسُوخًا بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْإِجْمَاعِ»اهـ[2].



(١) «إرشاد الفحول» (٢/ ٧٦).
(٢) السابق(٢/ ٧٤).

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: لا يُقَالُ بِالنَّسْخ إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ): وَذَلِكَ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا؛ فَالْأَصْلُ فِي الدَّلِيلِ إِعْمَالُهُ لَا إِهْمَالُهُ.

فَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ النَّسْخِ، فَالْأَصْلُ إِعْمَالُ الدَّلِيلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

ادِّعَاءُ بَعْضِهِمْ نَسْخَ الْآيَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ فِيهَا بِالصَّفْحِ وَالْعَفْوِ وَالصَّبْرِ عَلَىٰ الْأَعْدَاءِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وَغَيْرِهَا مِنَ آيَاتِ الْقِتَالِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا نَسْخَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ النَّسْخِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ، فَيُقَالُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالصَّفْحِ، وَالْإِعْرَاضِ، وَالتَّحَمُّلِ، فِي حَالَةِ ضَعْفِ الْأُمَّةِ، أَمَّا فِي حَالِ قُوَّتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهَا الْقِتَالُ[١].



(١) انظر: «شرح الأصول من علم الأصول» لابن عثيمين (٢٦٣).



الضَّابِطُ السَّادِسُ: لا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ): فَإِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ – حِينَهَا – بِالنَّسْخِ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ رَفْعٌ لِلْحُكْمِ، وَالرَّافِعُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمَرْفُوعِ، وَنَحْنُ هُنَا لَمْ نَعْرِفْ أَيَّ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَقَدِّمُ وَأَيَّهُمَا الْمُتَأَخِّرُ، حَتَّىٰ نَحْكُمَ بِالنَّسْخِ.

وَلِمَعْرِفَةِ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ طُرُقٌ.

أَوَّلًا: النَّصُّ:

مِثَالُهُ:

قَوْلُهُ ﷺ: «**كنتُ قدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا**»[1].

فَهَذَا نَصٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَأَخُّرِ الْحُكْمِ الْقَائِلِ بِجَوَازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ عَنِ الْحُكْمِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**كُنْتُ قَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[2].

فَهَذَا نَصٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَأَخُّرِ الْحُكْمِ الْمَانِعِ مِنْ زَوَاجِ الْمُتْعَةِ عَنِ الْحُكْمِ الْمُجَوِّزِ لِذَلِكَ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٠٦).

ثانِيًا: خَبَرُ الصَّحَابِيِّ:

مِثَالُهُ:

قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ[(١)].

ثالِثًا: التَّارِيخُ:

أَنْ يُعْلَمَ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ بِالتَّارِيخِ، كَأَنْ يَحْكُمَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ يَحْكُمُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ بِمَا يُخَالِفُهُ.



(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٢).

التعارض والترجيح



وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي ذِهْنِ الْمُجْتَهِدِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ):

فَالتَّعَارُضُ هُوَ: تَنَافِي مَدْلُولَيِّ الدَّلِيلَيْنِ عَلَىٰ وَجْهِ التَّنَاقُضِ وَالتَّضَادِ.

وَالتَّرْجِيحُ: تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عَلَىٰ الْآخَرِ، فَيُعْلَمُ الْأَقْوَىٰ فيُعْمَلُ بِهِ، ويُطْرَحُ الْآخَرُ[1].

قَوْلُهُ: (لَا تَعَارُضَ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ فِي الْحَقِيقَةِ): قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ أَيْ: وَهَذَا سَالِمٌ مِنَ الِاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ.

---

(١) «المحصول»، فخر الدين الرازي (٥/ ٣٩٧).

قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا هُوَ فِي ذِهْنِ الْمُجْتَهِدِ): كَمَنْ ظَنَّ أَنَّ هُنَاكَ تَعَارُضًا بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**»[1].

وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»[2].

فَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ذَمَّ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا، بَيْنَمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مَدَحَ مَنْ يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلْهَا.

وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَمَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الشَّاهِدَ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ آدَمِيٍّ، الْعَالِمَ بِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ عَالِمٌ بِأَنَّه يَعْرِفُ حَقَّهُ وَلَمْ يَطْلُبْهُ لِلشَّهَادَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّاهِدَ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ، أَوْ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ وَلَكِنْ صَاحِبُ الْحَقِّ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ حَقَّهُ.

أَوْ كَمَنْ ظَنَّ أَنَّ هُنَاكَ تَعَارُضًا بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[3].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).
(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٧١٩).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٦٦).

وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[(١)].

وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا الْعُلَمَاءُ بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ؛ بِأَنَّ الْإِهَابَ اسْمٌ لِمَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ لَا يُسَمَّىٰ إِهَابًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: شِنٌّ أَوْ قِرْبَةٌ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ.

أَوْ كَمَنْ ظَنَّ أَنَّ هُنَاكَ تَعَارُضًا بَيْنَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «**اعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ**»[(٢)].

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَعَارُضًا بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ؛ وَإِنَّمَا الْبَاءُ الْمُثْبَتَةُ فِي الْآيَةِ هِيَ بَاءُ السَّبَبِ؛ أَيِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَبَبِ أَعْمَالِكُمُ الصَّالِحَةِ، وَأَمَّا الْبَاءُ الْمَنْفِيَّةُ فِي الْحَدِيثِ فَهِيَ بَاءُ الْمُقَابَلَةِ؛ أَيْ: أَعْمَالُكُمْ هَذِهِ الصَّالِحَةُ لَا تُضَاهِي فِي الْحَقِيقَةِ نِعْمَةَ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا غَفَرَ اللهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَأَدْخَلَكُمُ الْجَنَّةَ بِسَبَبِهَا.

وَلِذَا فَإِذَا نَظَرَ الْمُجْتَهِدُ فِي النُّصُوصِ فَوَجَدَ تَعَارُضًا وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْخُطُوَاتِ الْآتِيَةِ:

الْخُطْوَةُ الْأُولَىٰ: أَنْ يَبْذُلَ جُهْدَهُ وَوُسْعَهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ النَّصَّيْنِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْجَمْعِ؛ كَأَنْ يُنْزِلَهُمَا عَلَىٰ حَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَوْ زَمَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٣٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٤٦٤)، واللفظ له، ومسلم (٧٨٣).

فَمِثَالُ الْحَالَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ:

الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ الْمُجَوِّزَةِ لِاسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَالنُّصُوصِ الْمَانِعَةِ مِنْ ذَلِكَ، بِأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الدَّبْغِ، وَهَذَا قَبْلَ الدَّبْغِ.

وَمِثَالُ الزَّمَانَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ:

الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ الْمُثْبِتَةِ لِقَبُولِ تَوْبَةِ الْعَبْدِ وَالنُّصُوصِ النَّافِيَةِ لِذَلِكَ بِإِنْزَالِ هَذِهِ عَلَىٰ مَا قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ أَوْ قَبْلَ ظُهُورِ آيَاتِ اللهِ ﷻ قُبَيْلِ السَّاعَةِ، وَتِلْكَ عَلَىٰ مَا بَعْدَ الْغَرْغَرَةِ أَوْ بَعْدَ ظُهُورِ آيَاتِ اللهِ ﷻ.

الْخُطْوَةُ الثَّانِيَةُ: إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُجْتَهِدُ الْجَمْعَ بَيْنَ النَّصَّيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، مِمَّنْ يَسْتَطِعِ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا.

الْخُطْوَةُ الثَّالِثَةُ: إِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ تَمَامًا، فَيَنْظُرُ فِي الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ، فَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا وَالْآخَرُ مَنْسُوخًا.





الضَّابِطُ الثَّانِي: المُرَجِّحَاتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مُرَجِّحًا:

١- يُرَجَّحُ الْمُتَوَاتِرُ عَلَىٰ الْآحَادِ.

٢- يُرَجَّحُ الْمُتَّصِلُ عَلَىٰ الْمُرْسَلِ.

٣- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الْأَوْثَقِ وَالْأَضْبَطِ وَالْأَفْقَهِ عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ.

٤- يُرَجَّحُ الْأَكْثَرُ رُوَاةً علىٰ الْأَقَلِّ.

٥- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الرَّاوِي الْمُتَّفَقِ علىٰ عَدَالَتِهِ علىٰ الْمُخْتَلَفِ فِي عَدَالَتِهِ.

٦- يُرَجَّحُ مَا سَلِمَ مِنَ الِاضْطِّرَابِ علىٰ الْمُضْطَّرِبِ.

٧- يُرَجَّحُ مَا لَهُ شَوَاهِدُ عَلَىٰ مَا لَا شَاهِدَ لَهُ.

٨- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الصَّحَابِيِّ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ علىٰ غَيْرِهِ.

٩- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الرَّاوِي علىٰ رَأْيِهِ.

١٠- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الْمُثْبِتِ علىٰ النَّافِي.

١١- يُرَجَّحُ مَا اتُّفِقَ عَلَىٰ رَفْعِهِ علىٰ مَا اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

١٢- يُرَجَّحُ مَا اتُّفِقَ عَلَىٰ وَصْلِهِ علىٰ مَا اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

١٣- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ لَا يُجَوِّزُ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَىٰ علىٰ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ.

١٤- يُرَجَّحُ النَّصُّ علىٰ الظَّاهِرِ.

١٥- يُرَجَّحُ الظَّاهِرُ علىٰ الْمُؤَوَّلِ.

١٦- يُرَجَّحُ الْمَنْطُوقُ عَلَىٰ الْمَفْهُومِ.

١٧- يُرَجَّحُ الْقَوْلُ علىٰ الْفِعْلِ.

١٨- يُرَجَّحُ مَا ذُكِرَتْ عِلَّتُهُ علَىٰ مَا لَمْ تُذْكَرْ.

١٩- يُرَجَّحُ الْحَظرُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ.

٢٠- يُرَجَّحُ الْخَاصُّ عَلَىٰ الْعَامِّ.

٢١- يُرَجَّحُ الْمُقَيَّدُ عَلَىٰ الْمُطْلَقِ.

٢٢- يُرَجَّحُ الْمُبَيَّنُ علىٰ الْمُجْمَلِ.

٢٣- تُرَجَّحُ الْحَقِيقَةُ عَلَىٰ الْمَجَازِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْمُرَجِّحَاتُ عِنْدَ التعارُضِ ثلاثة وَعِشْرُونَ مُرَجِّحًا): فَإِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ لَجَأَ الْمُجْتَهِدُ - حِينَهَا - إِلَى التَّرْجِيحِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - حَفِظَهُ اللهُ - ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ مُرَجِّحًا يُرَجَّحُ بِهَا بَيْنَ النُّصُوصِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ.

قَوْلُهُ: (١- يُرَجَّحُ الْمُتَوَاتِرُ عَلَىٰ الْآحَادِ):

مِثَالُ ذَلِكَ:

تَرْجِيحُ رِوَايَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.



عَلَىٰ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يرفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُ[1].

قَوْلُهُ: **(٢- يُرَجَّحُ الْمُتَّصِلُ عَلَىٰ الْمُرْسَلِ):** لِأَنَّ الْمُتَّصِلَ أَقْوَىٰ مِنْ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ، فَرَاوِي الْمُتَّصِلِ قَدْ عُلِمَ حَالُهُ، وَرَاوِي غَيْرِ الْمُتَّصِلِ لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ، وَلَا عَيْنُهُ.

مِثَالُ ذلكَ:

تَرْجِيحُ أَحَادِيثَ صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ الَّتِي صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، علَىٰ حَدِيثِ قَبِيصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ**»[2].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه- مُرَجِّحًا الْأَوَّلَ عَلَىٰ الثَّانِي: ثُمَّ حَدِيثُ قَبِيصَةَ مُرْسَلٌ[3].

مِثَالٌ آخَرُ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْفَأْرَةِ وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ: «**أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا فكُلُوهُ**»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٠).
(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٢، ٢٧٣)، وأحمد (٢/ ١٥٩).
(٣) السابق (٣/ ٢٢٧).
(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٥٤٠).

عَلَىٰ رِوَايَةِ: «**خُذُوا مِمَّا حَوْلَهَا قَدْرَ الكَفِّ**»(١).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ -رضي الله عنه-: هذَا إِنَّمَا جَاءَ مُرْسَلًا ... وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وَلَو رَوَاهُ الثِّقَاتُ(٢).

مِثالٌ آخَرُ:

تَرْجِيحُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُجُودِ السَّهْوِ؛ وَالَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ.

عَلَىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه-: وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلٌ لَا يَقْتَضِي نَسْخًا(٣).

مِثالٌ آخَرُ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ**»(٤).

عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَعْقِلٍ: «**خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، وَأَهْرِيقُوا عَلَىٰ مَكَانِهِ مَاءً**»(٥).

---

(١) أخرجها ابن حزم في «المحلىٰ» (١/ ١٢٢).
(٢) «المحلىٰ» (١/ ١١٢).
(٣) «المغني» (٢/ ٤١٧).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).
(٥) أخرجه أبو داود (٣٨١).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه-: وَحَدِيثُ ابْنِ مَعْقِلٍ مُرْسَلٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ[(١)].

قَوْلُهُ: **(٣- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الْأَوْثَقِ وَالْأَضْبَطِ وَالْأَفْقَهِ عَلَىٰ مَنْ دُونَهُ)**: لِأَنَّ الْفَقِيهَ يَكُونُ عَالِمًا بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَيُرَجَّحُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ مِثْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ الْفُقَهَاءِ الضَّابِطِينَ، عَلَىٰ الْحِدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ وَالْمَرْتَبَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «آمِينَ»، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ[(٢)].

عَلَىٰ رِوَايَةِ شُعْبَةَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ[(٣)].

لِأَنَّ سُفْيَانَ أَضْبَطُ وَأَفْقَهُ مِنْ شُعْبَةَ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ إِمَامًا.

مِثَالٌ آخَرُ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ سُفْيَانَ: **«إِذَا اتَّبَعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّىٰ تُوضَعَ بِالْأَرْضِ»**.

عَلَىٰ رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: **«حَتَّىٰ تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»**.

---

(١) «المغني» (٢/ ٥٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، وأحمد (٤/ ٣١٨).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٤٠١)، والدارقطني (١/ ٣٣٤).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه-: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ[١].

قَوْلُه: (٤- يُرَجَّحُ الْأَكْثَرُ رُوَاةً علىٰ الْأَقَلِّ): لِأَنَّ احْتِمَالَ وُقُوعِ الْخَطَأِ مِنَ الْأَكْثَرِ، أَبْعَدُ مِنْ وُقُوعِهِ مِنَ الْأَقَلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ تَحْرِيمِ رِبَا الفَضْلِ الوَارِدِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

علَىٰ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[٢].

مِثَالٌ آخَرُ:

تَرْجِيحُ رِوَايةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]» الْحَدِيثَ، حَيْثُ بَدَأَ بِذِكْرِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

علَىٰ الرِّوَايةِ الَّتِي يَرْوِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ، وَالَّتِي فِيهَا: إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[٣].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه-: وَاتِّفَاقُ الرُّوَاةِ علىٰ خِلَافِ رِوَايَتِهِ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ[٤].

---

(١) «المغني» (٣/ ٤٠٥).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٩٦).
(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢).
(٤) «المغني» (٢/ ١٥٣).



مِثالٌ آخَرُ:

تَرْجِيحُ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ الِافْتِرَاشِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوْسَطِ، علَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْلِس فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا مُتَوَرِّكًا[1].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه- فِي أَحَادِيثِ الِافْتِرَاشِ: وَتَقْدِيمُهَا علَىٰ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِصِحَّتِهِمَا وَكَثْرَةِ رُوَاتِهِمَا[2].

مِثالٌ آخَرُ:

تَرْجِيحُ الْأَحَادِيثِ الْقَائِلَةِ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعِ فِي الصَّلَاةِ.

عَلَىٰ حَدِيثَي ابْنِ مَسْعُودٍ[3]، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[4]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يرفَعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرةِ الْإِحْرَامِ فقَطْ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه- مُرَجِّحًا الْأَوَّلَ علَىٰ الثَّانِي: وَرَوَاهُ سِوَىٰ هَذَيْنِ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، وَمَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، وَأَنَسُ، وَأَبُو هُرَيرَةَ، وَأَبُو أُسَيدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو مُوسَىٰ، وَجَابِرُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ؛ فَصَارَ كَالْمُتَوَاتِرِ الَّذِي لَا يَتطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكٌّ مَعَ كَثْرَةِ رُوَاتِهِ، وَصِحَّةِ سَنَدِهِ[5].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩).

(٢) «المغني» (٢/ ٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٨٢، ٣٠١).

(٥) «المغني» (٢/ ١٧٣).

وَقَالَ أَيضًا فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ:

ثُمَّ لَوْ صَحَّا كَانَ التَّرْجِيحُ لِأَحَادِيثِنَا أَوْلَىٰ لِخَمْسَةِ أَوْجُهٍ: ... الثَّانِي: أَنَّهَا أَكْثَرُ رُوَاةً؛ فَظَنُّ الصِّدْقِ فِي قَوْلِهِمْ أَقْوَىٰ، وَالْغَلَطُ مِنْهُمْ أَبْعَدُ(١).

قَوْلُهُ: (٥- **تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الرَّاوِي الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ عَدَالَتِهِ عَلَىٰ الْمُخْتَلَفِ فِي عَدَالَتِهِ**): لِأَنَّ رِوَايَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ عَدَالَتِهِ مَقْبُولَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَتُرَجَّحُ رِوَايَةُ مِثْلِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ الْمُتَّفَقِ عَلَىٰ عَدَالَتِهِمْ، عَلَىٰ رِوَايَةِ مِثْلِ: ابْنِ لَهِيعَةَ الْمُخْتَلَفِ فِي عَدَالَتِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ(٢).

عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ**»(٣).

وفي لفظ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ»(٤).

---

(١) السابق (٢/ ١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٣) أخرجه أحمد (٩٨٦٥)، وابن ماجه (١٥١٧)، وغيرهم.

(٤) رواه أبو الجعد في «مسنده» (٢٧٥٢).



لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ جَمِيعُ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ عَدَالَتِهِمْ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَفِيهِ صَالِحٌ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ.

قَوْلُهُ: (٦- يُرَجَّحُ مَا سَلِمَ مِنَ الِاضْطِّرَابِ عَلَىٰ الْمُضْطَّرِبِ): لِأَنَّ اضْطِّرَابَ الرَّاوِي فِي رِوَايَتِهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَمِ حِفْظِهِ لَهَا، فَيُرْجَعُ إِلَىٰ الرِّوَايَةِ السَّالِمَةِ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الغَزَّالِيُّ -رضي الله عنه-: «فَإِنَّ مَا لَا يَضْطَّرِبُ فَهُوَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ أَشْبَهُ، فَإِنِ انْضَافَ إِلَىٰ اضْطِّرَابِ اللَّفْظِ اضْطِّرَابُ الْمَعْنَىٰ كَانَ أَبْعَدَ أَنْ يَكُونَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ فَيَدُلُّ عَلَىٰ الضَّعْفِ وَتَسَاهُلِ الرَّاوِي فِي الرِّوَايَةِ»اهـ[1].

مثالُ ذَلكَ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ النَّبِيِّ: «**السِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ**»[2]، الَّذِي يَدُلُّ علىَ الصَّلَاةِ عَلَىٰ السِّقْطِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ.

عَلَىٰ حَدِيثِ «**الطِّفْلُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَسْتَهِلَّ**»[3].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه-: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ اضْطَّرَبَ النَّاسُ فِيهِ[4].

قَوْلُهُ: (٧- يُرَجَّحُ مَا لَهُ شَوَاهِدُ عَلَىٰ مَا لَا شَاهِدَ لَهُ):

---

(٣) «المستصفىٰ» (٢/ ٤٧٧).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٠٧)، وصحَّحه الألباني في «الأحكام» (٨٠، ٨٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٢).

(٤) «المغني» (٣/ ٤٥٩).

مِثالُ ذلكَ:

تَرْجِيحُ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْإِسْرَارِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، علَىٰ مَا وَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا، وَقَالَ: أَقْتَدِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

لِأَنَّ رِوَايَةَ الْإِسْرَارِ لَهَا شَوَاهِدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم، كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رضي الله عنه[(٢)].

قَوْلُهُ: **(٨- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الصَّحَابِيِّ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ علَىٰ غَيْرِهِ):** لِأَنَّه أَدْرَىٰ بِمَا جَرَىٰ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

مِثالُ ذلكَ:

تَرْجِيحُ رِوَايَةِ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ[(٣)].

علَىٰ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٤)].

لِأَنَّ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها صَاحِبَةُ الْوَاقِعَةِ وَهِيَ أَدْرَىٰ بِهَا مِنْ غَيْرِهَا.

قَوْلُهُ: **(٩- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الرَّاوِي عَلَىٰ رَأْيِهِ):** لِأَنَّ الرَّاوِي قَدْ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فَيُخْطِئُ، أَوْ يَكُونُ قَدْ نَسِيَ مَا رَوَاهُ.

مِثالُ ذَلِكَ:

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٨).
(٢) انظر: «المغني» (٢/ ١٥٠).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٤١١).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠).



حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَىٰ فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**»(١).

فَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَدُلُّ عَلَىٰ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْحَلْيِ، ثُمَّ هِيَ خَالَفَتْ ذَلِكَ بِفِعْلِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

كَمَا رُوِيَ أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَىٰ فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلْيُ فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ(٢).

فَرَجَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَا رَوَتْهُ عَلَىٰ مَا فَعَلَتْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

مِثَالٌ آخَرُ:

مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»(٣).

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّه أَمَرَ بِغَسْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٤).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ -رضي الله عنه- رَدًّا عَلَىٰ مَنِ احْتَجَّ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَجَّحَهُ عَلَىٰ الْخَبَرِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَثَالِثًا: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْ

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩).
وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود».
(٢) **صحيح**: أخرجه مالك (١/ ٤٥)، والشافعي في «المسند» (٣٤٣)، بإسناد صحيح.
(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).
(٤) رواه الطحاوي (١/ ١٣)، والدارقطني (٢٤، ٢٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٤٢).

أَبِي هُرَيْرَةَ، لَمَا حَلَّ أَنْ يُعْتَرَضَ بِذَلِكَ عَلَىٰ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ سِوَاهُ؛ لِأَنَّ الصَّاحِبَ قَدْ يَنْسَىٰ مَا رَوَىٰ، وَقَدْ يَتَأَوَّلُ فِيهِ؛ وَالْوَاجِبُ إِذَا وُجِدَ مِثْلُ هَذَا أَنْ يُضَعَّفَ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَنْ يُغَلَّبَ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ، لَا أَنْ نُضَعِّفَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنُغَلِّبَ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّاحِبِ، فَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي لَا يَحِلُّ» اهـ(١).

قَوْلُهُ: (١٠- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الْمُثْبِتِ علَىٰ النَّافِي): لِأَنَّ مَعَ الْمُثْبِتِ زِيَادَةُ عِلْمٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ(٢).

عَلَىٰ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّه ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا(٣).

مِثَالٌ آخَرُ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١](٤).

عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَجَدْتُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ(١).

---

(١) «المحلىٰ» (١٢/ ١٠٠).
(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٣٣٠).
(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٧٨).



لِأَنَّ الأَوَّلَ مُثْبِتٌ، وَالثَّانِي نَافٍ.

مِثالٌ آخَرُ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا[2].

علَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا[3].

لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُثْبِتٌ، وَالثَّانِي نافٍ.

قَوْلُهُ: **(١١- يُرَجَّحُ مَا اتُّفِقَ عَلَىٰ رَفْعِهِ علَىٰ مَا اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ)**: لِأَنَّ مَا اتُّفِقَ علَىٰ رَفْعِهِ يَكُونُ حُجَّةً اتِّفاقًا، بخِلَافِ مَا اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

مِثالُ ذَلكَ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[4].

الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ علَىٰ كُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٦).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (١/ ٢٧)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (٦/ ١٣٦)، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٢٠١).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

علىٰ حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ**»[1].

الَّذِي يَدُلُّ علىٰ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَىٰ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

قَوْلُهُ: (١٢- يُرَجَّحُ مَا اتُّفِقَ عَلَىٰ وَصْلِه علىٰ مَا اخْتُلِفَ فِي وَصْلِه وَإِرْسَالِه): لأنَّ مَا اتُّفِقَ علىٰ وَصلِهِ يَكُونُ حُجَّةً اتِّفَاقًا، بِخِلافِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ.

قَوْلُهُ: (١٣- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ لا يُجَوِّزُ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَىٰ علىٰ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ): لِأَنَّ مَنْ يَرْوِي الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَىٰ قَدْ لَا يُصِيبُ الْمَعْنَىٰ الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[2].

رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِالْمَعْنَىٰ، فَقَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ[3].

---

(١) أخرجه الطحاوي ١/ ٢١٨، والدارقطني ١/ ٣٢٧، والبيهقي ٢/ ١٦٠، من طرق صحيحة عن مالك موقوفًا، وهو في «الموطأ» ١/ ٨٤، وأخرجه الطحاوي ١/ ٢١٧، والدارقطني ١/ ٣٢٧، من طريق يحيىٰ بن سلام مرفوعًا، قال الدارقطني: يحيىٰ بن سلام ضعيف والصواب موقوف.اهـ.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨١٥).

فَبَيْنَمَا لَفْظُ الْحَدِيثِ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، فَإِذَا بِشُعْبَةَ يَرْوِيهِ بِالْمَعْنَىٰ فَيَجْعَلُهُ عَامًّا.

قَوْلُهُ: (١٤- يُرَجَّحُ النَّصُّ عَلَىٰ الظَّاهِرِ): لِأَنَّ النَّصَّ أَقْوَىٰ فِي الدَّلَالَةِ مِنَ الظَّاهِرِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًىٰ وَاحِدًا، بِخِلَافِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًىٰ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

تَرْجِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

عَلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

لِأَنَّ الْآيَةَ الْأُولَىٰ تَدُلُّ بِالنَّصِّ عَلَىٰ أَنَّ الدَّمَ الْمُحَرَّمَ هُوَ مَا كَانَ مَسْفُوحًا، وَالثَّانِيَةُ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ دَمٍ حَرَامٌ.

مِثَالٌ آخَرُ:

تَرْجِيحُ قَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»[(١)].

عَلَىٰ حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي تَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١١١٥)، وأحمد ٤/ ١٨٨، ١٩٠، وصحَّحه الألباني في «التعليق الرغيب» (١/ ٢٥٦).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه- مُرَجِّحًا الْحَدِيثَ الْأَوَّلِ عَلَىٰ الثَّانِي: وَهَذَا نَصٌّ(١).

مِثَالٌ آخَرُ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ(٢).

فَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ(٣).

الَّذِي يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ؛ وَإِلَّا لَمَا احْتَاجَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ الظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ؛ فَرُجِّحَ الْأَوَّلُ - لِأَنَّهُ نَصٌّ - عَلَىٰ الثَّانِي لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ: (١٥- يُرَجَّحُ الظَّاهِرُ عَلَىٰ الْمُؤَوَّلُ): لِأَنَّ الظَّاهِرَ دَلَالَتُهُ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ جَلِيَّةٌ بِخِلَافِ الْمُؤَوَّلِ فَدَلَالَتُهُ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ خَفِيَّةٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ ﷺ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»(٤).

---

(١) «المغني» ٣/ ١٩٣.

(٢) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٥).

(٤) **صحيح:** أخرجه مسلم (١٤٢١).



فَقِيلَ: أَحَقُّ بِنَفْسِهَا فِي الْعَقْدِ، وَلَكِنْ هَذَا التَّأْوِيلُ مَرْجُوحٌ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ -رضي الله عنه-: «وَقَوْلُهُ ﷺ «**أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**» يَحْتَمِلُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَقُّ مِنْ وَلِيِّهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ مِنْ عَقْدٍ وَغَيْرِهِ كَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا أَحَقُّ بِالرِّضَا؛ أَيْ لَا تُزَوَّجُ حَتَّىٰ تَنْطِقَ بِالْإِذْنِ بِخِلَافِ الْبِكْرِ، وَلَكِنْ لَمَّا صَحَّ قَوْلُهُ ﷺ «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ تَعَيَّنَ الِاحْتِمَالُ الثَّانِي»اهـ(٢).

قَوْلُهُ: (١٦- يُرَجَّحُ الْمَنْطُوقُ عَلَىٰ الْمَفْهُومِ): لِأَنَّ الْمَنْطُوقَ أَقْوَىٰ فِي الدَّلَالَةِ مِنَ الْمَفْهُومِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»(٣).

الَّذِي يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَىٰ عَدَمِ تَنَجُّسِ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

عَلَىٰ حَدِيثِ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»(٤).

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأحمد (١/ ٢٥٠)، وصحح إسناده أحمد شاكر (٢٢٦١)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٣٨، ٢٤٧).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، وصحَّحه الألباني في «المشكاة» (٤٧٨).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٢٣).

الَّذِي يَدُلُّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَلَىٰ أَنَّ مَا نَقَصَ عَنِ الْقُلَّتَيْنِ يَتَنَجَّسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

مِثَالٌ آخَرُ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَتِمَّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذا كانَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَعَلَىٰ حِسَابِ ذَلِكَ**»[١].

وَالَّذِي يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَىٰ أَنَّ الزِّيَادَةَ فَوْقَ النِّصَابِ فِيهَا الزَّكَاةُ بِحِسَابِهِ.

عَلَىٰ حَدِيثِ: «**مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ**»[٢].

وَالَّذِي يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الزِّيَادَةِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه-؛ مُرَجِّحًا الْأَوَّلَ عَلَىٰ الثَّانِي: وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ فَهُوَ احْتِجَاجٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ[٣].

مِثَالٌ آخَرُ:

ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه- مَسْأَلَةَ هَلْ تُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، أَمْ لَا بُدَّ لِإِدْرَاكِهَا مِنْ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[٤].

---

(١) رواه الدار قطني (٢/ ٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٠٤).

(٣) «المغني» (٤/ ٢١٦).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

وَحَدِيث: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»(١).

ثُمَّ رَجَّحَ الثَّانِي عَلَىٰ الْأَوَّلِ فَقَالَ: وَلَفْظُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ، وَالْمَنْطُوقُ أَقْوَىٰ مِنْهُ(٢).

قَوْلُهُ: **(١٧- يُرَجَّحُ الْقَوْلُ عَلَىٰ الْفِعْلِ):** لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَقَطْ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا(٣).

ثُمَّ شُرْبُهُ ﷺ قَائِمًا(٤).

فَالْفِعْلُ هُنَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ تُرْكُ ذَلِكَ امْتِثَالًا لِنَهْيِهِ ﷺ.

وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ خَاصِّيَّةً لَهُ ﷺ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ فِي الصِّيَامِ(٥).

مَعَ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ(٦).

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).
(٢) السابق (٢/ ١٨).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).
(٦) التخريج السابق.



فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فِعْلَهُ هَذَا خَاصِّيَّةٌ لَهُ ﷺ.

قَوْلُهُ: (١٨- يُرَجَّحُ مَا ذُكِرَتْ عِلَّتُهُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُذْكَرْ): لِأَنَّ الْخَبَرَ الْجَامِعَ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ أَقْوَىٰ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْحُكْمِ مِنَ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ الْحُكْمُ دُونَ الْعِلَّةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[(١)].

يُرَجَّحُ فِي شُمُولِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[(٢)].

لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مَذْكُورٌ فِيهِ الْعِلَّةُ؛ وَهِيَ تَبْدِيلُ الدِّينِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَفِيهِ الْحُكْمُ دُونَ الْعِلَّةِ، فَيَكُونُ الْأَرْجَحُ قَتْلَ الْمُرْتَدَّةِ، خِلافًا لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، احتِجَاجًا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَوْلُهُ: (١٩- يُرَجَّحُ الْحَظْرُ عَلَىٰ الْإِبَاحَةِ): لِأَنَّ فِعْلَ الْحَظرِ يَسْتَلْزِمُ مَفْسَدَةً، بِخِلَافِ الْإِبَاحَةِ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِفِعلِهَا وَتَرْكِهَا مَصْلَحَةٌ وَلَا مَفْسَدَةٌ.

وَلِأَنَّ تَرْكَ الْمُبَاحِ أَهْوَنُ مِنِ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ**»[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٨/ ٣٢٧، وأحمد ١/ ٢٠٠، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (١٢).



مِثالُ ذَلِكَ:

تَرْجِيحُ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، الْمُقْتَضِي بِعُمُومِهِ مَنْعَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

عَلَىٰ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، الشَّامِلُ بِعُمُومِهِ لِلْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَهَذَا مُبِيحٌ وَذَلِكَ حَاظِرٌ، فَيُقَدَّمُ الْحَاظِرُ عَلَىٰ الْمُبِيحِ[1].

قَوْلُهُ: (٢٠- يُرَجَّحُ الْخَاصُّ عَلَىٰ الْعَامِّ): لِأَنَّ الْخَاصَّ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنَ الْعَامِّ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِهِ جَمِيعُ مُسَمَّيَاتِهِ، كَمَا تَقَدَّمَتْ أَمْثِلَتُهُ.

ومِنْ أمثِلَتِه أيْضًا:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ**»[2].

عَلَىٰ حَدِيثِ: «**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[3].

فَالْحَدِيثُ الثَّانِي يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ جَائِزَةٌ فِي أَيِّ مَكَانٍ، فَخَصَّصَهُ الثَّانِي بِأَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه- مُرَجِّحًا الْأَوَّلَ عَلَىٰ الثَّانِي: وَهَذَا خَاصٌّ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ عُمُومِ مَا رَوَوْهُ[4].

---

(١) «مذكرة في أصول الفقه» (٥٠٦)، «أضواء البيان» (٥/ ٧٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٠٧)، «الإرواء» (١/ ٣٢٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٤) «المغني» (٢/ ٤٦٩).

مِثَالٌ آخَرُ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»(١).

عَلَىٰ حَدِيثِ: «**مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ**»(٢).

فَالْحَدِيثُ الثَّانِي يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ؛ سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ يُخَصِّصُ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ.

مِثَالٌ آخَرُ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَرْدِيدِ الْأَذَانِ خَلْفَ الْمُؤَذِّنِ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**»(٣).

عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**»(٤).

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه-؛ مُرَجِّحًا حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ، أَوْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا(٥).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٨٥).
(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).
(٥) «المغني» (٢/ ٨٧).



قَوْلُهُ: (٢١- يُرَجَّحُ المُقَيَّدُ عَلَىٰ الْمُطْلَقِ):

لِأَنَّ الْمُقَيَّدَ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنَ الْمُطْلَقِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ، كَمَا تَقَدَّمَتْ أَمثِلَتُهُ.

ومِنْ أمثِلَتِه أَيْضًا:

حَمْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ الَّذِي يُحَرِّمُ الرَّضَاعَةَ مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ، عَلَىٰ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»[(١)].

قَوْلُهُ: (٢٢- يُرَجَّحُ الْمُبَيَّنُ عَلَىٰ الْمُجْمَلِ): لِأَنَّ الْمُبَيَّنَ هُوَ الَّذِي يُوَضِّحُ وَيَدُلُّ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الْمُرَادِ مِنَ الْمُجْمَلِ، كَمَا تَقَدَّمَتْ أَمْثِلَتُه.

وَمِنْ أمثِلَتِه أَيْضًا:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ به لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ**»[(٢)].

عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ[(٣)].

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥٢).
(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٧٣٤)، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٢٥١٨).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٥٥).

فَالْحَدِيثُ الثَّانِي مُجْمَلٌ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ بَيَّنَ أَنَّ مَنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، أَوْ خَرَجَ وَهُوَ يَنْوِي الْعَوْدَةَ، فَلَيْسَ عَاصِيًا.

مِثَالٌ آخَرُ:

تَرْجِيحُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، إِلَا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ [(١)].

عَلَىٰ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ [(٢)].

فَالْحَدِيثُ الثَّانِي مُجْمَلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ جَمِيعَ أَلفَاظِ الْإِقَامَةِ تَكُونُ وِتْرًا، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ بَيَّنَ أَنَّ لَفظَ الْإِقَامَةِ يَكُونُ شَفْعًا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ -رضي الله عنه-: وَهَذِه زِيَادَةُ بَيَانٍ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا، وَتَقْدِيمُ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَشْرُوحَةِ[(٣)].

قَوْلُهُ: **(٢٣- تُرَجَّحُ الْحَقِيقَةُ عَلَىٰ الْمَجَازِ):**

الْحَقِيقَةُ هِيَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ[(٤)].

وَالْمَجَازُ هُوَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِعِلَاقَةٍ بَيْنَهُمَا[(٥)].

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٨)، وأحمد ٢/ ٨٥، وحسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٣) «المغني» ٢/ ٥٩.

(٤) «الإحكام» للآمدي (١/ ٢٦)، «الأصول» للسرخسي (١/ ١٧٠).

(٥) «الأصول» للسرخسي (١/ ١٧٠).



كَمَا يُطْلَقُ (الْأَسَدُ) عَلَىٰ الرَّجُلِ الشُّجَاعِ؛ لِعَلَاقَةِ الشَّجَاعَةِ بَيْنَهُمَا.

وَتُرَجَّحُ الْحَقِيقَةُ عَلَىٰ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَلْفَاظِ الْحَقِيقَةُ وَلَيْسَ الْمَجَازُ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

تَرْجِيحُ قَوْلِ مَنْ حَمَلَ لَفْظَ (الْأَبِ) فِي قَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٧٤]، عَلَىٰ الْوَالِدِ، عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَىٰ الْجَدِّ؛ لِأَنَّ (الْأَبَ) يُطْلَقُ عَلَىٰ الْوَالِدِ حَقِيقَةً، وَعَلَىٰ الْجَدِّ مَجَازًا.



الاجتهاد والتقليد

وَفِيهِ سَبْعَةُ ضَوابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الِاجْتِهَادُ: بَذْلُ الْعَالِمِ الْمُؤَهَّلِ وُسْعَهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الِاجْتِهَادُ): وَهُوَ فِي اللغَةِ: بَذلَ الوُسْعِ فِي طَلَبِ الْأَمْرِ[1].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: عَرَّفَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (بَذْلُ الْعَالِمِ الْمُؤَهَّلِ وُسْعَهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ).

فَقَوْلُهُ: (الْعَالِمِ الْمُؤَهَّلِ): خَرَجَ بِهِ الْعَامِّيُّ، الَّذِي لَا يُحْسِنُ النَّظَرَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَخَرَجَ بِهِ أَيْضًا الْعَالِمُ غَيْرُ الْمُؤَهَّلِ؛ الَّذِي لَا يَمْتَلِكُ أَدَوَاتِ الِاجْتِهَادِ الْآتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

وَقَوْلُهُ: (بَذْلُ الْعَالِمِ الْمُؤَهَّلِ وُسْعَهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ): أَيْ: يَبْذُلُ الْعَالِمُ الْمُؤَهَّلُ الْوُسْعَ، وَيَسْتَفْرِغُ الْقُوَّةَ وَالْجُهْدَ، بِحَيْثُ يَشْعُرُ الْبَاذِلُ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجْزَ عَنِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، فَإِذَا شَابَ هَذا الْبَذْلَ شَيْءٌ مِنَ التَّقْصِيرِ فَلَا يُسَمَّىٰ اجْتِهَادًا.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣١٩).



وَالِاجْتِهَادُ الشَّرْعِيُّ، لَا يَكُونُ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَا نَصَّ فِيهِ أَصْلًا.

ثَانِيهُمَا: مَا فِيهِ نُصُوصٌ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ؛ كَعَامٍّ وَخَاصٍّ، أَوْ مُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيَجِبُ الِاجْتِهَادُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَوِ التَّرْجِيحِ، بِالْأُمُورِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا.

وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ نَصٌّ ظَاهِرٌ، أَوْ إِجْمَاعٌ فَلَيْسَ بِاجْتِهَادٍ، وَإِنَّمَا هُوَ اتِّبَاعٌ لِلنَّصِّ أَوِ الْإِجْمَاعِ[١].



(١) انظر: «المستصفي» (٢/ ٣٥٤)، «مذكرة أصول الفقه» (٤٨٧).



الضَّابِطُ الثَّانِي: الِاتِّبَاعُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الِاتِّبَاعُ: قَبُولُ قَوْلِ القائِلِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ): فَالِاتِّبَاعُ مَرْتَبَةٌ بَيْنَ الِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ، وَهُوَ أَنْ يَتَّبِعَ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ، لَا لِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ وَإِنَّمَا لِمَعْرِفَتِهِ بِالدَّلِيلِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْحُكْمَ وَاقْتِنَاعِهِ بِهِ، وَهِيَ مَنْزِلَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ فِي مَرْتَبَةٍ دُوْنَ مَرْتَبَةِ الِاجْتِهَادِ.

وَهُوَ مَا يَأْتِي فِي عِبَارَاتِ الْعُلَمَاءِ: هَذَا قَوْلُ فُلانٍ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ فَهُوَ إِنَّمَا تَبِعَ قَوْلَ أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ قَبْلَهُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ، وَلَمْ يَسْتَنْبِطْ حُكْمًا جَدِيدًا.



الضَّابطُ الثَّالثُ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِدُونِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القائِلِ بِدونِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ): فَالتَّقْلِيدُ هُوَ قَبُولُ قَوْلِ الْعَالِمِ بِدُونِ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَىٰ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَالَّذِي يَحِقُّ لَهُ التَّقْلِيدُ صِنْفَانِ:

الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الدَّلِيلَ؛ فَعَلَىٰ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَثِقُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ يُقَلِّدُهُ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ دَلِيلَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ فَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ أَنَّهُ يَتَّبِعُ الدَّلِيلَ؛ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا الشَّخْصُ عَامِيًّا وَلَا يَسْتَطِيعُ النَّظَرَ فِي الْأَدِلَّةِ أَبَاحَ لَهُ الشَّرْعُ التَّقْلِيدَ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُ فَوْقَ وُسْعِهِ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: الْمُجْتَهِدُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الِاجْتِهَادِ: إِمَّا لِتَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ، وَإِمَّا لِضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ الِاجْتِهَادِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَانْتَقَلَ إِلَىٰ بَدَلِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رضي الله عنه-:

«وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ فِي الْجُمْلَةِ، لَا يُوجِبُونَ الِاجْتِهَادَ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ التَّقْلِيدَ، وَلَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ وَيُحَرِّمُونَ الِاجْتِهَادَ، وَأَنَّ الِاجْتِهَادَ جَائِزٌ لِلْقَادِرِ عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدَ جَائِزٌ لِلْعَاجِزِ عَنِ الِاجْتِهَادِ.



فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ؟ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَيْثُ عَجَزَ عَنِ الِاجْتِهَادِ: إِمَّا لِتَكَافُؤِ الْأَدِلَّةِ وَإِمَّا لِضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ الِاجْتِهَادِ وَإِمَّا لِعَدَمِ ظُهُورِ دَلِيلٍ لَهُ؛ فَإِنَّهُ حَيْثُ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ وُجُوبُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَانْتَقَلَ إِلَىٰ بَدَلِهِ وَهُوَ التَّقْلِيدُ؛ كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.

وَكَذَلِكَ الْعَامِّيُّ إِذَا أَمْكَنَهُ الِاجْتِهَادُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ جَازَ لَهُ الِاجْتِهَادُ؛ فَإِنَّ الِاجْتِهَادَ مُنَصَّبٌ يَقْبَلُ التَّجَزُّءَ وَالِانْقِسَامَ؛ فَالْعِبْرَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ»اهـ[1].



(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٠٣، ٢٠٤).

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: قَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ مُجْتَهِدًا فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ، مُقَلِّدًا فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ، وَالْعَكْسُ، وَقَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا فِي بَابٍ، مُقَلِّدًا فِي غَيْرِهِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (قَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ مُجْتَهِدًا فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ): أَيْ: مُجْتَهِدًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، عَالِمًا بِهِ، مُتَخَصِّصًا فِيهِ، يَسْتَطِيعُ بِمَا مَعَهُ مِنْ آلَاتٍ، أَنْ يَجمْعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَيْهِ قَبُولًا أَوْ رَدًّا.

قَوْلُهُ: (مُقَلِّدًا فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ): أَيْ: مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَخَصُّصِهِ فِيهِ حَتَّىٰ وَصَلَ فِيهِ إِلَىٰ دَرَجَةِ الِاجْتِهَادِ، هُوَ مُقَلِّدٌ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْآلَاتِ مَا يُسَاعِدُهُ عَلَىٰ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ مِنَ النَّصِّ.

قَوْلُهُ: (وَالْعَكْسُ): أَيْ: قَدْ يَكُونُ عَلَىٰ عَكْسِ ذَلِكَ، مُقَلِّدًا فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ، مُجْتَهِدًا فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا فِي بَابٍ، مُقَلِّدًا فِي غَيْرِهِ): أَيْ: قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ مُقَلِّدًا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَبْوَابِ؛ كَأَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي بِابِ الْحَجِّ مُتَخَصِّصًا فِيهِ، أَحَاطَ بِكُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ فِيهِ، مُقَلِّدًا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَبْوَابِ، أَوْ يَكُونَ مُتَخَصِّصًا فِي بَابِ الْفَرَائِضِ وَمَسَائِلِ الْمَوَارِيثِ، أَوْ بَابِ الْبُيُوعِ، أَوْ غَيرِ ذَلِكَ، وَلَيسَ كَذَلِكَ فِي غَيرِهَا مِنَ الْأَبْوَابِ.



قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ -رضي الله عنه-:

«وَالِاجْتِهَادُ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا وَاحِدًا لَا يَقْبَلُ التَّجَزُّءَ أَوْ الِانْقِسَامَ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي فَنٍّ، أَوْ بَابٍ، أَوْ مَسْأَلَةٍ، دُونَ فَنٍّ، وَبَابٍ، وَمَسْأَلَةٍ، وَكُلُّ أَحَدٍ فَاجْتِهَادُهُ بِحَسَبِ وُسْعِهِ»اهـ[1].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رضي الله عنه-:

«الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ:

الِاجْتِهَادُ حَالَةٌ تَقْبَلُ التَّجَزُّءَ وَالِانْقِسَامَ، فَيَكُونَ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ، مُقَلِّدًا فِي غَيْرِهِ، أَوْ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ؛ كَمَنِ اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي نَوْعِ الْعِلْمِ بِالْفَرَائِضِ وَأَدِلَّتِهَا وَاسْتِنْبَاطِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْعُلُومِ، أَوْ فِي بَابِ الْجِهَادِ، أَوِ الْحَجِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ الْفَتْوَىٰ فِيمَا لَمْ يَجْتَهِدْ فِيهِ، وَلَا تَكُونُ مَعْرِفَتُهُ فِيمَا اجْتَهَدَ فِيهِ مُسَوِّغَةً لَهُ لِلْإِفْتَاءِ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي غَيْرِهِ»اهـ[2].



(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢١٢، ٢١٣).
(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ٢١٦).



الضَّابِطُ الْخَامِسُ: شُرُوطُ الْمُجْتَهِدِ تِسْعَةٌ:

١- الْإِسْلَامُ.

٢- التَّكْلِيفُ.

٣- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ.

٤- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ مُمَيِّزًا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا.

٥- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

٦- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأُصُولِ الْفِقْهِ.

٧- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ.

٨- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

٩- أَنْ يَكُونَ ذَا ذَكَاءٍ وَفِطْنَةٍ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (شُرُوطُ الْمُجْتَهِدِ تِسْعَةٌ:

١- الْإِسْلَامُ): لِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ لَيْسَ بِعَدْلٍ، وَلَيْسَ لَهُ الِاجْتِهَادُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: (٢- التَّكْلِيفُ): فَلَا يَصِحُّ اجْتِهَادُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ.

قَوْلُهُ: (٣- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ): فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِنُصُوصِ الْكِتَابِ الْوَارِدَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.



قَوْلُهُ: **(٤ - أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ مُمَيِّزًا صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا)**: فَيَكُونُ عَالِمًا بِنُصُوصِ السُّنَّةِ الوَارِدَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، مُمَيِّزًا الصَّحِيحَ مِنْهَا مِنَ السَّقِيمِ؛ حَتَّىٰ لَا يَبْنِي حُكْمًا عَلَىٰ حَدِيثٍ لَا يَصِحُّ، أَوْ أَنْ يُخَالِفَ حَدِيثًا صَحِيحًا يَظُنُّهُ ضَعِيفًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ -رضي الله عنه-:

«أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ قَصَّرَ فِي أَحَدِهِمَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الاجْتِهَادُ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُهُ بِجَمِيعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُمَا بِالْأَحْكَامِ»اهـ[1].

قَوْلُهُ: **(٥- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ)**: فَمِنْ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالقَدْرِ اللَّازِمِ لِفَهْمِ الْكَلامِ، مِنَ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالصَّرْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ -رضي الله عنه-:

«أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ؛ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ تَفْسِيرُ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْغَرِيبِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لَهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنَ اسْتِخْرَاجِهَا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الْأَئِمَّةِ الْمُشْتَغِلِينَ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَرَّبُوهَا أَحْسَنَ تَقْرِيبٍ، وَهَذَّبُوهَا أَبْلَغَ تَهْذِيبٍ، وَرَتَّبُوهَا عَلَىٰ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ تَرْتِيبًا لَا يَصْعُبُ الْكَشْفُ عَنْهُ، وَلَا يَبْعُدُ الاطِّلَاعُ عَلَيْهِ،

---

(١) «إرشاد الفحول» (٢/ ٢٠٦).

وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعَانِيهَا، وَخَوَاصِّ تَرَاكِيبِهَا، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ لَطَائِفِ الْمَزَايَا مَنْ كَانَ عَالِمًا بِعِلْمِ النَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَالْمَعَانِي، وَالْبَيَانِ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ لَهُ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ هَذِهِ الْفُنُونِ مَلَكَةٌ، يَسْتَحْضِرُ بِهَا كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ وُرُودِهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَنْظُرُ فِي الدَّلِيلِ نَظَرًا صَحِيحًا، وَيَسْتَخْرِجُ مِنْهُ الْأَحْكَامَ اسْتِخْرَاجًا قَوِيًّا.

وَمَنْ جَعَلَ الْمِقْدَارَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْفُنُونِ هُوَ مَعْرِفَةَ مُخْتَصَرٍ مِنْ مُخْتَصَرَاتِهَا، أَوْ كِتَابٍ مُتَوَسِّطٍ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمَوْضُوعَةِ فِيهَا، فَقَدْ أَبْعَدَ، بَلِ الِاسْتِكْثَارُ مِنَ الْمُمَارَسَةِ لَهَا، وَالتَّوَسُّعُ فِي الِاطِّلَاعِ عَلَىٰ مُطَوَّلَاتِهَا مِمَّا يَزِيدُ الْمُجْتَهِدَ قُوَّةً فِي الْبَحْثِ، وَبَصَرًا فِي الِاسْتِخْرَاجِ، وَبَصِيرَةً فِي حُصُولِ مَطْلُوبِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَثْبُتَ لَهُ الْمَلَكَةُ الْقَوِيَّةُ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْمَلَكَةُ بِطُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمُلَازَمَةِ لِشُيُوخِ هَذَا الْفَنِّ»اهـ[1].

قَوْلُهُ: (٦- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأُصُولِ الْفِقْهِ): لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي تُتَّبَعُ فِي الِاسْتِنْبَاطِ، فَيَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنْ طُرُقِ الِاسْتِنْبَاطِ أَوْ مَعْرِفَتِهَا؛ لِيَسْتَطِيعَ اسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ بِوَاسِطَةِ اسْتِخْدَامِ هَذِهِ الْأُصُولِ.

---

(١) «إرشاد الفحول» (٢/ ٢٠٩).



قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ -رضي الله عنه-:

«أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَىٰ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُطَوِّلَ الْبَاعَ فِيهِ، وَيَطَّلِعَ عَلَىٰ مُخْتَصَرَاتِهِ، وَمُطَوَّلَاتِهِ، بِمَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ طَاقَتُهُ، فَإِنَّ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ عِمَادُ فُسْطَاطِ الِاجْتِهَادِ، وَأَسَاسُهُ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ أَرْكَانُ بِنَائِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَنْظُرَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ نَظَرًا يُوصِلُهُ إِلَىٰ مَا هُوَ الْحَقُّ فِيهَا، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَاكَ تَمَكَّنَ مِنْ رَدِّ الْفُرُوعِ إِلَىٰ أُصُولِهَا، بِأَيْسَرَ عِلْمٍ، وَإِذَا قَصَّرَ فِي هَذَا الْفَنِّ صَعُبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ، وَخَبَّطَ فِيهِ وَخَلَّطَ.

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي «الْمَحْصُولِ»[1]- وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ -: إِنَّ أَهَمَّ الْعُلُومِ لِلْمُجْتَهِدِ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ»اهـ[2].

قَوْلُهُ: **(٧- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ):** لِئَلَّا يَخْرُجَ عَنْ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ قَبْلَهُ، وَلِيَنْحَصِرَ اجْتِهَادُهُ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، أَوْ فِيمَا لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ[3].

ومِنْ أَهَمِّ كُتُبِ الْإِجْمَاعِ:

١- كِتَابُ «الْإِجْمَاعِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ (ت: ٣١٨هـ).

٢- كِتَابُ «مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ حَزْمٍ (ت: ٤٥٦هـ).

٣- «الإقناع فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ (ت: ٦٢٨هـ).

٤- كِتَابُ «نَقْدُ مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (ت: ٧٢٨هـ).

---

(١) (٦/ ٢٥).

(٢) «إرشاد الفحول» (٢/ ٢٠٩).

(٣) انظر السابق.



وَمِمَّنْ يَنْقِلُ الْإِجْمَعَاتِ الْإِمَامُ ابْنُ حُزْمٍ فِي كِتَابِهِ «الْمُحَلَّىٰ بِالآثَارِ»، وَالْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي كِتَابِهِ «الْمُغْنِي» وَالنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَغَيْرُهُمْ.

قَوْلُهُ: (٨- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ): مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِئَلَا يَعْمَلَ بِحُكْمٍ مَنْسُوخٍ[1].

وَمِنْ كُتُبِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْقُرْآنِ:

١- «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ (ت: ١٢٤).

٢- «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ الْهَرَوِيِّ (ت: ٢٢٤).

٣- «النَّاسِخُ والْمَنْسُوخُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حَزْمٍ (ت: ٣٢٠).

٤- «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فِي كِتَابِ اللهِ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ» لِأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّحَاسِ (ت: ٣٣٨).

٥- «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت: ٥٤٣).

٦- «نَوَاسِخُ الْقُرْآنِ» لِأَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ (ت: ٥٨٧).

(١) انظر السابق.



وَمِنْ كُتُبِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْحَدِيثِ:

١- «نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ» لِأَبِي بَكْرِ بْنِ الْأَثْرَمِ (ت: ٢٧٣).

٢- «النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ مِنَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ شَاهِينَ (ت: ٣٨٥).

٣- «الِاعْتِبَارُ فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْآثَارِ» لِأَبِي بَكْرٍ الْحَازِمِيِّ (ت: ٥٨٤).

قَوْلُهُ: (٩- أَنْ يَكُونَ ذَا ذَكَاءٍ وَفِطْنَةٍ): فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْأَسَاسُ لِحُسْنِ التَّصَرُّفِ فِي الْأَدِلَّةِ، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ.



الضَّابِطُ السَّادِسُ: الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ باجْتِهَادٍ آخَرَ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ): أَيْ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا أَفْتَىٰ أَوْ قَضَىٰ قَضَاءً بِنَاءً عَلَىٰ اجْتِهَادٍ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَإِنَّ اجْتِهَادَهُ الْأَخِيرَ لَا يَنْقُضُ اجْتِهَادَهُ السَّابِقَ.

وَلَا فَرْقَ فِي تَطْبِيقِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُ الِاجْتِهَادِ الثَّانِي مِنَ الْمُجْتَهِدِ الْأَوَّلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ إِذَا كَانَ الِاجْتِهَادُ الْمُتَأَخِّرُ مِنْ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ الْأَوَّلِ يَكُونُ أَوْلَىٰ بِعَدَمِ النَّقْضِ[1].

وَإِنَّمَا يُنْقَضُ الِاجْتِهَادُ الْأَوَّلُ إِذَا ظَهَرَ نَصٌّ يُخَالِفُهُ فَيَجِبُ - حِينَهَا- الرُّجُوعُ إِلَىٰ النَّصِّ.

مِثَالُهُ:

شَخْصٌ صَلَّىٰ إِلَىٰ جِهَةٍ (ما) بِنَاءً عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ مَرَّةً أُخْرَىٰ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فَإِنَّهُ لَا يُحكَمُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ الْأُولَىٰ بِالبُطْلَانِ؛ لِأَنَّهُ بَنَاهَا عَلَىٰ الِاجْتِهَادِ، وَالِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ.

مِثَالٌ آخَرُ:

لَوِ اجْتَهَدَ الْقَاضِي فِي مَسْأَلَةٍ وَحَكَمَ فِيهَا، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ مُشَابِهَةٌ، فَتَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَىٰ الْقَضِيَّةِ الْأُوْلَىٰ لِيَنْقُضَ حُكْمَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ[2].

---

(١) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (٤٧٢).

(٢) «الممتع في القواعد الفقهية» (٣٤٢، ٣٤٣).

وَدَلَّ عَلَىٰ هَذِهِ القَاعِدَةِ أَدِلَّةٌ مِنَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ:

فَأَمَّا النَّقْلُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم- عَلَىٰ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ نَقْضِ الِاجْتِهَادِ السَّابِقِ.

وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ حَكَمَ فِي مَسَائِلَ بِاجْتِهَادِهِ، وَخَالَفَهُ فِيهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخِلَافَةَ لَمْ يَنْقُضْ تِلْكَ الِاجْتِهَادَاتِ، وَقَدْ أَقَرَّهُ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، فَشَرَّكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ بِالثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشْرِكْ بَيْنَهُمَا عَامَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَتِلْكَ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ وَهَذِهِ عَلَىٰ مَا قَضَيْنَا الْيَوْمَ»[1].

فَلَمْ يَنْقُضْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتِهَادَهُ الْأَوَّلَ بِاجْتِهَادِهِ الثَّانِي.

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَلِأَنَّهُ لَوْ سَاغَ نَقْضُ الْعَمَلِ بِالِاجْتِهَادَاتِ فِي الْفَتَاوَىٰ وَالْأَقْضِيَةِ كُلَّمَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ لَمَا اسْتَقَرَّ حُكْمٌ فِي حَادِثَةٍ؛ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ عُرْضَةٌ لِلتَّبَدُّلِ بِتَكْرِيرِ النَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ وَالْأَمَارَاتِ[2].



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩٧)، والدارمي (٦٧١)، والدارقطني (٤١٢٦)، وغيرهم.
(٢) السابق.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُقَلِّدُ عَامِّيًّا عَاجِزًا عَنْ فَهْمِ الدَّلِيلِ.

٢- أَنْ يَسْتَفْتِيَ عَالِمًا ثِقَةً تَقِيًّا.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُقَلِّدُ عَامِيًّا عَاجِزًا عَنْ فَهْمِ الدَّلِيلِ): لِأَنَّ التَّقْلِيدَ هُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ إِلَّا لِلْعَامِّيِّ الْعَاجِزِ عَنْ فَهْمِ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَأَمَّا مَنْ يَسْتَطِيعُ فَهْمَ الدَّلِيلِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الْبَشَرِ بِدُونِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

قَوْلُهُ: (٢- أَنْ يَسْتَفْتِيَ عَالِمًا ثِقَةً تَقِيًّا): فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ يَثِقُ فِي دِيْنِهِ وَعِلْمِهِ، وَلَوْ أَفْتَاهُ بِخِلَافِ مَا يُرِيدُ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَفْتِيَ غَيْرَ دَيِّنٍ وَلَا عَدْلٍ؛ لِأَنَّه غَيْرُ أَهْلٍ لِلْفَتْوَى.



كيفية الوصول إلى الحكم الشرعي

وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ تَصَوُّرًا صَحِيحًا.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (تَصَوُّرُ المَسْأَلَةِ تَصَوُّرًا صَحِيحًا): إِنَّ تَصَوُّرَ الشَّيْءِ تَصَوُّرًا صَحِيحًا أَمْرًا لَا بُدَّ مِنْهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَي هَذَا الشَّيْءِ؛ فَالْحُكْمُ عَلَىٰ الشَّيْءِ فَرْعٌ مِنْ تَصَوُّرِهِ، فَتَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ مُقَدِّمَةٌ لَا مَفَرَّ مِنْهَا لِمَنْ أَرَادَ الِاجْتِهَادَ فِي اسْتِخْرَاجِ حُكْمِهَا.

وَهَاهُنَا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إِلَىٰ أَمْرٍ كَالْقَاعِدَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ؛ وَهُوَ أَنَّهُ لَابُدَّ فِي تَصَوُّرِ الْمَسْأَلَةِ وَفَهْمِهَا فَهْمًا صَحِيحًا مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ فِي ذَاتِهَا، وَهَذَا وَحْدَهُ لَا يَكْفِي، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ آخَرَ، وَهُوَ: تَصَوُّرُ مَا يُحِيطُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مُلَابَسَاتٍ وَقَرَائِنَ وَأَحْوَالٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

الْعَمَلِيَّاتُ الْفِدَائِيَّةُ:



أَوَّلًا: تَصَوُّرُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فِي ذَاتِهَا:

لَمَّا وُجِدَتِ الْوَسَائِلُ الْقِتَالِيَّةُ الْحَدِيثَةُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً مِنْ قَبْلُ ظَهَرَتْ صُوَرٌ جَدِيدَةٌ لِمُقَاوَمَةِ الْعَدُوِّ، مِنْهَا هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتُ الَّتِي تُسَمَّىٰ بِالْعَمَلِيَّاتِ الْفِدَائِيَّةِ.

وَتَتَمَثَّلُ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتُ بِأَنْ يَمْلَأَ الْمُقَاتِلُ حَقِيبَتَهُ أَوْ سَيَّارَتَهُ بِالْمَوَادِ الْمُتَفَجِّرَةِ، أَوْ يَلُفَّ نَفْسَهُ بِحِزَامٍ نَاسِفٍ، مَلِيءٌ بِالْمَوَادِ الْمُتَفَجِّرَةِ، ثُمَّ يَقْتَحِمَ عَلَىٰ الْأَعْدَاءِ مَكَانَ تَجَمُّعِهِمْ، أَوْ يُشَارِكُهُمْ فِي وَسِيلَةِ نَقْلٍ كَبِيرَةٍ؛ حَافِلَةٍ أَوْ طَائِرَةٍ أَوْ قِطَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ يَتَظَاهَرَ بِالِاسْتِسْلَامِ لَهُمْ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي جَمْعٍ مِنْهُمْ وَرَأَىٰ الْفُرْصَةَ مُوَاتِيَةً فَجَّرَ مَا يَحْمِلُهُ مِنَ الْمَوَادِّ الْمُتَفَجِّرَةِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَىٰ قَتْلٍ وَجَرْحٍ وَتَدْمِيرٍ فِي أَشْخَاصِ الْعَدُوِّ وَآلَاتِهِ، وَحَتْمًا سَيَكُونُ مُنَفِّذُ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ بَيْنِ الْقَتْلَىٰ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَالِبًا مَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ إِلَىٰ الْمَوَادِّ الْمُتَفَجِّرَةِ.

ثَانِيًا: تَصَوُّرُ الْوَاقِعِ الْمُحِيطِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

هَلْ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتُ هِيَ الْأَشَدُّ وَالْأَقْوَىٰ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُ النِّكَايَةِ بِالْأَعْدَاءِ وإِدْخَالِ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِهِمْ، أَمْ هُنَاكَ وَسِيلَةٌ أُخْرَىٰ؟

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْفِلَسْطِينِيِّينَ، هَلْ سَيَعُودُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْأَمْرُ بِالنَّفْعِ بِحَيْثُ يَهَابُهُمُ الْعَدُوُّ بَعْدَ ذَلِكَ؟ أَمْ سَيَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالضَّرَرِ، بِحَيْثُ إِنَّ الْعَدُوَّ سَيُقَتِّلُ مِنْهُمُ الْكَثِيرَ فِي مُقَابِلِ قَتْلَاهُمْ.

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ أَيْضًا إِلَىٰ وَاقِعِ الْقَضِيَّةِ الْفِلَسْطِينِيَّةِ، وَمَا نَوْعُ الدَّعْمِ الَّذِي تَرْجُوهُ وَتَنْتَظِرُهُ خَارِجَ الْأَرَاضِي الْفِلَسْطِينِيَّةِ.

فَهَلْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ سَعْيٌ حَثِيثٌ لِنُصْرَةِ إِخْوَانِهِمْ فِي فِلَسْطِينَ؟

وَهَلْ لَدَيْهِم تَصْمِيمٌ وَعَمَلٌ نَحْوَ تَحْرِيرِ الْأَرَاضِي الْمُقَدَّسَةِ السَّلِيبَةِ مِنْ أَيْدِي الْمُحْتَلِّينَ[1]؟

مثالٌ آخَرُ:

حُقُوقُ الْمُصَنَّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ:

أَوَّلًا: تَصَوُّرُ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ فِي ذَاتِهَا:

مَعَ التَّطَوُّرِ الْكَبِيرِ فِي مَجَالِ طِبَاعَةِ الْكُتُبِ وَالْمُصَنَّفَاتِ وَقَامَتْ بَعْضُ الشَّرِكَاتِ وَالدُّورِ الْمُتَخَصِّصَةِ بِأَخْذِ حُقُوقِ الطَّبْعِ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ، وَقَامَتْ بِإِنْفَاقِ مَبَالِغَ بَاهِظَةٍ لِطِبَاعَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ، ثُمَّ قَامَتْ هَذِهِ الشَّرِكَاتُ بِتَحْدِيدِ مَبَالِغَ كَبِيرَةٍ لِبَيْعِ هَذِهِ الْكُتُبِ، وَذَلِكَ لِتَغْطِيَةِ نَفَقَاتِ الطِّبَاعَةِ وَحُقُوقِ الْمُؤَلِّفِينَ.

وَنَظَرًا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ وَغَلَاءِ أَسْعَارِهَا، فَقَدْ وُجِدَتْ فِي الْأَسْوَاقِ نُسَخٌ غَيْرُ أَصْلِيَّةٍ لِلْإِصْدَارِ نَفْسِهِ تُبَاعُ بِأَسْعَارٍ زَهِيدَةٍ مُقَارَنَةً بِالنُّسَخِ الْأَصْلِيَّةِ.

ثانيًا: تَصَوُّرُ الْوَاقِعِ الْمُحِيطِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

---

(١) نحن الآن لسنا في معرض الحكم في هذه المسألة، وإنما هو مثال فقط، وإلا فهي مسألة كبيرة، تحتاج إلىٰ مجامع فقهية كبيرة للحكم عليها. وانظر: «فقه النوازل» للجيزاني (١/ ٤٠، ٤١).



لَا بُدَّ أَوَّلًا مِنَ الِاطِّلَاعِ عَلَىٰ الْعُرْفِ السَّائِدِ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي تِلْكَ الْأَسْوَاقِ.

ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ: هَلْ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ انْتِشَارِ النُّسَخِ غَيْرِ الْأَصْلِيَّةِ إِضْرَارٌ بِالشَّرِكَةِ الْمُنْتِجَةِ؟ وَمَا مِقْدَارُ هَذَا الضَّرَرِ؟

وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَبْلُغَ هَذَا الضَّرَرُ إِلَىٰ دَرَجَةِ أَنْ تَتَوَقَّفَ هَذِهِ الشَّرِكَةُ الْمُنْتِجَةُ وَمَثِيلَاتُهَا عَنْ إِنْتَاجِ إِصْدَارَاتٍ جَدِيدَةٍ تَعُودُ عَلَىٰ الْبَاحِثِينَ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ بِالنَّفْعِ وَالْفَائِدَةِ؟

وَهَكَذَا لَابُدَّ مِنْ تَصَوُّرِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا، وَإِلَّا لَخَرَجَ الْحُكْمُ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ.



الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَلَا يُخَالِفُهُ.



قوْلُهُ: (إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فلَا يُخالِفُهُ): لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

❁ ❁ ❁



الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَعْرِفَةُ أَدِلَّةِ كُلِّ فَرِيقٍ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الاطِّلَاعُ عَلَىٰ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ): لِأَنَّهُ قَدْ يَجِدُ الصَّوَابَ فِي أَقْوَالِ مَنْ قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ: (وَمَعْرِفَةُ أَدِلَّةِ كُلِّ فَرِيقٍ): حَتَّىٰ يُرَجِّحَ بَيْنَهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ تَرْجِيحًا.



الضَّابِطُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ أَدِلَّةِ الْعُلَمَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- الثُّبُوتُ. ٢- الدَّلَالَةُ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (دِرَاسَةُ أَدِلَّةِ الْعُلَمَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- الثُّبُوتُ): لِكَي يَتَبَيَّنَ هَلِ الدَّلِيلُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ هَذَا الْعَالِمُ عَلَىٰ الْمَسْأَلَةِ ثَابِتٌ صَحِيحٌ أَمْ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْمَسْأَلَةِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ صَحِيحًا، فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِدلَالُ بِهِ.

كَمَنِ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**»[١]، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُغْسَلَ الْعَضْوُ فِي الْوُضُوءِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

أَوْ كَمَنِ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَىٰ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ**»[٢]، عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِفْتَاحِ الْمَأْمُومِ عَلَىٰ الْإِمَامِ إِذَا نَسِيَ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

وَكَمَنِ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَىٰ الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا[٣]، عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ أَسْفَلَ الْخُفَّينِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

---

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٣٥)، وابن خزيمة (١٧٤)، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٤١٧)

(٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (٩٠٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (١٦١).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٦٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٥٥٣).



قَوْلُهُ: (٢- الدَّلَالَةُ): لِكَي يَتَبَيَّنَ هَلِ الدَّلِيلُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ هَذَا الْعَالِمُ عَلَىٰ الْمَسْأَلَةِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ الْحُكْمِ أَمْ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ الْمَسْأَلَةِ.

كَمَنِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٩٥]، عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ قَوْلِ: (صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ وَالْآيَةُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي المَسْأَلَةِ.

أَوْ كَمَنِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[1]، علَىٰ جَوَازِ الِاشْتِرَاطِ فِي أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَىٰ الرُّقْيَةِ بِالقُرْآنِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.



(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الْبَحْثُ عَنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ تُوَضِّحُ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الْبَحْثُ عَنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ تُوَضِّحُ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ): إِذْ لَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ الْوُصُولَ إِلَىٰ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي مَسْأَلَةٍ مَا بَعْدَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَىٰ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ أَدِلَّةٍ أَنْ يَطَّلِعَ وَيَبْحَثَ عَنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَىٰ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُوَضِّحُ لَهُ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَدْ يَقِفُ عَلَىٰ أَدِلَّةٍ تُقَوِّي لَهُ قَوْلًا فِي الْمَسْأَلةِ أَوْ تُضَعِّفُ لَهُ آخَرَ.





الضَّابِطُ السَّادِسُ: الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ أَقْوَالِ الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ، وَدُورِ الْفَتْوَىٰ، وَالْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا كَانَتْ حَدِيثَةً نَازِلَةً.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (الِاطِّلَاعُ عَلَىٰ أَقْوَالِ الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ):

مِثْلُ:

١- مَجْمَعِ الْبُحُوثِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ.

٢- الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ الْإِسْلَامِيِّ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ.

٣- مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِجِدَّةَ.

٤- مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالْهِنْدِ.

٥- مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بِالسُّودَانِ.

٦- هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالسَّعُودِيَّةِ.

٧- اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِالسَّعُودِيَّةِ.

٨- مَجْمَعِ فُقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ بِأَمرِيكَا.

قَوْلُهُ: (وَدُورِ الْفَتْوَىٰ): كَدُوْرِ الْفَتْوَىٰ فِي مِصْرَ وَالسَّعُودِيَّةِ وَقَطَرَ وَالْكُوَيتِ وَالسُّودَانِ وَغَيرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَالْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ): كَفَتَاوَىٰ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرٍ السَّعْدِي، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ،

وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينِ، وَالشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ – رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا- وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ.

قَوْلُهُ: (إِذَا كَانَتْ حَدِيثَةً نَازِلَةً): النَّازِلَةُ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْوَاقِعَةُ الْجَدِيدَةُ الَّتِي تَتطَلَّبُ اجْتِهَادًا وَبَيَانَ حُكْمٍ[١].

فَلَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ الْحُكْمَ عَلَىٰ نَازِلَةٍ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَىٰ أَقْوَالِ الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ وَدُورِ الْفَتْوَىٰ وَالْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَيَنَالُ بِهَذَا فَائِدَتَيْنِ:

أَوَّلًا: يَسْتَنِيرُ وَيَسْتَضِيءُ بِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ أَثْنَاءَ بَحْثِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

ثَانِيًا: أَنْ لَا يَخْرُجَ قَوْلُهُ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ.



(١) «فقه النوازل» للجيزاني (٢١).

الضَّابِطُ السَّابِعُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ قَوْلًا لِلْعُلَمَاءِ، وَلَا نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ، نَظَرَ إِلَىٰ عُمُومَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَدْرَجَهَا تَحْتَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَفْرَادِهَا.



قَوْلُهُ: (إِذَا لَمْ يَجِدْ قَوْلًا لِلْعُلَمَاءِ، وَلَا نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ، نَظَرَ إِلَىٰ عُمُومَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَدْرَجَهَا تَحْتَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَفْرَادِهَا): كَقَاعِدَةِ (التَّيْسِيرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ) الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ، أَوْ قَاعِدَةِ (إِبَاحَةِ الْمَحْظُورَاتِ لِلضَّرُورَاتِ)، أَوْ قَاعِدَةِ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، أَوْ قَاعِدَةِ (دَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ)، وَغَيْرِ هَذَا.

❁ ❁ ❁

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ قَاسَهَا عَلَىٰ مَا يُشَابِهُهَا أَوْ يَتَّفِقُ مَعَهَا فِي الْعِلَّةِ.

الشَّرْح

قَوْلُهُ: (إِذَا لَمْ يَجِدْ قَاسَهَا عَلَىٰ مَا يُشَابِهُهَا أَوْ يَتَّفِقُ مَعَهَا فِي الْعِلَّةِ): كَقِيَاسِ الْحُبُوبِ الْمُخَدِّرَةِ عَلَىٰ الْخَمْرِ لِاشْتِرَاكِهَا مَعَهَا فِي عِلَّةِ السُّكْرِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْقِيَاسِ.

❁ ❁ ❁

انتهى الكتاب، والحمد لله الموفّق للصواب

وَقَدْ تَمَّ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ الِانْتِهَاءُ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ وَتَبْيِيضِه فِي صَبَاحِ الرَّابِعِ مِنْ شَوَّالٍ سَنَةَ ١٤٣٢هـ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ.

فَأَسْأَلُ اللهَ الْعَلِيَّ الْغَفَّارَ أَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْرًا لِي وَلِوَالِدِيَّ وَأَشِقَّائِي وَزَوْجَتِي وَأَوْلَادِي، وَأَنْ يَكُونَ عِلْمًا يُنْتَفَعُ بِهِ فَلَا يَنْقَطِعُ بِهِ عَمَلِي، إِنَّهُ سُبْحَانَه نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَمَا أَسْأَلُ كُلَّ مَنْ اطَّلَعَ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْحِ أَنْ يَخُصَّنِي وَوَالِدِيَّ وَزَوْجَتِي وَأَشِقَّائِي وَأَوْلَادِي بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ.

اللَّهُمَّ يَا عَظِيمَ الْمِنَّهْ   هَبْ لِكَاتِبِهِ وَمُطَالِعِهِ الْجَنَّهْ

وصل اللهم على المبعوث رحمة للعالمين محمد وآله وصحبه وسلم

الفهرس

